هذا كتاب

ليس هو خط محمد المحاسني

بسم الله الرحمن الرحيم

فقال ابو غياث ولاني رب الخليفه فقال له الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال ابو غياث عزلت نفسي عنها قال له الامير العجب في امرك تحتسب حين لم تومر وتمتنع حين تومر قال ابو غياث لانك ان وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد فقال له الامير سل حاجتك فقال له حاجتي ان ترد علي شبابي فقال الامير ليس ذلك لي ايضا قال ان تكتب الى رضوان خازن الجنان ان يدخلني الجنة قال ليس ذلك الي ايضا قال ان تكتب الى رضوان خازن الجنان ان يدخلني الجنة قال ليس ذلك الي ايضا قال ابو غياث انا مع الرب الذي هو مالك الاشيا كلها لا اساله حاجة الا اجابني اليها فخلى سبيله وذهب رحمه الله تعالى من رسالة للمولى محمد البغدادي

لا تنه عن خلق وتاتي مثله

للشيخ شهاب الدين الغزي

اذا المرء فرط ما امكنه ‖ ومال الى الجهل واستحسنه
فدعه فقدت تدبيره ‖ سيضحك يوما ويبكي سنه

لبعضهم

ومن الشقا وللشقا علامة ‖ ان لا يرى لك عن هواك رجوع
والعبد عبد النفس في شهواتها ‖ والحر ان نصح الكرام مطيع

اورد المنلا ابو السعود هذين البيتين عند قوله تعالى اتامرون الناس بالبر

اتهدي الانام ولا تهتدي ‖ الا ان ذلك لا ينفع
ايا حجر الشحذ حتى متى ‖ تسن الحديد ولا تقطع

لبعضهم

يا ايها الرجل المعلم غيره   هلا لنفسك كان ذا التعليم
ابدا بنفسك فانهها عن غيها   فاذا انتهت عنه فانت حكيم
لا تنه عن خلق وتاتي مثله   عار عليك اذا فعلت عظيم

ابو رافع واسمه اسلم

اسلم ابو رافع القبطي المدني الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه ابراهيم وقيل صالح وقيل هرمز قيل كان مولى لابي سعيد ابن العاص فورثه بنوه الثمانية فاعتقوه كلهم الا خالد فانه تمسك بنصيبه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتق نصيبه او يبيعه او يهبه منه فلم يفعل ثم وهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقيل اعتق منهم ثلاثة فاتى ابو رافع النبي صلى الله عليه وسلم فوهبوه له فاعتقه قال ابن الاثير الصحيح انه كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره باسلام العباس قبيل الفتح وكان ابو رافع يقول انا مولى رسول الله يفتخر بذلك قال ابو رافع كنت مولى للعباس وكان الاسلام قد دخل فينا اهل البيت فاسلم العباس واسلمت ام الفضل واسلمت انا وكان العباس يهاب قومه ويكره خلافهم فيكتم اسلامه وكان ذا مال كثير متفرق في قومه وخرج الى بدر كارها ولم يتخلف احد من قريش سوى ابي لهب وبعث مكانه رجلا الخ قال وكنا ننتظر

الاخبار

الاحجار وكنت في فناء البيت انحت النبال وام الفضل عندي
وابو لهب متكى واذا بابي سفيان بن الحارث قد وصل من بدر
فقال ابو لهب الي اخي ما الخبر فقال ما الخبر اعطيناهم اكتافنا ففعلوا
ما شاؤا فقال ماذا تقول قال ورائت رجالا بيضا على خيل بلق فقال
ابو رافع فقلت ذاك والله الملائكة فغضب ابو لهب وضربني
وكان قويا وكنت ضعيفا فارمانی على الارض وجعل يضربني
فاخذت ام الفضل عمود الخيمة وضربت على راسه وقال استضعفته
ان غاب عنه سيده فشجته فما مضى الا ايام قلائل واهلكه الله تعالى
وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاته سلمى ومن قابلة
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت معه خيبر فولد
عبيد الله بن ابي رافع وكان عبيد الله خازنا لعلي وكاتبا له ايام
خلافته وبقي عقب ابي رافع اشراف المدينة ولم يشهد ابو رافع
بدرا لانه كان بمكة وشهد احد وما بعدها من المشاهد وكان
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستين حديثا قال ابن حجر للبخاري
حديثا واحدا روى عنه عمر بن الشريد وروى عنه البخاري بالواسطة
في باب ترك الحيل وفي الشفعة مات بعد عثمان وقبل علي على
الصحيح فقيل مات سنة مات على سنة اربعين وقيل غير ذلك انتهى
من غاية المرام في رجال صحيح البخاري رحمه الله تعالى ١٢

ابو صالح ذكوان بن عبد الله السمان والزيات ابو صالح التابعي المدني ثقة ثبت كان يجلب السمن الى الكوفة ويبيعه وكذلك الزيت فنسب الى ذلك مولى جويرة بنت الاحمس الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم قال ابن السمعاني هو من ثقات التابعين سكن الكوفة سمع اباهريرة وكان ابو هريرة اذا نظر الى ابي صالح السمان قال ما ضر هذا ان لايكون من بني عبد مناف قلت ولقد صدق في ذلك فان الفخر والرياسة انما هو بالديانة لا النسب الاترى قوله صلى الله عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وكان ذكوان يقدم الكوفة فينزل على بني اسد ويؤم بني كاهل وكان عظيم اللحية وتخللها قال وما احد تحدث عن ابي هريرة الا وانا اعلم صادقا هو او كاذبا وقال ماكنت اتمنى من الدنيا الا ثوبين ابيضين اجالس فيهما اباهريرة مات بالمدينة سنة احدى ومائة من غاية المرام مع بعض اختصار

الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء ابو محمد الاسدي الكاهلي التابعي الاعمش الكوفي ثقة حافظ عارف بالقران ورع لكنه قد يدلس وقد اثنوا عليه كثيرا فمن ذلك ما قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين

عن

عند احد احق منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وكان له امور
مستظرفه فمن ذلك ما حكاه ابو بكر بن عياش قال كنا نسمي الاعمش
سيد المحدثين وكنا نجي اليه اذا فرغنا من الدوران فيقول عند
من كنتم فنقول عند فلان فيقول طبل مخرق فنقول عند
فلان فيقول طير طيار فيقول عند من فيقول دف ونخرج النيا شيا
فناكله فقال لنا يوما لا اخرج اليكم الاعمش شيا الا اكلتموه قال
فاخرج الينا شيا فاكلناه واخرج ايضا فاكلناه واخرج قتيتا
فشربناه فدخل واخرج قد حاصغيرا وقتا قال فعل الله بكم اكلتم
قوتي وقوت امراتي وشربتم قتيتها هذا علف الشاه كلوه
كلوه ايضا فمكثنا ثلاثين يوما لا نقدر ناتيه حتى سالنا شخصا
عطارا كان يجلس اليه فكلم لنا وكان لطيف الخلق مزاحا جاه
اصحاب الحديث ليسمعوا عليه فخرج اليهم فقال لولا ان في منزلي من
هو ابغض الي منكم ما خرجت اليكم ومن ذلك انه جرى بينه وبين
زوجته كلام فدعى رجلا ليصلح بينهما فقال لها يا فلانه لا تنظري
الى عمش عينيه وخموشه ساقيه فانه امام وله قدر فقال له لا اجزاك
الله خيرا ما جئت الا لتعرفها عيوبي لا لتصلح قال جرير طلبنا
الاعمش يوما فوجدناه في ناحية اخرى وفي الموضع خليج من ماء
المطر فجا رجل عليه سواد فلما بصر بالاعمش وعليه فروة حقيرة وقال
قم حماري عبرني هذا الخليج وجذب بيده واقامه وركبه وقال سبحان

عند فلان فيقولوا

الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین فمضی به الاعمش حتی توسط به الخلیج
وقال وقل رب انزلنی منزلا مبارکا وانت خیر المنزلین وترک
الرجل یتخبط فی الما وکان کوفیا ویقال اصله من طبرستان من قریة
یقال لها دُبَاوَنْد جا به ابوه حمیلا الی الکوفة فاشتراه رجل من بنی
کاهل من بنی اسد فاعتقه وکان مولی لبنی اسد وکان نازلا فی بنی
اسد قال عمرو بن علی ولد عمر بن عبد العزیز سنة احدی وستین
مقتل الحسین وولد معه الاعمش ومات سنة ثمان واربعین ومائة
انتهی ملخصا من غایة المرام وابن سجویه ١٢

مانی فی ضبط اسم اویس القرنی

قَرْن جبل مطل علی عرفات بسکون الرا ویطلق علی میقات اهل
نجد وغلط صاحب القاموس صاحب الصحاح فی نسبة اویس الیه
فان اویس منسوب الی قَرَن بن ردمان وفی تحریکه ١٢

منقبة لاویس القرنی

عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه یاتی علیکم اویس بن عامر
من امداد اهل الیمن من مراد وقَرَن کان به برص فبرا منه الا موضع
درهم له والدة هو بها بار لو اقسم علی الله لابره فان استطعت
ان یستغفر لک فافعل وقد اجتمع به عمر با کراک من عرفات
فقال له استغفر لی فاستغفر له ١٢

قال الله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طایفة لیتفقهوا فی الدین

قال ملا سرور الله صلی الله علیه وسلم

وهم جماعات عزاة بمدون اهل الاسلام

وقرن بفتح القاف والرا بطن من قبیلة مراد والیه ینسب اویس ١٢

قوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة الایة

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون في هذه
الاية الكريمة دليل لمن يقول بان خبر الاحاد حجة على احد القولين
وفيها قول اخر وهي انها انزلت لما نزل في المتخلفين ما نزل
ورغب الناس في الجهاد وتركوا التفقه فامروا ان يذهب
البعض ويبقى البعض الاخر لئلا يضيع التفقه وفيه دليل
على ان الفقه والتذكير من فروض الكفاية وانه ينبغي ان يكون
غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتبسط — التبسط
في البلاد ١٢

حديث في فضل المدينة

روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الايمان ليارز
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها جحرها انتهى قوله يارز اي ينضم

فضيلة الاشعريين

فصل في فضيلة الاشعريين قال في حقهم صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف منزل الاشعريين بالليل لقراتهم القران وروى
البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد
بالسوية فهم مني وانا منهم والاشعر قبيلة مشهورة من اليمن
منها ابو موسى الاشعري من فقهاء الصحابة وقراءتهم قدم على رسول

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هجرته فاسلم ثم هاجر
الى الحبشة ثم هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحاب
السفينتين بعد فتح خيبر فاسهم لهم منها ولم يسهم لاحد
غاب عن فتحها غيرهم وممن ينتسب الى ابي موسى ابو الحسن علي
البصري صاحب التاليف كان رضي الله تعالى عنه له مناقب
عظيمة منها انه كان ياكل من غلة ضيعة وقفها جده بلال
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وكانت نفقته في
كل سنة سبعة عشر درهما وكان ابو بكر الصيرفي يقول كانت
المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى اظهر الله الاشعري فحجرهم في
اقماع السمسم وكانت له خمسة وخمسون مصنفا في الاصول
وكانت ولادته في سنة ستين ومائتين ومات سنة
نيف وثلاثين وثلثمائة

ترجمة تميم الداري

تميم الداري الصحابي رضي الله تعالى عنه هو تميم بن اوس بن خارجة
ابن سويد بن خزيمة وقيل سواد بن خزيمة وقيل سود بن خزيمة
ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن انمار
ابن لخم بن عدي بن عمرو بن سبا الداري وقيل في نسبه غير هذا
يكنى ابا رقية ببنته رقية لم يولد له غيرها وانا العقب لاخيه
لامه ابي هند واسمه بر بن عبد الله ويقال تميم الداري والديري
فالداري منسوب الى جده الدار وقيل غير ذلك وقد اوضحت

الخلاف

الخلاف فيه في شرح مسلم والديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه
قبل الاسلام وكان نصرانيا اسلم سنة تسع من الهجرة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا روى مسلم منها حديث
الدين النصيحة وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عن تميم الداري قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة له
لا يشاركه فيها غيره ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر روى عنه جماعة
من الصحابة ابن عباس وانس وابو هريرة وجماعات من التابعين
وكان بالمدينة ثم انتقل الى بيت المقدس بعد قتل عثمان
وكان كثير التهجد قام ليلة حتى اصبح باية من القران يركع ويسجد
ويبكي وهي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية وكان
له هيئة ولباس وهو اول من قص على الناس استاذن
عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فاذن له وهو اول من اسرج في المسجد
قاله ابو نعيم الاصبهاني قلت وقال الحفاظ ابو عبد الله بن
منده وابو نعيم الاصفهانيان وابو عمر بن عبد البر زار روح
ابن زنباع تميما الداري فوجده ينقي شعير الفرسه فقال له روح
اما كان في هؤلاء من يكفيك فقال بلى ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا
ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وقول المصنف
وكان له هيئة ولباس قال ابن عساكر في تاريخه عن انس ان

لم يوجد في نسخة المصنف
من عنده قوله قلت الى الترجمة
كذا وجدته على هامش النسخة التي
نقلت منها لكنه الحاق حسن

تميما اشترى رداءً بالف درهم وكان يصلي باصحابه فيه
وعن ثابت ان تميما اشترى حلة بالف درهم فكان يلبسها
في الليلة التي يرجى انها ليلة القدر وعن قتادة عن ابن سيرين
ان تميما الداري اشترى رداء بالف درهم يخرج فيه الى الصلوة
فكان يقوم فيه الليل من تهذيب الاسماء واللغات

ترجمة يعقوب الدورقي

الدورقي بفتح الدال واسكان الواو وفتح الرا وبالقاف قيل كان
ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك
دورقيا وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية
وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها ١٢

قصة وقعت لثابت بن قيس

وقع في كتب المغازي انه لما استشهد ثابت ابن قيس الصحابي رضي
الله تعالى عنه يوم اليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه
كان عليه درع نفيسة فاخذها رجل فراى رجل ثابتا في منامه
فقال له ثابت اني اوصيك وصية فاياك ان تقول هذا
حلم فتضيعه اني قتلت امس فمر بي رجل فاخذ درعي ومنزله
في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد كفأ
على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا فمره فليبعث
فلياخذها فاذا قدمت المدينة فقل لابي بكر رضي الله تعالى
عنه ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي حر وفلان
فاتى الرجل خالدا فبعث الى الدرع فاتى بها على ما وصف
واخبر ابا بكر برؤياه فاجاز وصيته قالوا لا نعلم احدا اوصى
بعد موته فاجيزت وصيته غير ثابت رضي الله تعالى عنه

من تهذيب الاسما واللغات

لقمان

لقمان بن باعورا من اولاد آزر بن اخت ايوب او خالته
وعاش حتى ادرك داود واخذ عنه العلم وكان يفتي
قبل مبعثه والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن نبيا
والحكمة في عرف العلما استكمال النفس الانسانية باقتباس
العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة
على قدر طاقتها قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا
لقمان الحكمة

قوله وكان يفتي قبل مبعثه قال الكشاف فلما بعث ترك
ذلك فقيل له في ذلك فقال الا اكتفي اذا كفيت ١٢

فضيلة الولاة اذا عدلوا

في كتاب سراج الملوك قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض يعني لولا ان اقام الله السلطان في
الارض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم
من الظالم لاهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق
بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار
فتفسد الارض ومن عليها ثم امتن الله تعالى على الخلق
باقامة السلطان فقال تعالى ولكن الله ذو فضل على
العالمين يعني في اقامة السلطان في الارض فيامن
الناس به فيكون فضله على الظالم كف يده وفضله على
المظلوم امانه وكف يد الظالم عنه وروى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

في

لبعض المغاربة في الشيب

قلت للشيب عائبا　　حيث للحسن غاصبا
قال لي حيث وائبا　　ومعي غزلة الصبا
وشبابي ينص لي　　اخر الذكر من سبا
وانا اليوم تائبا　　اول النحل مغربا

وحيل بينهم وبين ما يشتهون
اتى امر الله

فائده الشيخ يصغر على شييخ ولا يجوز تصغيره على شويخ لان اصله اليا ولها جموع سبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اذا رمت جمع الشيخ وهو مجرد　　يصير مزيدا عند ما ضمه الجمع
شيوخ واشياخ وشيخان شيخة　　مشايخ مشيوخاء مشيخة سبع

كذا افاد شيخنا العشري حفظه الله تعالى

نقل اليافعي في كتابه المسمى بنشر المحاسن الفرق بين السحر والكرامه ثم انشد

لعمرك ما شوهاء تجلى بزينة　　لحسناء وان كانت عن الحلي عاطله
اذا ما ادعت حسنا تزوير حليها　　شهود فدعوى صاحب الزور باطله

وفد انهم العقوق وظنوا　　ان منا الدعا لا يستجاب

ايها القلب دع سوان التصابي　　وبلاها عن الهوى وعن الشباب
واجبني ما استطعت عيناك　　عن السير في فيافي الطلاب
وتقنع من الدنيا بقليل　　وترفع عن ذلة الاكتاب
واجتنب ما جنيت ما حاو ذما　　بوجيز الكلام والاطناب
[illegible]　　[illegible]
غير مدح النبي خير معد　　الكريم الخلوع مهد الطلاب
فعطاياه لا تزال ضروبا　　ليس يحصى قليلها بحساب
انما الغمر ما دعوه صباه　　[illegible]
فابتكر في مدحه كل معنى　　فايق الحسن عند ذوي الالباب
سيد الخلق خاتم الرسل ماحي　　ظلم الكفر هازم الاحزاب
وانسب الفخر والعلى والايادي　　والعطايا طراً لذاك الجناب

اذا وصف الناس اشواقهم   فشوقي لذاتك لا يوصف
وكيف اعبر عن حالة   ضميرك مني بها اعرف

يقبل الارض تقبيل من عرف شكر فاداه وسلك بر البر فوصل اقصى مداه وعلم مبتدا الاحسان فرفع الثنا خبر المبتداه واجرى صفة المدح على من هي له فلا يبالي لحبه ام ابداه ويبتهل الى الله تعالى بدعاء اذا قصد باب القبول فبلا دخلوها بسلام ويهدي في كلام ما هو اعطر في كنسيم وقد تحرش بزهر الكمام ويشرح مودة صادرة من صميم الفواد ويبدي اشواقا لو تجسمت لملات الف واد وينهي الى ذلك الجناب لا زال محروسا بحراسة رب الارباب انه ان تفضل المولى بالسوال عن حال عبد حضرته العليه فهو باق على ما تشهده الذات الكريمه من صدق المحبة ورق العبوديه لم ينس من عهودكم شيا فيذكره ولم يطو بعضا من اثار محاسنكم في طي الطرس ينشره بل دائما يزين افق المجالس بذكركم ولا يقتطف عند المحاضرة الا من زهركم هذا وانه منذ ان انفصل حضرة المولى حفظه الله تعالى عن دمشق الشام وبدا بسبب رحيله عنها التقطيب في وجه بشرها البسام لم يمض يوم من الايام الا ويجري ذكر سيدي بالخير والجميل بين الخاص والعام ولا نجد ذلك الا يزيد في كل وقت ويتكرر والشي بالشي يذكر فنسال الله تعالى ان يجزيكم عن حسن سيرتكم كل خير وان يحميكم من كل شر وضير

من مجلس ختم

نروى هذا الحديث عن شيخنا المرحوم صاحب الفضايل الجمة والابحاث المهمة والفهم المصيب والحفظ العجيب العلامة الفهامة الفتح البيلونى الحلبى قال حدثنى والدى المرحوم عن شيخه البرهان الحلبى وعن شيخه العلامة الحافظ محمد بن سالم بن على المدعو ناصر الدين الطبلاوى عن الحافظ الامام جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن القاضى كمال الدين السيوطى عن شيخ الاسلام علم الدين البلقينى عن والده شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى عن الحافظ ابى الفرج المزى عن الامام الحافظ الاوحد ابى عبد الله محى الدين النواوى رحمه الله تعالى قال اخبرنا شيخنا الحافظ ابو البقا خالد بن يوسف النابلسى ثم الدمشقى رحمه الله تعالى قال اخبرنا ابو طالب عبد الله وابو منصور يونس وابو القسم الحسين بن عبد الله بن صصرى وابو يعلى حمزة وابو الطاهر اسمعيل قالوا حدثنا الحافظ ابو القسم اخبرنا على بن الحسن هو ابن عساكر قال اخبرنا الشيخ الفقيه ابو القسم على بن ابراهيم بن العباس الحسينى خطيب دمشق قال انبانا ابو عبد الله محمد بن على بن يحى بن سلوان قال انبانا ابو القسم الفضل بن جعفر قال اخبرنا ابو بكر عبد الرحمن بن القسم بن الفرج الهاشمى قال اخبرنا ابو مسهر قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى

الحديث الاول المروى عن ابى ذر

اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير
ذلك فلا يلومن الا نفسه قال النووي في اذكاره بعد ان ختم الاذكار بهذا الحديث قال
ابو مسهر قال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس اذا حدث بهذا الحديث جثى على
ركبتيه ثم قال النووي هذا حديث صحيح رويناه في صحيح مسلم وغيره ورجال اسناده مني
الى ابي ذر رضي الله تعالى عنه كلهم دمشقيون ودخل ابو ذر رضي الله تعالى عنه
دمشق فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد منها صحة اسناده ومتنه وعلوه وتسلسله
بالدمشقيين رضي الله تعالى عنهم وبارك فيهم ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وفي الاداب ولطايف القلوب وغيرها ولله الحمد
وروينا عن الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ليس لاهل الشام
حديث اشرف من هذا الحديث قال العلامة بن حجر في شرح الاربعين للنووي رحمه
الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قوة على المغفرة
فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فسلوني ارزقكم فلو ان اجتمعوا
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم كانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد
ذلك في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص
من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل
كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه
ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء اذا اردته اقول له كن فيكون انتهى

الفتاوى التاتارخانية ما نصه الفصل السادس عشر في التغني بالقرآن
والالحان هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة
عن وضعها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني
بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحسين الصوت وتزيين القراءة
لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارج الصلوة وان كان تغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلاة لان ذلك منهي والله تعالى اعلم بالصواب

يحيى بن يحيى

باب نزول السكينة لقراءة القرآن حدثنا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد
الرحمن الحنظلي ابو زكريا ويقال مولى بني منقر بن سعد النيسابوري
مات في اخر صفر سنة ست وعشرين ومائتين كان من سادات
اهل زمانه علماً ودينا وفضلا ونسكا واتقانا كذا في رجال مسلم
لابن منجويه وفي اللباب الحنظلي بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المعجمة هذه النسبة الى بني حنظلة وهم جماعة من بني
غطفان وفي تهذيب الاسماء واللغات كنا اذا راينا رواية
ليحيى عن يزيد عن زريع قلنا ريحانة خراسان عن ريحانة العراق
وقال اسحق بن راهويه مات يحيى بن يحيى وهو امام اهل الدنيا
وقال محمد بن اسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عمن

ابو خيثمة

اكتب فقال عن يحيى بن يحيى انبانا ابو خيثمة الصحابي الانصاري الذي تاخر
عن غزوة تبوك اياما ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال كن
ابا خيثمة وحديثه هذا في صحيح البخاري ومسلم في حديث طويل في سبب
توبة الله تعالى عليه واسم ابي خيثمة عبد الله بن خيثمة وقيل اسمه مالك

عاش الى زمن يزيد بن معوية وليس في الصحابة من يكنى بابى جحيفة الا هذا
وعبد الرحمن بن ابى سبرة كذا في تهذيب الاسما واللغات عن ابى اسحق
السبيعى بفتح السين المهملة بعدها موحدة مكسورة منسوب الى جد
للقبيلة اسمه سبيع من التابعين قال ابو حاتم هو ثقة ويشبه بالزهرى
في كثرة الرواية كذا في تهذيب الاسما واللغات مع الاختصار عن البرا
ابن عازب صحابى وابن صحابى هو بالمد على المشهور عند اهل العلم
وقال ابن الصلاح حفظت فيه القصر ايضا عن اهل اللغة وقال
ابو الخطاب بن دحية البرا بالمد اخر ليلة في الشهر وبالقصر التراب
والبرا الصحابى على هذا يمد ويقصر وعازب اسم فاعل من عزب
بالمهملة والزاى اخرها موحدة فايدة جميع ما في الصحيحين والموطا
من هذه المادة بتخفيف الرا الا كنيتين ابو معشر البرا واسمه
يوسف بن يزيد وابو العالية البرا اسمه فيروز وقيل غيره وحديثهما
في الصحيحين من غاية المرام مع الاختصار ما ورد في الكهف
اخرج الحاكم من حديث ابى مسعود من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء
له من النور ما بينه وبين الجمعتين واخرج مسلم من حديث ابى الدردا
من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال واخرج
احمد من حديث معاذ بن انس من قرا اول سورة الكهف واخرها
كانت له نورا من قدمه الى راسه ومن قراها كلها كانت له نورا ما بين
الارض الى السما واخرج البزار من حديث عمر من قرا في كل ليلة فمن كان
يرجوا لقا ربه الاية كان له نور من عدن اليمن الى مكة حشوه الملايكة
كذا في كتاب الاتقان للسيوطى وذكر في الكتاب المذكور ما ورد في
في فضل القران على الجملة اخرج الترمذى والدارمى وغيرهما من طريق
الحارث الاعور عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون فتن قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله

ابو اسحق

البراء

ما ورد في الكهف

ما ورد في فضل القران على الجملة

فيه

وقد نظم بعضهم ذلك فقال يا سيدي عندك لي مظلمة فاستفت فيها ابن ابي خيثمة
فانه يرويه عن شيخه قال روى الضحاك عن عكرمة عن ابن عباس عن المصطفى
نبينا المبعوث بالرحمة ان صدود الخل عن خله فوق ثلاث ربنا حرمه

وينبغي لكل احد من امة محمد صلى الله عليه ان يكثر من تلاوة القران في مثل هذه الاوقات
الشريفة وان يكون ذلك اكثر من غيرها مراعيا اداب التلاوة الظاهرة والباطنة
وقد تكفل الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاحياء ببيان ذلك بما لا مزيد عليه
فمن فضيلة قراءة القران ما نقله الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران ثم راى ان احدا اوتي افضل مما اوتي
فقد استصغر ما عظم الله وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع افضل منزلة
عند الله يوم القيامة من القران لا نبي ولا ملك ولا غيره وقال صلى الله عليه
وسلم لو كان القران في اهاب ما مسته النار وقال صلى الله عليه وسلم افضل
عبادة امتي قراءة القران وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قرأ طه ويس قبل ان يخلق الدنيا
بالف عام فلما سمعت الملائكة القران قالت طوبى لامة ينزل عليهم هذا
وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تنطق بهذا وقال صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه وقال صلى الله عليه وسلم من شغله قراءة القران عن دعائي
ومسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ونقل في الاتقان مما اخرجه البيهقي
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها البيت الذي يقرأ فيه القران يتراءى لاهل
السماء كما تتراءى النجوم لاهل الارض وينبغي ان يحافظ على ذكر الله تعالى في هذه
الاوقات الشريفة لعلنا ان يذكرنا الله تعالى برحمته في مثل هذه الاوقات
المباركة فقد قال الله تعالى اذكروني اذكركم قال ثابت البناني اني اعلم متى يذكرني ربي
عز وجل ففزعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك فقال اذا ذكرته ذكرني وقال الله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال الله تعالى فاذا قضيتم
الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن عباس اي بالليل
والنهار في البحر والبر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية
وقال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس له وجهان احدهما ان ذكر الله لكم اكبر

واخرج مسلم من حديث ابي امامة اقرأوا القران فانه ياتي يوم القيامة شافعا لاصحابه من الاتقان

مه لا افضل عبادة امتي اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير

قوله من شغله قراءة القران الحديث نقله في الاتقان مما اخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد [illegible] رواه مكان الشاكرين افضل السائلين وزاد فيه وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه انتهى

من ذكركم اياه والاخران ذكر الله اكبر من كل عبادة سواه الى غير ذلك من الايات واما الاحاديث فهي كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير من ملائه واذا تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا مشى الي هرولت اليه وقال صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى عز وجل يا ابن ادم اذكرني من اول النهار ساعة ومن اخر النهار ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكباير او تتوب منها والمراد من الذكر ها هنا ما يحصل بالتهليل او التسبيح او التحميد او التكبير ونحو ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال صلى الله عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وفي الصحيح عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي غفر له او دعى استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت تولت عني الدنيا وقلت ذات يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين انت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلايق وبها يرزقون قال فقلت وماذا اقول يا رسول الله قال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى ان تصلي الصبح تاتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى

قوله من تعار هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح فهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام تسبيحا ... ولا يكون ذلك الا ممن استانس بالذكر وقوله استجيب له ... امتر تب على الشروط المذكورة ... الاستجابة ... لا ... في غير هذا ... ولو لم يبد ... يكان ... الملك

3

مطلب الباقيات الصالحات

الى يوم القيامة لك ثوابه وقال صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله
وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم ما على
الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة
الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الاتقان واخرج احمد عنه
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقيات الصالحات التكبير والتهليل
والتسبيح والحمد ولا حول ولا قوة الا بالله واخرج احمد من حديث النعمان بن بشير
مرفوعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هي الباقيات الصالحات
واخرج الطبراني مثله من حديث سعد بن جنادة واخرج ابن جرير عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مثله وفي رسالة القشيري رحمه الله تعالى الذكر ذكران وعبادة

مطلب كلام الامام القشيري في الذكر

الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه بل هو العمدة في هذا الطريق ولا يصل
احد الى الله تعالى الا بدوام الذكر والذكر على ضربين ذكر اللسان وذكر
القلب فذكر اللسان به يصل العبد الى استدامة ذكر القلب
وقيل ذكر القلب سيف المريدين به يقاتلون اعداهم وبه يدفعون
الافات التي تقصدهم وان البلا اذا اظل العبد فاذا فزع بقلبه الى
الله تحيد عنه في الحال ما يكرهه سئل الواسطي عن الذكر قال الخروج
من ميدان الغفلة الى فضا المشاهدة على غلبة الخوف وشدة الحب
وذكر بسنده الى ذي النون المصري من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب
ذكره كل شي وحفظ الله عليه كل شي وكان الله عوضا له عن كل شي
وكان الشبلي رحمه الله تعالى ينشد ذكرتك لا اني نسيتك لحظة
وايسر ما في الذكر ذكر لساني وكدت بلا وجد اهيم من الهوى
وهام على القلب بالخفقان فلما اراني الوجد انك حاظري
شهدتك موجودا بكل مكان فخاطبت موجودا بغير تكلم
ولاحظت معلوما بغير عيان ومن خصايص الذكر انه غير موقت

بالمرد في ورقتلنه ، وقتا ما الفو بغتة

بل ما من وقت من الاوقات الا والعبد مامور بذكر الله تعالى اما فرضا واما ندبا والصلاة وان كانت اشرف العبادات فقد لا تجوز في بعض الاوقات والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات والذكر اتم من الفكر لان الله تعالى يوصف بالذكر ولا يوصف بالفكر وما يوصف به الحق سبحانه اتم ولنقتصر على هذا المقدار من كلام الاستاذ رحمه الله تعالى وينبغي لنا ان نختم مجلسنا هذا بالصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في مسوداتنا على صحيح مسلم في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة البحر لابن نجيم في الكراس الحادي عشر فيراجع وجمعنا في ذلك فضلا ايضا في الكراس الثامن عشر وكذلك ينبغي لنا ان نذكر شيئا مما يتعلق بالفطرة فقد ذكرنا بعض مسائل في الكراس الثالث والعشرين وينبغي لنا ان نختم مجلسنا هذا بهذا الدعاء المبارك وهو دعاء عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها عليك بالجوامع الكوامل قولي اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم واسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واسالك من الخير ما سالك عبدك ورسولك محمد واعوذ بك من النار واستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد واسالك ما قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا يا ارحم الراحمين

عاجله واجله صح

وما قرب اليها من قول او عمل صح

لمحرره لما كان يوم وداع ساق الشجون الينا
وسام نفسي ذلا يا من يعز علينا
ولما سمع شيخنا حضرة يوسف افندي هذين البيتين
نسج على منوالهما واجاد وهما قوله
ان رحل القوم عنا ركابهم ظاعنينا
فقل لهم بانكسار يا من يعز علينا
وقد تلطف من قال
ومما شجاني انها يوم ودعت تولت ودمع العين في الخد جائر
فلما اعادت من بعيد بنظرة الى التفاتا اسلمته المحاجر
وما الطف قول القايل
كنا جميعا والدهر يجمعنا مثل حروف الجمع ملتصقه
فاليوم جا الوداع يجعلنا مثل حروف الوداع مفترقه
ومما قيل في ذلك لمحمد بن خليفة ابو عبد الله التميمي
فوالله ما انسى عشية ودعوا ونحن عجال بين غاد وراجع
وقد سلمت بالطرف منها ولم يكن من النوح الا رجعنا بالاصابع
ورحنا وقد روى السلام قلوبنا ولم يجر منا في خروق المسامع
ولم يعلم الواشون ما دار بيننا من السر لولا عبرة في المدامع
ولهذه الابيات قصة لطيفة وهو ما نقل ان محمد المذكور
كان شاعر سيف الدولة صدقة بن مزيد سلطان العرب
الذي كان مقيما بالحلة المزيدية انشد بحضرته يوما
محمد المذكور هذه الابيات وكان في مجلس الانس فلم
مقدار المطاميري ولم تعجبه فقال له

السلطان ويحك يا مقيديري ما تقول فقال اقول خيرا منها فقال ان لم تخرج من عهدة ما قلت لاضربن عنقك
فقال نعم وان شاء يتعوض ولما تناجوا للفراق غدية رموا كل قلب مطمئن براجع
وقفنا فمبد حنة اثر انة تقوم بالانفاس منها الاضالع
مواقف تدمي كل عبر آثره حذوف الكرا انسانها غير راجع
امنا بها الواشين ان يلهجوا بنا فلم تتهم الا وشات المدامع
وقد كان [illegible]

بالردف قد قتلتني وقاتل النفس يقتل
قالت فنعمان خدي لفي قصاص المثقل

انتقل الى رحمة الله تعالى وغفرانه الوالد في اواخر
شهر شعبان سنة ستين والف رحمه الله تعالى

لشيخ ابي بكر الجوهري مؤرخا وفاة الجد المكرم المرحوم احمد بن محاسن سنه ١٠٢٩

اسفي ليوم مات فيه بجلق * فخر الكرام ومن حوى لمحاسن
ارخته لما احل بقبره * رحم الاله لاحمد بن محاسن

لمحرره العفو محمد المحاسني بديها بطلب من الاخ المكرم

لم تفضل البيض سمر اللون في صفة * كلا ولم ترتقي ذروة الشرف
بل فضل السمر ان البيض اجملها * مازانه اسود الخال الشهي الصلف
وان بدت نقطة في خد اسمرهن * لون البياض حكمنا فيه بالتلف

كتب الي الفاضل العلامة
محمد افندي بن شيخ الاسلام عمر العرضي الحلبي
في سنة خمسين بعد الالف من الهجرة النبويه وكان
كلانا بدار السلطنة القسطنطينية بهذين البيتين

عجبًا لا تزادكم بمعالٍ * وردكم في اقتنائها غير ممكن
حسب جدكم امام البرايا * والمسمى كالاسم بحر المحاسن

الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملاءه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا تكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلقة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقرة لتكفي القبيلة من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة من مشارق الانوار سه

رايحة مكروهة من عفونتهم سر

اي مصنع الماء سر

العصابة اقل من الفيام سر

اي جماعة الكثيرة سر

يختلطون ويختصمون ويعمل يجامعون النساء علانية سر

في الكتاب المسمى كنز الاسرار ولواقح الافكار تاليف الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن سعد الصنهاجي المعروف بابن مشاهير القاضي بارمور كان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان

مانصه وفي صحيح مسلم عن علي بن رباح قال المستورد بن شداد الفهري عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو
ابن العاص انظر ما تقول قال اقول ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا
اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة
بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم
لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة لحسنة
جميلة وامنعهم من ظلم الملوك

قال عمرو

قسطنطينية قسطنطينية مشددة حصن
بحدود افريقية وقسطنطينة وقسطنطينية
بزيادة يا مشددة وقد تضم الطا الاولى منهما
دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى
بالرومية بوزنطيا وارتفاع سورها احد وعشرون
ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في
دور اربعة ابواع تقريبا وفي راسه فرس من نحاس وعليه
فارس وفي احد يديه كرة من ذهب قد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا
بها وهو صورة قسطنطين بانيها من القاموس

باب ... الوحي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة الصدفي المصري كنيته ابو موسى عن ابن وهب في البيوع وغيرها انتهى ...

ابن شهاب هو الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري تقدم قريبا اه

عروة بن الزبير التابعي هو ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام احد الفقهاء السبعة بالمدينة توفي سنة اربع وتسعين وقال البخاري سنة تسع وتسعين رحمه الله تعالى تهذيب الاسماء واللغات

فان قلت من اين عرف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انه ملك من عند الله وليس من الجن فالجواب من وجهين احدهما ان الله تعالى اظهر على يدي جبريل عليه الصلاة والسلام معجزات عرفه بها كما اظهر الله تعالى على يدي محمد صلى الله عليه وسلم معجزات عرفناه بها وثانيهما ان الله تعالى خلق في محمد صلى الله عليه وسلم علما ضروريا بان جبريل من عند الله ملك لا جني ولا شيطان كما قال ان الله تعالى خلق في جبريل علما ضروريا بان المتكلم معه هو الله تعالى وان المرسل له ربه تعالى لا غيره من المواهب

وفي الكتاب المذكور ان الوحي كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على مراتب فذكر سبع مراتب ولم يذكر الثامنة كما ذكرها السهيلي في الروض الانف وهي نزول اسرافيل عليه قبل نزول جبريل فقد كان ياتيه بالكلمة من الوحي قبل نزول جبريل بثلاث سنين هذا ملخص كلام المواهب

الوحي على ... مراتب

ونقلها عن ابن القيم ثم قال ...

وذكر في الكتاب المذكور عند قوله الثالثة كان يتمثل له
الملك رجلا فان قلت اذا لقي جبريل عليه السلام في صورة
دحية فاين يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة
جناح فالذي اتى روح جبريل الجسد وان كان في هذا الذي
هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا
من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية واجيب
كما ذكره العيني بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب
موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شيء ويكون
انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى
اجواف طيور خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح
ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني
ادم فلا يلزم في غيرهم وذكر في الكتاب المذكور نقلا عن
الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها
كما قال في فتح الباري من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما
ذكر والله اعلم

سؤال وجواب في بروز جبريل في صورة دحية

ما زاد على ما ذكره الحليمي من مراتب الوحي

معمر بن راشد الامام المحدث المشهور وهو صاحب عالم اليمن
الزهري وشيخ عبد الرزاق وهو ابو عروة معمر بعض
والمكان العين بن راشد بن ابي عمرو البصري روى له البخاري ومسلم
وتوفي سنة ثلاث وقيل سنة اربع وخمسين ومائة وهو

ابن

[illegible] من الكرماني

ابن ثمان وخمسين سنة رحمه الله تعالى **محمد** بن رافع بن ابي زيد
القشيري النيسابوري كنيته ابو عبد الله قال البخاري
توفي رضي الله تعالى عنه مات سنة خمس واربعين ومائتين
وقال ابو العباس السراج مثله عن عبد الرزاق في
الايمان وغيره من اجتمعوا **عبد الرزاق** بن همام
ابن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني كنيته
ابو بكر كان مولده سنة ست وعشرين ومائة ومات بعد
ان عمي سنة احدى عشرة ومائتين عن ابن جريج
في الايمان والصلاة وغيرهما ومعمر بن راشد الثوري
في الوضوء والصلاة وروى عنه محمد بن رافع وغيره
من اسمه **ابو طاهر** اسمه محمد بن محمد بن محمش بن علي
ابن داود بن ايوب بن محمد الزيادي ولد سنة
سبع عشرة وثلثمائة وابتدا سماع الحديث سنة
خمس وعشرين وثلثمائة وابتدا التفقه سنة ثمان
وعشرين وتوفي بعد سنة اربعمائة من كتب الاسماء للكرماني

ابو سلمة التابعي اسم ابي سلمة عبد الله وقيل اسمعيل
والصحيح المشهور هو الاول وهو مدني من كبار التابعين
وهو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال كان ثقة فقيها
كثير الحديث توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين
وهو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه احد العشرة من تهذيب الاسماء واللغات

من تهذيب الاسماء واللغات

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه في الايمان وفي مواضع وعبد الله بن وهب في العتق ابن بكير

عقيل بن خالد مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي بشكوته

عدد نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن عادل في تفسيره ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة ونزل على ادم اثنى عشر مرة ونزل على ادريس اربع مرات وعلى نوح خمسين مرة وعلى ابراهيم اثنين واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشر مرات كذا قاله رحمه الله

اول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وقد روى ان جبريل بدا له صلى الله عليه وسلم في احسن صورة واطيب رائحة وقال يا محمد ان الله يقريك السلام ويقول لك انت رسولي الى الجن والانس فادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضا منها جبريل ثم امره ان يتوضا وقام جبريل يصلي وامره ان يصلي معه فعلمه الوضوء والصلاة ثم عرج الى السماء ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمر بحجر ولا مدر ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله حتى اتى خديجة فاخبرها فغشي عليها من الفرح ثم امرها فتوضات وصلى بها ركعتين كما صلى جبريل فكان ذلك اول فرضها ركعتين ثم ان الله تعالى اقرها في السفر كذلك واتمها في الحضر وقال مقاتل كانت

الصلاة

الصلاة اول فرضها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
لقوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قال في فتح الباري
كان صلى الله وسلم قبل الاسرا يصلي قطعا وكذلك اصحابه
ولكن اختلف هل كان افترض قبل الخمس شي من الصلاة ام لا
فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
انتهى وقال النووي اول ما فرض الانذار والدعا الى التوحيد
ثم فرض الله تعالى قيام الليل وهو ما ذكره اول سورة المزمل ثم
نسخه بما في اخرها ثم نسخ بايجاب الصلاة الخمس ليلة الاسرا بمكة
واما ما ذكره من ان جبريل علمه الوضو وامره به فيدل على ان فرضية
الوضوء كانت قبل الاسرا ثم فتر الوحي فترة حتى شق عليه صلى
صلى الله عليه وسلم وفترة الوحي عبارة عن تاخره مدة من
الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم
من الروع وليحصل له التشوف الى العود وكانت مدة
فترة الوحي ثلاث سنين كما جزم به ابن اسحاق من المواهب

حكم فترة الوحي

قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق الى قوله علم الانسان
ما لم يعلم قال العلامة النيسابوري في الباء وجهان الاول
انها زائدة وزيف بانه خلاف الاصل وبان معناه حينئذ
يكون اذكر اسم ربك فلا يحسن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
ما انا بقاري كما جاء في الحديث وبانه تحصيل الحاصل لانه لم يكن

لا شغل سوى ذكر الله تعالى والثاني وهو الاصح انه نصب على الحال
اي اقرا القران مفتتحا او ملتبسا باسم ربك او هو لغو والباء
للالة وقدم وجهه في تفسير البسملة وكذا او جر من جملة متعلقا باقرا
الثانية اي استعن باسم ربك واتخذه آلة في هذا الذي عسر عليك
وقيل هي بمعنى اللام اي اجعل هذا الفعل وافعله لله كقولك
بنيت الدار باسم الامير وصنعت الكتاب باسم الوزير فالعبادة
اذا صارت لله تعالى لم يكن للشيطان فيها نصيب

مدحة الخط

ثم قال المفسر المذكور بعد كلام له اعلم ان فضائل الخط كثيرة
فذكر جملة منها ثم قال ويروى ان سليمان عليه السلام سال
عفريتا عن الكلام فقال ريح لا يبقى قال فما قيده قال الكتابة
والقلم صياد يصيد العلوم يبكي تارة ويضحك اخرى بركوعه
يسجد الانام وبحركته تبقى العلوم على ممر الليالي والايام

باب الامر باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض الصلاة عليه

شيبان ابن فروخ الحبطي كنيته ابو محمد وفروخ يكنى ابا شيبة
مات سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين اس مخفوه حماد بن سلمة
ابن دينار ابو سلمة الربعي البصري مولى بني ربيعة بن ملك
ابن حنظلة ويقال مولى تميم ويقال مولى قريش ابن اخت
حميد الطويل قال عمرو بن علي مات سنة سبع وستين وكان يكنى
ابا سلمة هذا بعض ترجمته من كتاب مخفوه وذكر له في غاية المرام ترجمة
طويلة

بفتح الحاء المهملة والموحدة نسبة الى الحبطات من تميم وهو الحارث من اللباب

طويلة فتراجع ثابت هو ثابت بن اسلم البنانى البصرى
كنيته ابو محمد ويقال بنانة الذين منهم ثابت هم بنو سعد
ابن لوى بن غالب هذا بعض من ترجمته من كتاب مبحوث به
وله في غاية المرام في رجال صحيح البخاري ترجمة لطيفة ترجع عند الحاجة
انس بن مالك تقدمت ترجمته في مسودة اثنا على هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذى اسرى بعبده ليلا سبحان
اسم بمعنى التسبيح الذى هو التنزيه وقد يستعمل علما له فيقطع عن
الاضافة ويمنع الصرف قال قد قلت لما جاءنى فخره سبحان
من علقمة الفاخر وانتصابه بفعل متروك اظهاره وتصدير
الكلام به للتنزيه عن العجز عما ذكره بعده واسرى وسرى بمعنى وليلا
نصب على الظرف وفائدته الدلالة بتنكيره على تقليل مدة الاسراء
ولذلك قرئ من الليل اى بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به
من المسجد الحرام بعينه او من الحرم وسماه المسجد الحرام لان كله
مسجد او لانه محيط به ليطابق المبدأ المنتهى والسند البيضاوى
للمعنى الاول الحديث بينا انا في المسجد الحرام في الحجر وللثانى ما روى
انه كان نائما في بيت ام هانى بعد صلاة العشاء هذه حصة من كلام
البيضاوى رحمه الله تعالى اثبتناها لنتذكر بها بقية ابحاث التفسير في
هذا الموطن نقل بعض من الف في المعراج عن الامام الرازى انه قال في

تفسير سورة الكهف بحمد الله نفسه المقدسة عند الاسرا وحمد نفسه
عند انزال الكتاب لان الاسرا اول درجات كمال محمد صلى الله عليه وسلم
وانزال الكتاب اخر درجات كماله عليه الصلاة والسلام فالاسرا
يقتضي حصول الكمال له وانزال الكتاب يقتضي كونه مكملا لغيره
لان اعلى مقام العبد ان يكون عالما معلما لغيره ومقام التسبيح بدايته
ومقام التحميد نهايته اولان الاسرا منافعه خاصه ومنافع القران
عامه والمنافع العامه افضل من الخاصه ولهذا كان القايم
بفرض الكفايه افضل من القائم بفرض العين عند المحققين

قال صاحب الشفا عند ذكر اختلاف العلما والسلف في
ان الاسرا كان بروحه او جسده فقال ان من حجة من
يقول انه بالروح وانه رويا منام ما حكوه من رواية
ابن اسحق وجرير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما فقدت
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطله الشارح السيوطي
رحمه الله تعالى بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها الا بعد
الهجره والاسرا كان بمكة بعد البعثه وقال صاحب الشفا في
دليل من يقول انه اسرا بالجسد وفي اليقظه وهذا هو
الحق وهذا قول ابن عباس وهو دليل قول عائشه
قال الشارح المذكور كيف يكون الاسرا يقظة دليل قولها
ما فقدت جسده المحتج به انما انه كان مناما وقد سمعت ابطاله

ونقل

وتعجب من حكاية المصنف له في الموضعين مع امتناع كونه
حجة للاول وكون الثاني دليلا له فانه سهو لا ريب فيه من انتهى
ذي فهم ثاقب وستسمع انه كان قبل ان يدخل بها بسنين
قلت الذي يظهر لي انه من قبيل قلب الدليل فيحمل كلام عائشة
رضي الله تعالى عنها على انها نفت كون الاسراء به صلى الله عليه
وسلم مناما واثبتت كونه يقظة لانها لا تفقد جسده الا في
حالة اليقظة واما في حالة النوم لا تفقده فكانها قالت
علمت وقت الاسراء انه كان في اليقظة وانه كان قبل ان
يأوي الى فراشي من جهة انني لم افقد جسده الشريف صلى الله عليه وسلم
وجواب اخر وهو ان نحمل كلام عائشة رضي الله تعالى عنها على
الاعلام بكونه اسري به قبل ان يتزوجها بجسده يقظة وانه
بعد ان تزوجها ودخل بها لم يسر به بجسده وان جسده
لم يفارقها لذلك ولا يلزم منه نفي الاسراء بجسده قبل زواجه
صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم بالصواب

قال في شرح العقائد للعلامة التفتازاني وروي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ما فقد جسد محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج كان في المنام فقد قال الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين والمعنى
ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد
جميعا انتهى ثم قال التفتازاني رحمه الله تعالى في هذا المبحث

وقال في الشفا ايضا انه يجوز
انها حدثت به عن غيرها قال
الشارح السيوطي تبعا للنخل حكاية
لقول من اجرها باقيا على صورته
الاولى كما تقولك لمن قال هذا تم نكر
دعني من تم تاكد وقولها والله
سمعت الناس يتحدثون عنها

[illegible]

فالاسرا وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب
والمعراج من الارض الى السما مشهور ومن السما الى الجنة
او العرش او غير ذلك احاد ثم الصحيح انه عليه الصلاه والسلام
انه راى ربه بفواده لا بعينيه

في الكتاب المسمى بكنز الاسرار ولواقح الافكار وفي
تفسير الثعلبي ان السدرة واحدة السدر وهو شجر
النبق وفي تفسير الزمخشري قيل في سدرة المنتهى
هي نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كالقلال
وورقها كاذان الفيلة ينبع من اصلها الانهار الاربعة
التي ذكرها الله تعالى في كتابه يسير الراكب في ظلها سبعين
عاما لا يقطعها قلت وقد ذكر في تسميتها بالمنتهى وجوه
احدها ان اليها ينتهي علم كل عالم قال كعب هي سدرة
في اصل العرش واليها ينتهي علم الخلايق وما خلفها
غيب لا يعلمه الا الله تعالى وثانيها لابن مسعود والضحاك
ان تسميتها بذلك لان اليها ينتهي كلما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله تعالى اذا انتهى ما يصعد اليها من الارض
قبض منها واذا انتهى ما يهبط اليها من فوقها قبض منها
وثالثها سميت بذلك لانه ينتهي اليها ما يعرج من ارواح المومنين
ورابعها لانه ينتهي اليها من مات على سنة النبي صلى الله عليه
وسلم

بحث سدرة المنتهى

وسلم وقال الثعلبي قالت اسما قال ابو بكر قال رسول الله
عليه وسلم يسير الراكب في ظل الغصن منها مائة
عام يستظل في الغصن منها الف راكب فيها فراش
من الذهب كان ثمرها القلال وهي طوبى التي ذكرها
الله تعالى في سورة الرعد قلت واما الذي يغشى السدرة
علي ما جا في كتاب الله تعالى فللعلما فيه اقوال احدها فراش
من ذهب قال ابن مسعود وابن عباس وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا وثانيها نور رب العزة وثالثها
الملائكة انتهى مع بعض حذف واختصار

[illegible] البيت المعمور

ونقل في الكتاب المذكور عن الثعلبي ان البيت المعمور تعمره
الملائكة بالعبادة وعده راه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا ويدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه
وهو في السما السابعة بحذا العرش بحيال الكعبة يقال له
الضُراح حرمته في السما كحرمة البيت في الارض وخازنه
ملك يقال له رزين ثم قيل كان البيت المعمور من الجنة فحمل
الى الارض من اجل ادم ثم رفع الى السما ايام الطوفان
وقيل انه في السما الدنيا وقيل في السما الرابعة حيال الكعبة

الضراح بمعجمة مضموم ومهملة بينهما الف قال هو من المضارحة اي المضارعة والمقابلة اذ هو مقابل للكعبة ومن رواه بصاد مهملة فقد صحف انتهى من شرح الكتاب للسيوطي

فوايد لطيفة في الجواب الرئيسي

فان قلت ما الحكمة في كونه تعالى جعل الاسرا ليلا اجيب بانه انما جعل ليلا تمكينا للتخصيص بمقام المحبة لانه تعالى اتخذه عليه الصلاة والسلام حبيبا وخليلا والليل اخص زمان للمحبين لجمعهما فيه والخلوة بالحبيب متحققة بالليل وقال ابن المنير ولعل تخصيص الاسرا بالليل ليزداد الذين امنوا ايمانا بالغيب وليفتتن الذين كفروا زيادة على فتنتهم اذ الليل اخفى حالا من النهار قال ولعله لو عرج به نهارا لفات المومن فضيلة الايمان بالغيب ولم يحصل ما وقع من الفتنة على من شقي وجحد اسمي وفي ذلك حكمة اخرى على طريق اهل الاشارات ذكرها العلامة بن مرزوق وهي انه قيل لان الله تعالى محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة انكسر الليل فجبر بان اسري فيه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل افتخر النهار على الليل بالشمس فقيل له لا تفخر ان كانت شمس الدنيا تشرق فيك فسيعرج شمس الوجود في الليل الى السما وقيل لانه صلى الله عليه وسلم سراج والسراج انما يوقد في الليل وانشد

قلت يا سيدي ولم تؤثر الليل على بهجة النهار المنير
قال لا استطيع تغيير رسمي هكذا الرسم في طلوع البدور
انما زرت في الظلام لكيما يشرق الليل من اشعة نوري

فان قيل ايما افضل ليلة الاسرا او ليلة القدر فالجواب ... ان الله تعالى جعل ... الابدي ... ترتفع ... وهي ... الابرار ... والسعداء ... عند ...

الاول ما نصه الوجه الرابع في فضائل السما ... والافكار ... زينها بسبعة اشيا بالنجوم والشمس والقمر والعرش والكرسي واللوح والقلم قال الله تعالى ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وقال تعالى وجعل الشمس سراجا وقال تعالى وجعل القمر فيهن نورا وقال تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وقال تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى ن والقلم وما يسطرون

كما قال الشيخ ابو امامة بن النقاش ان ليلة الاسراء افضل في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وليلة القدر افضل في حق الامة لانها لهم خير من عمل في ثمانين
سنة لمن قبلهم واما ليلة الاسراء فلم يات في ارجحية العمل فيها صحيح
ولا ضعيف ولذلك لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ولا عينها احد من الصحابة باسناد صحيح ولا صح الى
الآن والى ان تقوم الساعة فيها شيء ومن قال فيها شيئاً
فانما قال من كيسه لمرجح ظهر له استانس به ولهذا تصادمت
الاقوال فيها وتباينت ولم يثبت الامر فيها على شيء ولو
تعلق بها نفع للامة ولو بذرة لبينه لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل وقع الاسراء لغيره صلى الله عليه وسلم اجاب
العارف عبد العزيز المهدوي بان مرتبة الاسراء بالجسم
الى تلك الحضرات العلية لم تكن لاحد من الانبياء الا لنبينا
صلى الله عليه وسلم انتهى والمعراج ليلة الاسراء عشر
سبع الى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع
الى المستوى الذي سمع فيه صريف الاقلام في تصاريف
الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع
الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي وقد وقع له عليه
الصلاة والسلام في سني الهجرة العشرة ولهذا اختتمت سني الهجرة
بالوفاة وهي لقاء الحق جل جلاله والانتقال من دار الفنا

قال بعض من الف في المعراج ورايت في تاريخ البولي للاسماء عرج به صلى الله عليه وسلم سبع عشرة مرة ورايت في معراج القشيري قال ابو علي الدقاق كان له في كل وقت معراج بسره وكان يشبه الانبياء كل وقت قال في الكشاف واصحابه

الى دار البقا والعروج بالروح الكريمة الى المقعد الصدق
والى الموعد الحق والى الوسيلة وهى المنزلة الرفيعه كما ختمت
معاريج الاسرا باللقا والحضور بحضيرة القدس

النظر الى الامرد ومحاذاته

قال صاحب الهداية فى كتابه المسمى بالفتاوى النوازل والغلام
اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه وفى مال الفتاوى الغلام اذا
بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا وهو عورة من قرنه
الى قدمه قال فى التنوير ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب
وقال فى شروط الصلاة وتمنع من كشف الوجه بين رجال
للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد انتهى
وقال النووى فى شرح مسلم انه يحرم النظر الى الامرد الحسن الصورة
الى وجهه وجميع بدنه سواكان بشهوة او بغيرها الا
لحاجة البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوها انتهى

نقل فى الكتاب المسمى بغاية المرام فى رجال صحيح البخارى فى ترجمة حماد بن سلمه
ما نصه حكى ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن عن
داود بن يحيى مولى عون الطفاوى عن رجل كان مرابطا ببيت المقدس
وبعسقلان قال بينا انا اسير فى وادى الاردن اذا انا برجل فى ناحية
الوادى قائم يصلى واذا سحابة تظلله من الشمس فوقع فى قلبى انه
الياس النبى عليه الصلاة والسلام فاتيته فسلمت عليه فانفتل

[illegible]

من صلاته فرد على السلام فقلت له من انت يرحمك الله فلم يرد علي
شيئا فاعدت القول مرتين فقال انا الياس النبي فاخذتني رعدة
شديدة خشيت على عقلي ان يذهب فقلت له ان رايت
يرحمك الله ان تدعوا الي ان يذهب الله عني ما اجد حتى افهم
حديثك فدعا لي ثمان دعوات فقال يا بر يا رحيم يا حي
يا قيوم يا حنان يا منان يا هيا شراهيا فذهب عني
ما كنت اجد فقلت له من اين بعثت قال الى اهل بعلبك
فقلت فهل يوحى اليك قال منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم
فلا قلت فكم من الانبياء في الحياة قال اربعة انا والخضر في الارض
وادريس وعيسى في السما فقلت فهل تلتقي انت وخضر
قال نعم بكل عام في عرفات قال فما حديثكما قال ياخذ من
شعري واخذ من شعره قلت فكم الابدال قال هم ستون رجلا
خمسون ما بين عريش مصر الى شاطي الفرات ورجلان بالمصيصة
ورجل بانطاكية وسبعة في سائر الامصار بهم تسقون
الغيث وبهم تنصرون على العدو وبهم يقيم الله امر
الدنيا حتى اذا اراد الله ان يهلك الدنيا اماتهم جميعا
انتهى قلت وقد ذكر ابن الجوزي قبيل هذه الحكاية عن ابن
عباس قال لا اعلم الا مرفوعا ان الخضر والياس يلتقيان في كل
عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويفترقان

عن هولآء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء
الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن
حين يصبح وحين يمسي ثلث مرات امنه الله تعالى من
الغرق والحرق والسرق قال واحسبه قال ومن الشيطان
والسلطان والعقرب انتهى

قال الزمخشري في سورة الاعراف ما قال بعض المعتزلة عند قوله تعالى لموسى عليه السلام لن تراني هذين البيتين وهما مع ما بعدهما لابن الصلاح

لجماعة سموا اهواهم سنة ۰ وجماعة حمر لعمري موكفه
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ۰ شنع الورى فتستروا بالبلكفه

فاجابه ابن الجبير اليحصبي الغرناطي المغربي من اصحاب ابن عاصم

لجماعة عرفت لعمري بالسفه ۰ وتستروا ابطال اهل الفلسفه
فتساقطت خرزات نظامهم ۰ وقناة نجل عبيدهم متقصفه
والعدل حب سنام جبائيهم ۰ والكودن العلاف بل المعلفه
والسخ محمود هو الفيل الذي ۰ كادوا به المعنى الذي في البلكفه
ما منهم الا حمار صوتت ۰ في فتية محفلة وتحبها شنفه

وما احسن ما قال في المعتزلة السيخ س م زوق رحمه الله تعالى

لجماعة قد لقبت عدلية ۰ مع جورها حمر لكل موقفه
كيف السبيل لهم فهم عن غيها ۰ والعدل يمنع صرفها والمعرفه

قال الله تعالى يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم

قال العلامة البيضاوي المسيح لقبه وهو من الالقاب المشرفة كالصديق واصله بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك وعيسى معرب ايشوع لا اشتقاقهما من المسيح والعيس لانه مسح بالبركة او بما طهره من الذنوب او مسح الارض ولم يقم في موضع او مسحه جبريل ومن العيس وهو بياض يعلوه حمرة تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تمييز الاسماء نظمت في سلكها ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدا فانه اسم جنس مضاف ويحتمل ان يراد ان الذي يعرف به ويتميز هذه الثلاثة فان الاسم علامة المسمى والمميز له عن سواه ويجوز ان يكون عيسى خبر مبتدا محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها لينبه على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب انتهى كلامه

والكرم انه نفس الجود
فكذا هنا سعدي زاده

قوله ويحتمل الخ هو من قبيل حلو حامض ١٢

فائدة في تعريف الرؤيا

تعريف الرؤيا

قال العلامة ابن كمال باشا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدث بها الا حبيبا او لبيبا هي انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك ١٢

ونقل صاحب الشفاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روايات في رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه احداها انه راه بعينه الثانية راه بقلبه الثالثة راه بفؤاده مرتين ووفق الشارح السيوطي بين اقوال ابن عباس بان الرؤية بالبصر لا تنافي الرؤية بالفؤاد لحكم ما كذب الفؤاد ما راى وما زاغ البصر وما طغى انتهى ملخصا

وقال في كتاب الشفاء قال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد فرآه محمد مرتين وكلم موسى مرتين قال الشارح في كلامه اشتباه رؤية محمد صلى الله عليه وسلم حيث كان قاب قوسين او ادنى وعند سدرة المنتهى وقال في كلامه لموسى مرة وقت ارساله الى فرعون ومرة بعد هلاكه ورجوعه الى الطور ثم قال والحق انه كلمه اكثر منهما وذكر نحو سبع مرات ثم قال الى غير ذلك يشير الى انها اكثر مما ذكر وانه لم يستقص العدد انتهى ملخصا

ونقل صاحب الشفاء رواية محمد ابن كعب والربيع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايته بفؤادي ولم اره بعيني قال الشارح لعل في الاولى اذ قدر [illegible] ابن عباس انه [illegible] مرتين [illegible]

من دعاء سيد احمد البدوي يقال عند الاعيا والمشقة في السفر
اللهم قرب لنا البعيد وسهل لنا كل صعب شديد

البسملة تتلى احدا واربعين مرة ويشار بها الى وجه
المجالس تورث القبول عند المجالس

لابن الرومي
ان للجد كيمياء اذا ما مس كلبا احاله انسانا

كتاب الطهارة

الوضوء انواع ثلثة فرض و هو وضوء المحدث عند القيام
الى الصلاة و واجب و هو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت
بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب و مندوب
و ذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم و منها المحافظة
على الوضوء و منها الوضوء بعد الغيبة و بعد انشاد الشعر
و منها الوضوء على الوضوء و منها الوضوء اذا ضحك
قهقهة و منها الوضوء لغسل الميت من فتاوى قاضي خان
و في الكتاب المذكور وان شلت يداه وعجز عن الوضوء
والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض و وجهه على الحائط
ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة
وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطيها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها
زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء وفي الكتاب المذكور واما مسح
الرقبة فليس بفرض بادب ولا سنة وقال بعضهم سنة وعند
اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه وفي الكتاب
المذكور هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل
قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح و هو الصحيح ١٢

تالم

في الوضوء ثلاث لغات
اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل و بفتحها
اسم للماء الذي يتوضأ به و نقلها ابن الانباري
عن الاكثرين والثاني انه بفتح الواو فيهما وهو
قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف
الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة
حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات
الثلاثة منها في الطهور كذا في شرح البخاري للعيني

قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية والاية مشتملة على سبعة امور كلها
مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل
اثنان مستوعب وغير مستوعب وباعتبار
الفعل غسل ومسح
وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتهما مائع
وجامد وموجبهما حدث اصغر او اكبر
وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان
الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة

مسئلة ان قيل اى رجل عرقه ينقض وضوءه وينجس
ثوبه فالجواب انه مدمن الخمر وهذا فرع غريب جداً
ماخوذ من كلام الامام الزاهدى فى شرحه لمختصر القدورى
فى مسئلة عرق الدجاجة فانه نقل عن غير الاصول ان عرق
الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرقها
مدمن الخمر نجسا بالاولى لان تاثير المايع فى التعريف
فوق تاثير غيره قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير وقال ابن العز فعلى هذا اذا كان عرقه
نجساً يكون ناقضا للوضوء على قاعدة المذهب
لانه خارج نجس وهو خارج ظاهرا من البدن اثر الاشر فيه
السكر اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض
به الوضوء وفى الامهات اذا كان بحال لا يعرف
الرجل من المراة انتقض به الخ وقلة فى مشيته تحرك فهو
سكر ينتقض به وضوء اه
نقل شارح الكنز فى البحر الرائق ان الغاية فى غسل
اليدين والكعبين داخلة لكنه ذكر ما ذكره الفقهاء
فى وجه الدخول منها كون المرفق والكعبين يدخلان احتياطاً
وردة ومنها كون الى بمعنى مع ورده ومنها كون
القران مجملا والسنة بينته وغير ذلك ورد الجميع ثم

قال بعد

بعد سرد اقوال الفقهاء والحق ان شيئا مما ذكروه لا
يدل على الافتراض لان الفعل لا يفيد فالاولى الاستدلال
بالاجماع على فرضيتهما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء قال في فتح الباري بعد نقله عنه فعلى هذا
فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال ذلك من اهل
الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما
حكى عنه اشهب كلاما محتملا انتهى واقم الصلاة طرفي
النهار غدوة وعشية وانتصابه على الظرف لانه
مضاف اليه وزلفا من الليل وساعات منه الليل قريبة
من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة
الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلاة من اول النهار
وصلاة العشية صلاة العصر وقيل الظهر والعصر لان
ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء
وقرئ زلفا بضمتين وضمة وسكون كبُسْر وبُسُر
في بُسْرة وزلفى بمعنى زلفة كقربى وقربة ان الحسنات
يذهبن السيئات يكفرنها وفي الحديث الصلاة الى الصلاة كفارة
ما بينهما ما اجتنبت الكبائر وفي سبب النزول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اصبت من امراة غير انني

من سورة هود

لم انها نزلت ذلك اشارة الى قوله فاستقم وما بعده
وقيل الى القران ذكرى للذاكرين عظة للمتقين تفسير البيضاوي

تفسير اية اخرى

ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به — من سورة البقرة
ثمنا قليلا عوضا حقيرا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار اما في الحال فلانهم اكلوا ما يلتبس بالنار لكونه
عقوبة عليه فكانه اكل النار كقوله اكلت دما ان لم
ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر يعني الدية
او في المال اي لا ياكلون يوم القيامة الا النار ومعنى ملأ
بطونهم يقال اكل في بطنه واكل في بعض بطنه كقوله
كلوا في بعض بطونكم تعفوا ولا يكلمهم الله يوم القيامة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم
في الكرامة والزلفى من الله ولا يزكيهم لا يثني عليهم ولهم
عذاب اليم مؤلم تمامه في باب الذكر المستحب عقب الوضوء

عبد الرحمن بن مهدي ذكره النووي في تهذيب الاسماء
واللغات واثنى عليه وذكر له ترجمة حسنة منها ان احمد بن حنبل
كان يقول في حقه كان ابن مهدي خلق للحديث ونقل
عن ابن مهدي انه قال لا يجوز ان يكون الرجل اماما حتى يعلم

ما يصح

ما يصح وما لا يصح وحتى لا يحتج بكل شيء وحتى يعلم مخارج
العلم ورويناعن البخاري قال سمعت علي بن مهدي
يقول جاء رجل الى ابن مهدي فقال يا ابا سعيد انك
تقول هذا ضعيف وهذا قوي وهذا لا يصح
فمم تقول ذلك فقال ابن مهدي لو رأيت الناقد
فاريته دراهم فقال هذا جيد وهذا ستوق وهذا
نبهرج اكنت تسأله عن ذلك ام كنت تسلم الامر اليه
فقال بل كنت اسلم الامر اليه فقال ابن مهدي هذا
كذاك هذا بطول المجالسة والمناظرة والمذاكرة والعلم
ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة
رحمه الله تعالى
اسمعه

ربيعة ابن يزيد القصير الدمشقي ابو شعيب الايادي
ثقة عابد حدث عن ابي ادريس الخولاني روى عنه
حيوة المصري نقل عنه البخاري بالواسطة في مواضع
من كتاب الذبائح قال سعيد بن عبد العزيز لم يكن احد عندنا
احسن سمتا في العبادة من مكحول وربيعة بن يزيد وكان
ابن فضالة يفضله على مكحول قال ربيعة ما اذن المؤذن
منذ اربعين سنة للظهر الا وانا في المسجد وهو من ثقات
المسلمين ومات غازيا في امارة هشام قتلته البربر سنة احدى

او ثلث وعشرين ومائة من غاية المرام

عقبة بن عامر الصحابي ذكر له النووي ترجمة
في تهذيب الاسماء واللغات وانه شهد فتوح
الشام وكان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة
ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف
بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشفعه
به في تسهيل طريقه اه

نقل العلامة ابن حجر في شرح البخاري ما نصه وقع في رواية
المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتستكثروا من الاعمال
السيئة تنبيها على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي
تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله تعالى واني للعبد بالاطلاع
على ذلك انتهى

محمد بن الصباح ابو جعفر الدولابي البغدادي قال
ابنه احمد مات ابي وهو ابن سبع وسبعين سنة غير
شهر او شهرين ومات سنة سبع وعشرين ومائتين
مولى لمزينة اصله هروي نزل بغداد من آل ميمونه

ترجمة التفتازاني من كتاب بغية الوعاة
في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي
مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني
الامام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان
والاصلين والمنطق وغيرها شافعي قال ابن حجر
ولد سنة ٧١٢ اثنتي عشرة وسبعمائة واخذ عن القطب
والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار
صيته وانتفع الناس بتصانيفه وله شرح العضد
شرح التلخيص مطول واخر مختصر التلويح
على التنقيح في اصول الفقه شرح العقائد
المقاصد في الكلام شرحه شرح الشمسية
في المنطق شرح تصريف الزنجاني الارشاد
في النحو حاشية الكشاف ولم تتم وغير ذلك
وكان في لسانه [illegible] وانتهت اليه معرفة
العلوم بالمشرق مات بسمرقند سنة ٧٩١
احدى وتسعين وسبعمائة

عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمر الانصاري المازني
الصحابي اخو حبيب بن زيد وامهما نسيبة له ترجمة
مذكورة في غاية المرام ١٢

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

قال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك
تحسن الخراءة فقال بلى وابيك اني بها لحاذق ابعد الاثر
واعد المدر واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء
الظبي واجفل اجفال النعام كذا في كتاب احياء علوم الدين
والاجفال ان يرفع عجزه وقد فسر الشيخ بقية الالفاظ وهي ظاهرة

وفي الكتاب المذكور والجمع بين الماء والحجر مستحب
فقد روي انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل قبا ما هذه الطهارة التي اثنى
الله بها عليكم قالوا انا نجمع بين الماء والحجر ١٢

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

الحمد لله الذي وفقنا لخدمة الحديث وجبلنا على محبة الاثار
النبوية في القديم والحديث واغاثنا بهدي نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم الشافع المشفع المغيث وجعلنا خزانة

واستنهها الى الفوز بجنات النعيم

اخرجت للناس واحقها بالتعظيم والتقديم فسبحان من اله
كريم عم الخلائق بنعمه والائه رحيم تتراحم بجزء من رحمته
جميع اهل ارضه وسمائه تواب يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات بفضله العميم احمده على جزيل نعمه الوافرة واشكره
على جميل منته الفاخرة واستغفره واتوب اليه توبة عبد
خائف من ذنبه العظيم واسأله ان يدخلنا بفضله ورحمته
جنات النعيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة قام دليلها ورسخ في العقول معقولها وصدق
في الخبر منقولها شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من اشرف قبائل العرب
العرباء الفائق على جميع الخلائق نسبا وحسبا المنعوت
بقوله تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم اللهم صل على هذا
النبي الكريم والرسول الرحيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة
دائمة باقية توصل مصليها الى فضل العميم وسلم تسليما
وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات
واولى ما صرف فيه نفائس الاوقات وان اعلى العلوم قدرا
واعظمها منزلة وفخرا بعد تفسير كلام الله تعالى علم السنة

المحمدية

عن الذنب العظيم

واسأله ان يحشرنا في زمرة نبيه الكريم

دهما باقية ما ذهب النعيم

المحمدية والتفحص عن طريقة خير البرية صلى الله تعالى عليه وعلى
اله واصحابه وذويه واحبابه وان اعظم ما صنف
في هذا الشان الفائق واسنى ما تداولته العلماء الاعلام
من هذا المطلب الشائق الكتب الستة التي اشتهرت
في سائر الافاق ووقع على تمييزها الاتفاق وقد امتاز
من بين الكتب المذكورة الصحيحان واشتهر ذلك في
كل عصر واوان وقد وفقني الله تعالى وله الحمد والمنة الى اثبات
من جملة خدمة الكتاب والسنة فنسأل الله تعالى ان يجعل
ما نحن فيه خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات
النعيم وان يهدينا الى صوب الصواب بحرمة سيد
الاحباب انه اذا دعي اجاب واذا نودي سمع الخطاب

الفرق بين الوسوسة
والاحتياط

فائدة اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر
في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح
فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به
كاخبار عدل بالنجاسة وكبول الظبية وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف هذا كلام ابي عمرو وقال امام الحرمين
ما تردد في طهارته ونجاسته مما اصله الطهارة ثلثة اقسام

احدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الاخذ بطهارته
ولو اراد الانسان طلب نفس الطهارة فلا حرج بشرط ان لا
ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف
العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسائل السلف
الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة
اونقص في غريزة العقل القسم الثاني ما استوى في
طهارته ونجاسته التقدير ان فيجوز الاخذ بطهارته
ولو تركه الانسان كان محتاطا الثالث ما يغلب على الا
نجاسته ففيه قولان احدهما طهارته والاخر نجاسته
قلت هذا الذي اطلقه ليس على اطلاقه بل هو ما سبق تفصيله
اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله تعالى
كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع جدا كثير النفائس
وسانقل منه مقاصد ان شاء الله تعالى في مواضعها
من هذا الكتاب واشد انكار الشيخ ابي محمد في كتابه هذا
على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر
الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل والقائها وهي
رطبة على الارض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب
نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية
الخوارج ابتلوا بالغلو في غير موضعه وبالتساهل في

موضع

موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكانه يعترض على
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة
قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في اعضائهم كحالها
في عصرنا بلا شك ثم قال مثل هذه ارائت لو امرت بغسلها
الكنت تامن في غسلها ان يصيبها نجاسة المتوهمه
فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل سمعت في ذلك
خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من
الصحابة انهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب او الندب
غسل ثوبه بنفسه احترازا من او هام النجاسة انتهى بالاروثا
نقله من شرح المهذب للامام النووي رحمه الله تعالى

روايه الحديث بالمعنى

فائده ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص والابدال اللفظ المرادف له الا العالم بمدلول
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار
الحديث فالاكثر على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما
لان العالم لا ينقص من الحديث الا بما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه

بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثنا
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على
الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
فجوازه باللغة اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من
كان مستحضرا اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع للكثير من الرواة قديما وحديثا والله تعالى
اعلم انتهى من شرح النخبة لقاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر
العسقلاني رحمه الله تعالى قال في الاشباه والنظاير عند قوله
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان انه حديث صحيح رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال وذكر فخر الاسلام

فی اصول ان هذا الحدیث من جوامع الکلم لا یجوز نقله
بالمعنی ١٢ فائده الیقظة محرکة نقیض النوم وقد تیقظ
ککرم وفرح یقاظة ویقظا محرکة وقد استیقظ ورجل
یقظ کندس وککتف وسکران ج ایقاظ وهی یقظی
جمعه یقاظا والتیقظ الحلی او الحلی صوت وابو الیقظان
صحابی تابعی والدیک والیقظة تنبه من القاموس

فائده المنام والمنامة موضع النوم قاموس ١٢
فائده غمسه فی الماء مقله والنجم غاب والیمین الغموس
التی تغمس صاحبها فی الاثم ثم فی النار قاموس ١٢
فائده قوله غسل الیدین قبل ادخالهما الاناء الخ
الحدیث المذکور فی الصحیحین بغیر نون التوکید واما
بها ففی سنن البزار من حدیث هشام بن حسان
ولفظه فلا یغمسن یده فی طهوره حتی یفرغ علیها
ثلاثا ثم غسلهما هذا یقع عن الفرض فهو فرض تقدیمه سنة
ولذا قال محمد فی الاصل بعد غسل الوجه ثم یغسل
ذراعیه وفیه واما تعلیقه بالاستیقاظ فمنهم من اطلق
ومنهم من قیده بما اذا نام مستنجیا بالاحجار او متنجس
البدن اما لو نام متیقنا طهارتهما مستنجیا بالماء
فلا یسن له وقیل بانه سنة مطلقا للمستیقظ وغیره

قوله غسل الیدین مراده الی الکوعین
قال العینی فی شرح الکنز عند قوله
وسنته غسل یدیه الی رسغیه بضم
الراء وسکون السین المهملة
وفی اخره غین معجمة وهو منتهی
الکف عند المفصل ولکن لغسلها
علیه السلام اذا استیقظ احدکم
من منامه فلیغسل یدیه قبل ان
یدخلها فی وضوئه فان احدکم
لا یدری این باتت یده الخ
النبی ای نهی العبارة النهی
بهذه العبارة وبقیة
تلفظ بالفاظ
فتلفظه وانا
قال الی البعض
لم تبق الکفایة
فی الاستنشاق
انتهی

فی ابتداء الوضوء وهو الاولی لان من حکی وضوءه
علیه السلام قدمه وانما یحکی ما کان دابه وعادته
لا خصوص وضوئه الذی هو عن نوم بل الظاهر
ان اطلاعهم علی وضوئه من غیر النوم نعم مع الاستیقاظ
وتوهم النجاسة السنة آکد اما الوجوب فانما
ینباط بتحقیق النجاسة انتهی ما نقله ابن الهمام فی فتح القدیر
فائدة الکنایة فی اللغة مصدر قولک کنیت بکذا عن کذا
وکنوت اذا ترکت التصریح به وهی فی الاصطلاح
تطلق علی معنیین احدهما معنی المصدر الذی هو
فعل المتکلم اعنی ذکر الملزوم وارادة اللازم مع
جواز ارادة الملزوم ایضا فاللفظ مکنی به والمعنی
مکنی عنه والثانی نفس اللفظ وهو الذی اشار
الیه المص بقوله الکنایة لفظ ارید به لازم معناه مع
جواز ارادته معه ای ارادة ذلک المعنی مع لازمه
کلفظ طویل النجاد والمراد به لازم معناه اعنی طول
القامة مع جواز ان یراد حقیقة طول النجاد ایضا
فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنی الحقیقی
للفظ مع ارادة لازمه کارادة طول النجاد مع ارادة طول
القامة بخلاف المجاز انتهی من المطول قال العلامة ابن حجر فی شرح البخاری

کلام العلامة ابن حجر
فی شرح البخاری

عند قوله باب الاستجمار استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب انه لا اختصاص لها بالاستنجاء فان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء وذكر رحمه الله تعالى من الزوايد ان البخاري رحمه الله تعالى يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد لكن عبر عنه بقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجزم بانهما حديث واحد ثم قاس ذلك على كونه يرى تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين وذكرنا نقلا عن البيضاوي ان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما انتهى ما اردنا نقله

باب حكم ولوغ الكلب في الاناء

فيه من المسائل نجاسة الكلب لكن هل هو نجس العين ام لا فعند الامام ليس بنجس العين وعندهما هو نجس العين وقد صحح قولهما بعض المشايخ وبعضهم فرع فروعا ترجح قول الامام وفي فتاوى قاضي خان ما يقتضي انه عن محمد روايتان واذا تاملت الفروع وجدتها متعارضة والجمع بينها التخريج

على قولهما و قوله والذى تقتضيه عبارات الكتب الفقهية
سيما شرح الوهبانية لابن الشحنة وشرح الهداية لابن الهمام ترجيح
مذهب الامام وانه اذا دبغ جلد الكلب يطهر ويجوز الانتفاع به

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها

قال العلامة بن حجر في شرح البخاري قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة
عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
فلم يلبث ان بال في المسجد ونقل ان اسمه ذو الخويصرة اليماني وانه
كان رجلا جافيا وذكر فيه قولا اخر انه الاقرع وقولا ثالثا انه عيينة
ابن حصن والعلم عند الله تعالى وذكر ايضا ان الاعرابي واحد الاعراب
وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى
في كتابه المسمى بمجمع الزوائد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فذكر الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الست بمسلم قال بلى
قال فما حملك على ان بلت في المسجد قال والذي بعثك بالحق ما ظننت
الا انه صعيد من الصعدان فبلت فيه

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

قال في الاشباه
والنظائر في احكام الصبيان الموجبين ما وامر في ...

قال في الهداية واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله عليه السلام زكوة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى قال الشارح ابن الهمام قوله فجفت بالشمس اتفاقي لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح ...

في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتا الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

[illegible]

قال العلامة ابن حجر الصبيان بكسر الصاد وتجوز ضمها جمع صبية اي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا والفرق احاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الرضيع ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام عن قتادة قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ثم قال يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين ورجح الاولى بانهما فصلا وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ان ابن ام قيس مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته وذكر في الفرق بين الصغير والصغيرة ان اقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة

باب حكم المني

قال قاضي خان والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك

لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الايمة البخاري قال
في فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله تعالى
انه سأل الشيخ الامام ابا بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن
مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل
قال لا لان مني الرجل فيه غلظة ومني المراة رقيق اصفر
كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الايمة قال سلمه الله
يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني
الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة
وقد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب
الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك
الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا الوجه الارض وذهب
اثر النجاسة ثم رش عليها الماء لا باس به

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

قال العلامة ابن حجر في شرح البخاري في معنى قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما
فكان لا يستتر من البول كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة

والثانية مكسورة

مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبرا
وذكر رواية مسلم يستنزه ايضا ثم بين ان معنى الاستتار انه
لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه
لانها من التنزه وهو الابعاد ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من
طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم
على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بانه يقتضي
استقلال الكشف بالسببية واطراح اعتبار البول وليس بظاهر
انتهى كلامه من اختصار منا في هذا المقام ثم قال في قوله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب
بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص
فان نبت فهي السعف وقيل انه خص الجريدة بذلك لانه
بطي الجفاف وذكر رحمه الله تعالى ان الذي اتاه بالجريدة بلال
رضي الله تعالى عنه وقال في قوله لعله ان يخفف عنهما الى اخره قال ابن
مالك يجوز ان تكون الهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون
زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد
ثبت في الرواية الثانية بحذف ان فيقوى الاحتمال الثاني وقال
الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره ثم ذكر ان اسم المقبورين غير
معلوم ولا احدهما والظاهر ان الرواة تركت ذلك عمدا وضعف
من زعم قال ان احدهما سعد بن معاذ وقال انه باطل وذكر خلافا في

المقبورين هل كان كافرين او مسلمين والاحتجاج لكل منهما ورجح كونهما
مسلمين **باب الاضجاع مع الحايض في لحاف واحد**
ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله تعالى عنها مذكورة في
مواضع من المهذب والمختصر وفي النكاح الوسيط وهي بنت الحارث
ابن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من
الهجرة وقيل سنة سبع قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة قاله كريب عن ابن عباس روي لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا ماتت بسرف وهي
بسين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم فاء وهو ما بينه
وبين مكة عشرة اميال قاله ابن قتيبة وغيره قال صاحب
المطالع هو على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة
وقيل اثنا عشر ميلا قلت وهو الى جهة المدينة ودفنت هناك
وبني بها النبي صلى الله عليه وسلم هناك توفيت سنة احدى وخمسين
كذا قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وذكر في وفاتها اقوالا
ثلاثة ايضا وردها وصحح ما اثبتناه **باب جواز غسل الحايض**
زوجها قال قاضي خان في كتاب النفقة فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في
الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او
ياتيها بمن يكفيها مؤنة الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم
المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز ولا تجب لها النفقة على زوج

المراة

تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة

ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله

اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب

ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض

والاتيان في غير المأتي

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر ذكره هو

ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ثوبان بن بجدد بموحدة مضمومة

ثم جيم ساكنة ثم مهملة مكررة الاول مضمومة ويقال ابن جحدر الهاشمي

من اهل السراة بين مكة واليمن وقيل انه من حمير وقيل الهان

اصابه سبياً فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعتقه ولم يزل معه في الحضر والسفر فلما توفي رسول الله صلى

الله عليه وسلم خرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص

وابتنى بها داراً وتوفي سنة خمس واربعين وقيل سنة

اربع وخمسين له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مائة حديث وسبعة وعشرون حديثاً روى له مسلم عشرة

احاديث روى عنه جماعات من التابعين في

صحيح مسلم عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك
الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة انتهى من تهذيب الاسماء واللغات

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

قال النووى رحمه الله تعالى فيه قصة موسى عليه السلام ثم قال وموضع
الدلالة من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل
فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان
شرع من قبلنا شرع لنا انتهى قلت قال تاج الشريعة فى كتابه الذى
سماه بالتوضيح فى حل غوامض التنقيح فصل فى شرايع من قبلنا
هل تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى فبهداهم
اقتده ولقوله مصدقا لما بين يديه وعند البعض لا لقوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل فى الشرايع الماضية
الخصوص الا بدليل كما كان فى المكان وما ذكروا وهو قوله تعالى
فبهداهم اقتده وقوله مصدقا لما بين يديه فذلك فى اصول الدين
وعند البعض يلزمنا على انها شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين الاية والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل
به على انه شريعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه السلام لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وما ذكروا غير مختص بالاصول بل
فى الجميع على ان النسخ ليس تغييرا بل هو بيان لمدة الحكم والمذهب
عندنا هذا لكن بما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان يقص
الله علينا من غير انكار انتهى **قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه**
لما عطشوا فى التيه **فقلنا اضرب بعصاك الحجر** اللام فيه للعهد على
ما روى

شرايع من قبلنا هل تلزمنا

قوله ولان الاصل فى الشرايع اى شرايع من قبلنا الخصوص بزمانه الا ان يدل الدليل على ان الثانى تبع الاول فى الزمان والداعى الى ما دعى اليه كابراهيم للوط عليهما السلام وهارون لموسى عليهما السلام كما كان الاصل فيهما الخصوص بمكان كشعيب فى اهل مدين واصحاب الايكة وموسى عليه السلام فيمن ارسل اليهم واذا كان الاصل هو الخصوص فلا يثبت العموم فى الامكنة والازمنة والامم ...

تفسير قوله تعالى واذ استسقى موسى الاية

ما روي انه كان حجرا طوريا مكعبا حمله معه وكان ينبع من
كل وجه ثلاث اعين تسيل كل عين في جدول الى سبط وكانوا
ستمائة الف وسعة العسكر اثنا عشر ميلا او حجرا من الجنة
اهبطه ادم ووقع الى شعيب فاعطاه لموسى مع العصا
او الحجر الذي فر بثوبه لما وضعه عليه ليغتسل وبراه الله
عما رموه به من الادرة فاشار اليه جبريل بحمله او للجنس
وهذا اظهر في الحجة قيل لم يامره ان يضرب حجرا بعينه
ولكن لما قالوا كيف بنا لو افضينا الى ارض لا حجارة
بها حمل حجرا في مخلاته وكان يضربه بعصاه اذا نزل فينفجر
ويضربه بها اذا ارتحل فييبس قالوا ان فقد موسى عصاه
متنا عطشا فاوحى الله اليه لا تقرع الحجارة وكلمها تطعك
لعلهم يعتبرون وقيل كان الحجر من رخام وكان ذراعا في
ذراع والعصا عشرة اذرع على طول موسى من اس الجنة
لها شعبتان تتقدان في الظلمة فانفجرت منه اثنتا
عشرة عينا متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت
فقد انفجرت او فضرب فانفجرت كما مر في قوله فتاب
عليكم وقرئ عشرة بكسر الشين وفتحها وهما لغتان
فيه قد علم كل اناس كل سبط مشربهم عينهم التي يشربون
منها كلوا واشربوا على تقدير القول من رزق الله

يريد به ما رزقهم من المن والسلوى وماء العيون وقيل الماء
وحده لانه يشرب ويوكل ما ينبت به **ولا تعثوا في**
الارض مفسدين لا تعتدوا حال افسادكم وانما قيده
لانه وان غلب في الفساد قد يكون منه ما ليس بفساد
كمقابلة الظالم المتعدي بفعله ومنه ما يتضمن صلاحا
راجحا كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة ويقرب منه
العيث غير انه يغلب فيما يدرك حسا ومن انكر امثال
هذه المعجزات فلغاية جهله بالله وقلة تدبره في
عجايب صنعه فانه لما امكن ان يكون من الاحجار ما يحلق
الشعر وينفر الخل ويجذب الحديد لم يمتنع ان يخلق الله تعالى
حجرا يسخره لجذب الماء من تحت الارض او لجذب الهواء
من الجوانب ويصيره ماء بقوة التبريد ونحو ذلك انتهى
قال في تفسير البيضاوي في قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تكونوا**
كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا
فاظهر براءته من مقولهم يعني مؤداه ومضمونه وذلك ان
قارون حرض امراة على قذفه بنفسها فعصمه الله كما
مر في القصص او اتهمه ناس بقتل هارون لما خرج معه
الى الطور فمات هناك فحملته الملائكة ومروا بهم حتى
راوه غير مقتول وقيل احياه الله فاخبرهم ببراءته او قذفوه

تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية

مقولهم يعني مؤداه ومضمونه
لما لم يكن للبراءة من المقول
معنى لان البراءة انما تكون
من الدين والعيب عينه
بقوله يعني مؤداه ومضمونه
كذا يفهم من الحواشي ١٢

بعيب

بعيب في بدنه من برص او ادرة لفرط تستره حياء
فاطلعهم الله على انه برئ منه وكان عند الله وجيها
ذا قربة ووجاهة منه وقرى وكان عبد الله وجيها

زاد ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل قولا رابعا فقال والرابع انهم رموه بالسحر والجنون حكاه الماوردي انتهى

قال في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة كشف العورة
في بيت خال او ظلمة مكروه وقيل لا باس وقيل لا تجوز
وقال في الكتاب المذكور في كتاب الكراهية والاستحسان
وتجوز للرجل ان ينظر الى فرج الرجل للحقنة ولجارية المرأة
ان تغمز زوج سيدتها وتجوز امرأة اصابتها قرحة في
موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه يعلم امرأة بدوائها فان
لم تجد وخيف عليها البلاء او الهلاك فانه يستر
منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها
رجل ويغض بصره ما استطاع الا من ذلك الموضع
ولا فرق بين هذا وبين ذوات المحارم وهو
قول مالك واحد قولي الشافعي رحمه الله

باب بيان ان الجمع كان في اول الاسلام [illegible] الان نسخ [illegible]

قال في شرح جمع الجوامع وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم
به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها
والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالاحاد على الصحيح
كما تقدم في نسخ القرآن بالاحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ

[illegible]

حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قبر الرجل يجامع عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء وحديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل الناسخ هذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها انتهى

باب الدليل ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

قال العلامة ابن نجيم في الاشباه والنظائر القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين

ان

ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة
الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد
ابن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير
هي اذا افتتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي
للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة
في طرف اخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى
وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل
طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن والحق ان ثبوت الشك في
كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم يوجب البتة في ان الشك في طهر الباقي واباحة
دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع

اليقين عن نجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكاً

في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم

يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك

معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت

اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين

فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم

ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة

فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع

حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من

قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيقبل الباقي والحكم بطهارة

الباقي مشكل والله اعلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان كل اهاب دبغ فقد طهر واستثنوا

من ذلك اشياء فمن ذلك ما لا يحتمل الدباغة كجلد الحية والفارة

فانهما لا يحتملان الدباغة فلا يطهران بها كما لا يطهر لحمها بالذكاة

قال قاضي خان رحمه الله تعالى ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من

قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان

جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكاة مقام الدباغ واما

بيض الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر وفي

خزانة الفتاوى بعد ان ذكر نجاسة جلد الحية مدبوغة

وعلى هذا التقرير يخلص الاشكال فتقرر الحكم لا الدليل وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين

او غير مدبوغة فارة وعن نصير يطهر بالدباغ يحصل بالالقاء
على التراب وبالشمس والريح اذا ايبس وصار بحال الاثر
ثم ذكر ان قشر الحية طاهر وقد قال الزيلعي في شرح الكنز ان
المراد من جلد الحية والفارة الصغيرتان فيتقيد بذلك
يفهم منه ان الكبيرتين المحتمل جلدهما الدباغة يطهر بالدباغ
ومن ذلك الخنزير لنجاسة عينه ومن ذلك جلد الادمي
لا لكونه يبقى نجسا بعد الدباغة فقد صرحوا بانه لو دبغ
يطهر لكن لا يحل الانتفاع به لكرامته فصار له حكم ما لا يطهر
بالدباغة من هذه الحيثية ومن ذلك جلد الكلب
على قول الامامين وبعض العلما جعل الخلاف روايتين
وذلك مبني على ان عين الكلب نجسة او غير نجسة وبسطه
ذكر في كتب الفقه ومن ذلك الفيل على قول محمد رحمه الله تعالى
وعندهما هو كسائر السباع واستدلا بعموم ايما اهاب
دبغ فقد طهر واخراج الخنزير منه لمعارضة الكتاب اياه
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وبقي ههنا فائدة
ذكرها ابن الهمام رحمه الله تعالى عند قول الهداية وما يطهر جلده
بالدباغ يطهر بالذكاة انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت
في المحل من الاهل فذكوة المجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدباغ
لانها اماتة ومن ذلك مصارين الشاة الميتة لو اصلحها

قال ابن الملك في شرح المجمع وعن ابي يوسف
كذا في الخلاصة
اذا ذبح الخنزير يطهر جلده

او وقع المثانة فعند ابي يوسف رحمه الله انها كاللحم
وعن محمد انهما يطهران باب التيمم
في هذا الباب ابحاث الاول في بدء مشروعيته قال العلامة ابن
حجر العسقلاني في شرح البخاري قال ابن عبد البر في التمهيد يقال
انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار
وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق
هي غزوة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك لعائشة
رضي الله تعالى عنها وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها
ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط
منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين
كما هو مبين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا
ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر
لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت
وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال
البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق
مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد
البكري في معجم البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة

ثم ساق حديث عائشة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداكم
هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيدا هو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات
الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق
سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر
فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي
في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام ابن عروة
عن ابيه هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت
ليلة الابوا انتهى والابوا بين مكة والمدينة وفي
رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان
ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي
في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل
بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة
بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة
كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي
في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في
ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم

وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال
ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني
صريحة في ذلك كما سيأتي والله اعلم انتهى كلام العلامة المذكور

ومن غرائب مسائل التيمم ما نقله قاضي خان فقال ثلاثة
في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي
لاحدهم فان كان الماء ملكاً لاحدهم فهو اولى به وان
كان الماء لهم جميعاً لا يصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل
وان كان الماء مباحاً كان الجنب اولى لان غسله فريضة
وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماماً للمرأة فيغتسل
الجنب وتتيمم المرأة وييمم الرجل ولو كان الماء بين الرجل
والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن
ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل
اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة
تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضه وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض باب
جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك
وان الوضوء ليس على الفور قال شارح الهداية
في فتح القدير وسبب وجوبها قيام الحدث والخبث ورد

قال في التنوير سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اهـ

بانهما

بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة
بين نقضها شرعا الصفة الحاصلة عن تطهير سابق وايجاب
تطهير اخر مستانف والاولى ان يقال السببية
انما تثبت بدليل الجعل المذكور لا بمجرد التجويز وهو
مفقود واختار روانه ما لا يحل الا بها ولا يخفى ان مجرد
الارادة لا يطهر وجه ايجابها شيئا لانها لا تستلزم
عدم الطهارة في الصلاة لو لم تقدم فحقيقة سببها
وجوب ما لا يحل الا بها لما عرف ان ايجاب الشئ
يتضمن ايجاب شرطه لا لفظا لغة وكون الارادة
مضمرة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
يفيد تعليق وجوب الطهارة بالارادة المستلحقة
للشروع وليس ذلك الا لان الشروع مشروط بها
فآل الامر الى ان وجوبها بسبب فعل مشروطها الا
ان وجوبها بوجوبه ظاهر واما بفعله فليس فيه
الا الارادة اذ لا وجوب الا بعد الشروع عند
بعض الائمة ولا نعلم قائلا بوجوب الطهارة بمجرد
ارادة النافلة حتى يأثم بتركها وان لم يصلها وجعلها
سببا بشرط الشروع يوجب تأخر وجوب الوضوء عنه
وعينه المحذور فان ايجابه شرطا بايجاب تقديمه عليه

ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجوب احد الامرين
اما الوضوء واما ترك النافلة على معنى عدم الخلو فيجوز
اجتماعهما فهي حينئذ سبب وجوب واجب فيصدق
انها سبب وجوبه في الجملة وهذا كله على تقدير كونها
سبب وجوب الا اذا جعلها سبب اصل الوجوب فلا
يمكن انتهى كلامه قال قاضي خان والسنة ان يغسل
اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام
ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس
واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركها حتى
تجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل انتهى باب ما يقول
اذا اراد دخول الخلا قال في الهداية وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد نفي الفضيلة
والاصح انها مستحبة وان عدها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء
وبعده هو الصحيح انتهى قال شارح الهداية في فتح القدير احترازا عما
قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط لان ما قبله حال الانكشاف
والاصح قبله ايضا لا حال الانكشاف ولا في محل النجاسة
ومن الثابت عنه عليه السلام انه كان يقول عند دخول
الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والمراد الاستعاذة
من ذكران الشياطين واناثهم وفي الكتاب المذكور من غير

باب الدليل على ان نوم
الجالس لا ينقض الوضوء

ما تقدم ولو نام محتبيًا ورأسه على ركبتيه لا ينقض وفي
الكتاب المذكور وان نام جالسًا يتمايل ربما تزول مقعدته وربما
لا تزول قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث انتهى
ويشهد له ما في ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن واما في سنن البزار باسناد صحيح كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة فيجب
حمله على النعاس وقد قال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقد قال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان
يفهم حرفا او حرفين فلا واما ما في الصحيحين عن ابن عباس
نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل الى ان قال فتتامت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث عشر ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال
فاذن له بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ فهو من
خصوصياته عليه السلام في القنية نومه عليه السلام
ليس بحدث وهو من خصايصه انتهى قال ابن نجيم رحمه الله تعالى
في البحر والنوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه

لو نام محتبيا

لو نام جالسًا يتمايل

حكم النعاس

نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه

لا يشكل عليه ما وردي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان الاطلاع على طلوع الشمس من وظيفة العين لا من وظيفة القلب

تعريف النوم

وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق
وللعلما في النوم طريقتان ذكرهما في المبسوط وتبعه
شراح الهداية احدهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض
ما لا يخلوا عنه النائم فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في
السفر وكما اذا دخل الكنيف وشك في وضوءه فانه ينتقض
وضوءه لجريان العادة عند الدخول في الخلا بالتبرز الثانية
ان عينه ناقض وصحح في السراج الوهاج الاول واختاره
الزيلعي مقتصرا عليه لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده
في الصلاة وخارجها كما في التوشيح ان عينه ليس بناقض اتفاقا
فيه نظر وفي الكتاب المذكور عند قوله في النواقض وسكر
اي ينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة
بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب
عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل انه يزيله
وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق
الاول لما ذكره الحكيم الترمذي في نوادره العقل في الراس
وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص
اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر

للعلما في النوم طريقتان

تعريف السكر وموضع العقل

معلى"

مطلقاً ما ظلم ينتفع القلب بنور العقل فسمى ذلك سكراً لانه
سكر حاجز بينه و بين العقل انتهى ما ينبغي تعلمه و عرفه واما
حد الموجب للحد فقد ذكر فيه في الكتاب المذكور قسمين
القول الاول ان لا يعرف الرجل من المرآة والثاني ان يكون
في مشيته اختلال وهو المصحح وهو مذكور في كتب الفقه

حد السكر الموجب للحد

كتاب الصلاة باب الاذان

قال العلامة بن حجر في شرح البخاري الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله و رسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين
وهو الاعلام استماع وشرعاً الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ
مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل
على مسائل العقيده لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود
الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات
الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعى الى الطاعة المخصوصة
عقب الشهادة بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لانها لا تعرف
الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقا الدايم وفيه الاشارة
الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيداً وتحصل من الاذان الاعلام
بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعار الاسلام
والحكمة في اختيار القول دون الفعل سهولة القول وتيسره
لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان

قال العيني شارح الكنز في باب الامامة وهي افضل من الاذان عندنا وعند الشافعي بالعكس انتهى

او الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي انتهى

لطيفة في المشاورة

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في الشرح على صحيح مسلم في هذا الباب ان في الحديث الشاورة في الامور قلت وقد عقد للمشاورة في كتاب سراج الملوك بابا حسنا فان شئت فراجعه وفي تاريخ بني امية

لطيفه

ما ينتظم في سلك هذا الباب ما نصه قيل وكتب قيصر الى معوية اخبرني عمن لا قبلة له وعمن لا عشيرة له وعن من لا اب له وعن من سار به قبره وعن ثلثة اشيا لم تخلق في رحم وعن شيء ونصف شيء ولا شيء وابعث لي في هذه القارورة ببزر كل شيء فبعث معوية بالكتاب الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال اما من لا قبلة له فالكعبة واما من لا اب له فعيسى واما من لا عشيرة له فادم واما من سار به قبره فيونس واما ثلثة اشيا لم تخلق في رحم فكبش ابراهيم وناقة ثمود وحية موسى واما شيء فالرجل له عقل يعمل بعقله واما نصف شيء فالذي لا عقل له ويعمل بعقل ذوي العقول

واما

هاجشرعلم

واما الذي لاشي فالذي ليس له عقل ولا يستعين برأي
غيره وملأ القارورة ماء وقال هذا ابن كل شيء وبعث
بالكتاب الى معويه فبعث به معويه الى قيصر فقال ما خرج
هذا الا من بيت النبوة انتهى باب استحباب
اتخاذ المؤذنين للمسجد الواحد ذكر النووي ان ابن ام مكتوم تاح بالقادسية وذكر القرعة
وذكر فيه مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلامة ابن حجر ويذكر انهم اقرعوا اما اختلفوا اخرج سعيد بن
منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد الله كلاهما عن
هشيم عن عبد الله بن شبرمه قال تشاح الناس في الاذان
بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع
بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في
الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمه
عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر
النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد
فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن فائدة القادسية مكان
بالعراق معروف ينسب الى قادس رجل نزل به وحكى
الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان
فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين
مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة

بدور بحار

وكان سعد يومئذ الامير على الناس انتهى قلت وقد ذكر
النووي انه كان في زمن النبي موذن بقبا اسمه سعد
القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به ولم ترجمة في التهذيب
فعلم بما نقلناه ان الموذنين للرسول صلى الله عليه وسلم
كانوا اربعة بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم وسعد
القرظ ايه فائده نقل القسطلاني في اواخر كتاب المواهب
اللدنية عن عايشة رضي الله تعالى عنها سبب نزول
قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ونقل عن البغوي انها نزلت في
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد
الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن ظفر في
ينبوع الحياة ان الرجل الذي نزلت فيه هو عبد الله بن زيد
الانصاري الذي راى الاذان والعبارة طويلة واذا
اردت الوقوف على جملتها فعليك بالكتاب الذي نقلنا منه

باب نهي الماموم عن جهره

فيه من مسائل الفقه المهم ذكرها قال في التنوير المؤتم لا يقرأ مطلقاً
فان قرأ أكره تحريما وقال قاضي خان في باب سجود السهو ومنها
اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل او كثر او خافت

فيما

فيما يجهر فيه قل او كثر فى ظاهر الرواية وفى النوادر لا سهو عليه ما لم
تخافت مقدار ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف
اية قصيرة عند ابى حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وذكر شمس الايمة الحلوانى فى ظاهر الجواب
الجهر والمخافتة سواء فى كل ذلك سهو وان كان كلمة ولا سهو
على المنفرد فى شىء من ذلك لانه يتخير بين الجهر والمخافتة
روى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام
يلزمه سجود السهو انتهى

روى الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فى كتابه الذى الفه فى الوعظ
بسنده المتصل الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جملة
حديث طويل يتعلق بفضيلة شهر رمضان قال فاذا
كانت ليلة القدر يامر الله تعالى جبريل فيهبط فى كبكبة
من الملايكة الى الارض ومعه لواء اخضر فيركزه على ظهر
الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا فى
ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيتجاوزان المشرق
والمغرب فيبعث جبريل الملايكة فى هذه الامة فيسلمون على
كل قائم وقاعد ومصل وذاكر يصافحونهم ويؤمنون على
دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا اطلع الفجر نادى جبريل يا معشر الملايكة
الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع الله فى حوائج المؤمنين

من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ان الله تعالى نظر اليهم وعفا عنهم وغفر لهم الا اربعة فقالوا ومن هولاء الاربعة فقال مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن قيل يا رسول الله وما المشاحن قال هو المصارم يعني الذي لا يكلم اخاه انتهى ما اردنا نقله من جملة الحديث الطويل قلت وقد نظم بعضهم ذلك فقال

يا سيدي عندك لي مظلمه ... فاستفت فيها ابن ابي خيثمه
فانه يرويه عن شيخه ... قال روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى ... نبينا المبعوث بالمرحمه
ان صدود الخل عن خله ... فوق ثلاث ربنا حرمه

هذه القصيده عملتها في مدح حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة احدى وستين والف

للمستهام من الاشواق حالات ۔ وللغرام تباريح ولوعات
وللمتيم ان جد الولوع به ۔ وجد يزيد وتذكار وصبوات
يحن للجزع احيانا واونة ۔ تشوقه من غصون البان ميلات
يسايل الركب عن من حل كاظمة ۔ وللدموع انسجام وانهمالات
يقول هل اخصب الوادي وهل نبتت ۔ فيه الظباء الى ان الاح عيبات
وهل تبيح دنوا من مسارحها ۔ وهل لمن امتها تبدو الثنيات
وهل على عهدها اسماء ثابتة ۔ ام حال من دونه محو واثبات
سقى حماها الحيا من كل غادية ۔ وطفاء يخلفها خصب وانبات
حتى تراها وقد حاكت ازاهرها ۔ زهر النجوم ووافتها المسرات
فطالما راق في تلك المنازل لي ۔ ماء المنى وحلت لي منه رشفات
حيث الشباب له الامر المطاع وكي ۔ الى اوامره عزم ونهضات
والدهر كالعام والاعوام اشهره ۔ والشهر يوم اذ الايام ساعات
حتى اذا ما بدا صبح المشيب وفي ۔ تبدوه لذوي الالباب يقظات
ثنيت عزمي عن الهوى فقابلني ۔ من النهى ما تقاضته النهايات
واستانفت همتي استدراك فائتها ۔ ودون ذلك اهوال مهيلات
ولم اجد لي من عون احاوله ۔ وقد توالت على فكري المرادات
سوى النبي الخير الخلق كلهم ۔ وخير من حملته الارض الارحبيات

محمد المصطفى الهادي البشير ومن | دلت على فضله كتب وآيات
بحر العطا الذي راقت موارده | ولم تشب صفوه كدورات
مولى العفاة نداه دون مسئلة | وحائز الكل اغنية المسائل
كهف الارامل والايتام غايتهم | لضعفهم بعدت عنه الاغاثات
يعطي المؤمل من نعماه غاية ما | يرجو ولا تنتهي منه العطيات
تجمع الفضل فيه واستقل به | وفي سواه صفات الفضل اشتات
في كل معنى له وصف يميزه | وما لاوصافه الحسنى نهايات
يزيل وحشة ناء الدار مغترب | قد ابعدته الاهالي والقرابات
ويتبع العفو عن اهل الاساءة | بالاحسان منه وان اربت اساءات
طلق المحيا متى تبدي بشاشته | تتابعت للورى منها البشارات
يشف ماء الحيا في وجهه وله | من الاسرة عند الجود دفقات
سهل الحجاب رحيب الصدر منشد | بين يديه ادب يزكو وانصات
فاقصد ذرى مجده السامي ولذ به | فما الى غيره تعزى السيادات
وكن بتلك العرى الوثقى اخا ثقة | فما المستمسك منها انفصامات
يا سيد الرسل يا سامي الجنات ويا | حامي الذمار اذا عزت حمايات
لقد سعت بي امالي اليك وفي | قلبي له من عظيم الذنب وجفات
ارجو شفاعتك العظمى اذا نشرت | يوم القيامة هاتيك الصحيفات
من لي سواك ارجيه واقصده | وهل سواك ترجيه البريات
صلى عليك اله العرش ما خفقت | لعز مجدك في الاسلام رايات

وما امتلا الكون طيبا من حديثك اذ ... يتلى وما عطرتنا منه نفحات

كذا على الآل اصحاب المآثر من ... لهم الى الذروة العليا انتسابات

من كل شهم كريم النفس ليس له ... فيما سوى نشر المعروف نيات

كذا على الصحب من نور هديهم ... لنا مدى الدهر نور واقتباسات

هم مواقع اكرام النبي ومن ... شريف انفاسهم تبدو الكرامات

ما حرك الغصن خفاق النسيم ... وما غنت على الايك ورق الحمامات

وما استفاض حديث الشوق تسنده ... عن بانة الجزع في الاسحار نسمات

خطبة درس يوم ختم

الحمد لله الذي اطلع شموس العلم في افق الكمال وابرز بدور الحكم في سما الكرم والافضال ومحى بانوار انبيائه ظلم الجهل وبدع الضلال فسبحان من الرسعي رياض القلوب من معين ذلك الزلال حتى اينعت اغصان مسراتها ببلوغ الآمال وطاب لواردها المقيل في نعيم تلك الظلال احمده حمد من جعل الحمد مصدرا لتصحيح الافعال واعتمد على الاتصاف بصفة العبودية في المبداء والمآل واشكره شكر من غمره بسوابغ النعم وحلاه بروايع الحكم واغدق عليه سحائب النوال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القديم الذي لا يوثر في قدمه توالي الايام وتتابع الليالي العظيم الذي خضعت لهيبته رقاب الجبابرة وذلت لعزته نفوس الاكاسرة فتبارك اسم ربك ذو الجلال

واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله
المجبول على احسن الشيم واكمل الخصال اللهم صل على هذا النبي
الكريم والرسول الرحيم سيدنا محمد وعلى اله الموصوفين
بالصدق في المقال وعلى الصحابة المخصوصين من جنابه بالبر
والاقبال صلاة دائمة باقية لا يعتريها نقص ولا زوال
ما تزين بالصلاة عليه وعلى اله وصحبه ختم او براعة استهلال
وما اشرق البدر المنير واضاء الهلال وسلم تسليما كثيراً الى
يوم الدين

باب البسملة

انا اعطيناك وقرئ انطيناك **الكوثر** الخير المفرط الكثير من
العلم والعمل وشرف الدارين وروي عنه عليه الصلاة
والسلام انه نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير احلى من
العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد
حافتاه الزبرجد وانيه من فضة لا يظما من شرب منه وقيل
حوض فيها وقيل اولاده واتباعه او علماء امته القرآن
فصل لربك فدم على الصلاة خالصاً لوجهه خلاف الساهي
المرائي فيها شكراً لانعامه فان الصلاة جامعة لانواع الشكر
وانحر البدن التي هي خيار اموال العرب وتصدق على المحاويج
خلافاً لمن يدعهم ويمنع منهم الماعون فالسورة كالمقابلة
للسورة المتقدمة وقد فسرت الصلاة بصلاة العيد والنحر

يعني سورة ارايت والمقابلة في اربع مواضع ... الى اخر السورة ... وهي ظاهرة

معنى الافراط في الكثرة مستفاد من زيادة الواو فان الكوثر من الكثرة ...

بالتضحية

ان شانئك اى من ابغضك لبغضه لك **هو الابتر**
اى لا عقب له اذ لا يبقى عنه نسل ولا حسن ذكر واما انت
فتبقى ذريتك وحسن صيتك واثار فضلك الى يوم
القيامة ولك فى الاخرة ما لا يدخل تحت الوصف من تفسير
البيضاوى رحمه الله تعالى

عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال اتا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايمنع سوادى
وذمامة وجهى من دخول الجنة قال لا والذى نفسى بيده
ما ايقنت بربك وامنت بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فو الذى اكرمك بالنبوة لقد شهدت ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله من قبل ان اجلس هذا المجلس بثمانية اشهر
ولقد خطبت الى عامة من بحضرتك فردونى لسوادى وذمامة
وجهى فانى لفى حسب من قوم بنى سليم ولكن غلب على سواد
اخوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شهد اليوم
عمرو بن وهب وكان رجلا من ثقيف قريب العهد
بالاسلام قالوا لا قال اتعرف منزله قال نعم قال فاذهب
واقرع الباب ثم عاد فبقا ثم سلم فاذا دخلت فقل زوجنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاتكم وكانت له بنت عاتق

فى تفسير النيسابورى رحمه الله تعالى
فى الكلام على هذه السورة ان الاجانب نعوذ بالله منهم
اذا سمعوا اسم شتم حبيبهم المفتر
جوابه ونظيره فى القرآن كثير وذكر
المذكور مواطن منها اول سورة يس
والقلم ما ذكر فى التفسير المذكور ان اهل
التحقيق ان الكلين بل الاصلين هم ثلاث
درجات احدها ان يكونوا مستغرقين
الكرة عن سائر الارواح البشرية بالكلية
لانها اكثر مقدمات وبالكيف لانها اسرع
انتقالا من المقدمات الى النتائج
واوسطها ان يكونوا مشتغلين بالطاعات
والعبادات البدنية كقوله فصل لربك وادونها ان يكونوا مع النفس
عن الانضباب الى اللذات العاجلة
وهى قوله وانحر فان منع النفس الشهوية
جارية مجرى الذبح والنحر ومن البين
ان ترتيب السلك هو الاخذ من الادون

العاتق بنت من الجوارى حين
ادركت تخدرت

وكان لها حظ من الجمال والعقل فلما اتى الباب وقرع وسلم
فخرجوا وسمعوا لغة عربية ففتحوا الباب فلما راوا سواده
ودمامة وجهه انقبضوا عنه فقال ان رسول الله صلى الله
زوجني فتاتكم فردوا عليه ردا قبيحا فخرج الرجل ومضى حتى
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الفتاة لابيها
يا ابتاه النجا النجا قبل ان يفضحك الوحي فان يك رسول
الله زوجني فقد رضيت بما رضي الله لي ورسوله فخرج
الشيخ حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس في ادنى المجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الذي رددت على رسول الله ما رددت قال
قد فعلت واستغفر الله وظننت انه كاذب قد
زوجناها منه فنعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله
فزوجها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوج
وهو سعد السلمي اذهب الى صاحبتك فادخل
بها فقال والذي بعثك بالحق ما اجد شيئا حتى اسال
اخوانی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر امرأتك
على ثلاثة نفر من المؤمنين اذهب الى عثمان بن
عفان فخذ منه مائتي درهم فاعطاه وزاده واذهب
الى عبد الرحمن بن عوف وخذ منه مائة درهم

فاعطاه

فاعطاه وزاده واذهب الى علي وخذ منه مائة
درهم فاعطاه وزاده فبينما هو في السوق ومعه
ما يشتري لزوجته فرحاً مسروراً قريرة عينه اذ سمع
صوت النفير ينادي يا خيل الله اركبي يعني ان منادي
رسول الله ينادي النفير فنظر نظرة الى السما وقال اللهم
يا اله السما واله الارض ورب محمد صلى الله عليه وسلم لاجعلن
هذه الدراهم اليوم فيما يحب الله ورسوله والمومنون
فاشترى فرسا وسيفاً ورمحاً واشترى جبة وشد عمامته
على بطنه واعتجر فلم ير الا حماليق عينيه حتى وقف على المهاجرين
فقالوا من هذا الفارس الذي لا نعرفه فقال لهم علي كفوا عن الرجل
فلعله ممن طرا عليكم من قبل البحرين او من قبل الشام فجا يسالكم
عن معالم دينكم فاحب ان يواسيكم اليوم بنفسه فاقبل يطعن
برمحه ويضرب بسيفه حتى قام به فرسه فنزل او حسر ذراعيه
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواد ذراعيه عرفه
فقال يا سعد قال نعم بابي انت وامي سعد جدك فما زال يطعن
برمحه ويضرب بسيفه فبينما هو كذلك اذ قالوا صرع سعد فخرج
رسول الله مقبلاً نحوه فاتاه فرفع راسه ووضعه على
حجره ومسح عن وجهه التراب بثوبه وقال ما اطيب ريحك
واحبك الى الله ورسوله قال فبكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ضحك ثم اعرض بوجهه ثم قال ورد الحوض ورب

الكعبة قال ابو لبابة بابي انت وامي يا رسول الله ما الحوض
قال حوض اعطانيه ربي ما بين صنعا الى عدن حافتاه مكلل
بالدر والياقوت ماؤها اشد بياضاً من اللبن واحلى من
العسل من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابداً قالوا يا رسول
الله رايناك بكيت ثم ضحكت ثم اعرضت بوجهك قال اما
بكائي فبكيت شوقاً الى سعد واما ضحكي ففرحت بمنزلته من الله
وكرامته عليه واما اعراض وجهي فاني رايت ازواجه
من الحور العين بيدا ورنه كاشفات سوقهن بادياً خلاخلهن
فاعرضت عنهن حيا منهن فامر ببلاحه وفرسه وما كان له من شي
فقال اذهبوا به الى زوجته فقولوا ان الله تعالى قد زوجه خيراً من فتاتكم

دعا اللهم انا نسألك من جنابك الذي ما خاب قاصده ومنهل
فضلك الذي ما ظمي وارده ان تسهل لنا الورود الى ذلك
الحوض المورود يوم عطش الاكباد يوم التهاب الفواد
من هجير الايقاد وان تجعل حسابنا يسيرا ووجه كل
منا نضيرا وان تمن علينا بالمطلب الاعلى الذي تتنافس
في طلبه ارباب الهمم العاليه وتتغاير في ادراكه اصحاب
القلوب الصافيه الذي ليس فوقه مرام ولا يسلى نفوس
اهل الغرام وارباب الهيام وذلك مشاهدة وجهك
الكريم المخصوص من ناله بالنعيم المقيم يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم باب

وضع

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الارض حذو منكبيه

ترجمة وايل بن حجر

ابن ربيعة الحضرمي كذا قاله ابو عمر بن عبد البر وقال
الحافظ ابو القاسم بن عساكر وايل بن
حجر بن سعد بن مسروق بن وايل بن ضمعج
[illegible]

وايل بن حجر الحضرمي رضي الله تعالى عنهما تكرر ذكره في
هذه الكتب في صفة الصلاة وغيرها وحجر بضم الحاء
وسكون الجيم وهو ابو هنيده ويقال ابو
هنيد بلا ها وايل بن حجر بن ربيعة بن وايل بن
النعمان بن زيد بن مالك بن زيد قال وقيل غير
ذلك كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح
القاف وسكون اليا المثناة تحت وجمعه اقيال وكان
ابوه من ملوكهم ووفد وايل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر
اصحابه بقدومه قبل وصوله بايام وقال ياتيكم
وايل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا
راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية
الاقيال فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه
وبسط له رداه واجلسه اليه مع نفسه وقال
اللهم بارك في وايل وولده واصعده معه على
المنبر واثنى عليه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا

وقع في شرح مسلم للنووي ان هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن انتهى في القاموس والهلب لقب ابي قبيصة بن يزيد ابن قتادة الطائي بضم الهاء وسكون اللام وصوابه كقنفذ كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعره انتهى

وارسل معه معاوية بن ابي سفيان وقال اعطه
اياها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد وسبعون حديثا وروى مسلم منها ستة ولم
يروى البخاري له شيئا نزل الكوفة وعاش الى ايام
معوية ووفد عليه واجلسه معه على السرير وشهد
على صفين وكانت معه راية حضرموت روى عنه
ابناه علقمة وعبد الجبار وقيل لم يسمع عبد الجبار
وروى عنه ايضا كليب بن شهاب وحجر بن عنبس
وعبد الرحمن اليحصبي وغيرهم كذا رايته في تهذيب الاسماء
واللغات

فوائد فقهية

في الترجمة مسائل مختلف فيها منها وضع يده اليمنى
على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته

كيفية رفع اليدين في تكبيرة الاحرام

اما كيفية رفع يديه في تكبيرة الاحرام فقد تقدم للنووي
بيان ذلك في الشرح عند قول المصنف باب استحباب
رفع اليدين حذو المنكبين وذكر ان فيه خمسة اوجه
وبينها واما مذهبنا فقد قال في الهداية ويرفع
يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب
عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة
وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي

حذو بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف [illegible]

والاصح

والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء
عن غير الله والنفي مقدم على الاثبات انتهى
وفي فتح القدير نقل قولا ثالثا وهو انه يكبر اولا ثم
يرفع واما موضع الرفع للرجل فهو حذاء اذنيه يعني
يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه كذا قال صاحب
الدرر والغرر نقلا عن الهداية وقال بعض وقال قاضي
خان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه انتهى قلت
وعبارة قاضي خان هكذا واختلف الناس في وقت
الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا
له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال
الفقيه ابو جعفر قال يقبض اولا اصابعه ولا ثم يفرج
بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم في السجود
ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمتي
اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليد كما
يفعل الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد
ابن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها وروي
في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح شرط
عندنا وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء
النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز انتهى كلامه

موضع رفع اليدين في التكبير

قال العلامة ابن حجر في شرح البخاري وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكر في ذلك مناسبات اخر فقيل اشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وتعقب [illegible] قلت [illegible] وقال الربيع [illegible] ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى

وفى التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية والامة كالرجل
فى رفع اليدين وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود
انتهى ثم هذا المذكور كله مذهب الحنفية واما عند الشافعى فانه
يرفعهما حذاء منكبيه وعند مالك حذاء الراس ودليل الحنفية
فى الرفع حديث وائل ولان الرفع لاعلام الاصم ولو لم يكن
كذلك لم تحصل الاعلام واما وضع يده بعد اليمنى على
اليسرى بعد تكبيرة الافتتاح فمذهب الحنفية على
ما نقله فى الدرر والغرر مكانه تحت سرته وعند الشافعى
يضع على صدره وكيفية الوضع ان يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق الخنصر والابهام
على الرسغ ويرسل يديه فى قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد فان الحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه
الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال فان قلت
ما الحكمة فى هذا الوضع فالجواب ما نقله العلامة ابن حجر
فى شرح البخارى عن العلماء انه صفة السائل الذليل وهو
امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخارى
لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف
قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من
احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه قال ابن عبد

وضع اليد اليمنى فوق اليسرى فى الصلاة

وفى البحر بعد ان ساق الخلاف بين الحنفية
والشافعية فى مكان الوضع وان مذهب
مالك الارسال قال ويمكن ان يقال فى توجيهه
المذهب ان الثابت من السنة
وضع اليمنى على الشمال ولم يثبت
حديث يوجب تعيين المحل الذى
يكون فيه الوضع من

حكمة الوضع

البدن الا حديث وائل وهو مع
كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل
ان يكون لبيان الجواز فيحال فى
ذلك على المعتاد والمعهود من
وضعها حال قصد التعظيم
فى القيام والمعهود منه
فى [illegible] [illegible] ان يكون
[illegible]

الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف وهو قول
الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في
الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن
القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه
وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره
الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تمسك
معتمدا لقصد الراحة انتهى باب التشهد في الصلاة
قال العلامة بن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على البخاري قال البيضاوي
رحمه الله تعالى ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله
وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة
له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي
عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي
عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على
الحالات وقال الخطابي المراد ان الله ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر
في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل
ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة
من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقايص ويقال المسلم

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام على الله

عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق
لحاجتهم الى السلامة وغنائه سبحانه وتعالى عنها انتهى
وفي الكتاب المزبور فان قيل لم عدل عن الوصف

نكتة العدول عن الوصف بالرسالة الى النبوه

بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف
بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة
في ذلك ان تجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة
في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة
لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف
بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله
تعالى اقرأ باسم ربك قبل نزول يا ايها المدثر قم فانذر
والله تعالى اعلم وفي الكتاب المذكور عند قوله السلام علينا

البداءة بالنفس في الدعاء

استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي
الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه
واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما
في التنزيل انتهى وفي الكتاب المزبور فائدة قال القفال

ترك الصلاة يضر بجميع المؤمنين

في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المؤمنين لان المصلي يقول
اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا لخدمة

الله

الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة
المسلمين ولذلك عظمة المعصية بتركها واستبط منه
السبكي ان في الصلاة حق العباد مع حق الله تعالى وان
من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى ومن يجي
الى يوم القيامة بوجوب قول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين انتهى فايده اشتمل حديث ابي موسى
الاشعري على مسائل منها الامر بالجماعة ذكر النووي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم ان الراجح من مذهب الشافعي
انها فرض كفاية وان من الشافعية من يقول بسنيتها
وان منهم من يقول فرض عين لكن ليست بشرط فتصح
الصلاة بدونها مع الاثم ونقل عن اهل الظاهر كونها شرط
واما فقهاء الحنفية فقد نقل عنهم اقوال اربعة اشار
اليها ابن وهبان في المنظومة بقوله وسن بتاكيد
الجماعة وافترض كفاية او عينا او اوجب فينوزر
معنى قوله فينوزر اي ياثم وقد رجح في شرح الكنز لابن
نجيم الوجوب وهل اذا تركها اهل بلد بغير عذر ياثم ولا يجوز
لجيرانه السكوت نقل حكم ذلك ابن وهبان ايضا فقال
وان يسكت الجيران للترك ياثموا وتاركها من غير عذر يعزر
ومنها تكبيرة الاحرام الافضل عند ابي حنيفة انه يكبر المقتدي

الصلاة بالجماعة

تكبيرة الاحرام مع الامام او بعده

مع الامام وعندهما بعده وهو موافق لما نقله النووي في الشرح من مذهب الشافعية ومنها التامين ويكون تامين المأموم مع تامين الامام لكن يفهم من كلام فقهائنا ان ذلك في الصلاة الجهرية ولمن يسمع تامين الامام ولو كان في الصلاة السرية وان من كان بعيدا لا يسمع تامين الامام في الجهرية لا يلزمه والمنفرد حكمه حكم الامام فياتي به وفي امين اربع لغات افصحهن واشهرهن امين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف ومعناه التجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد فالاوليان مشهورتان والاخيرتان حكاهما الواحدي في اول البسيط ولهذا كان المفتى به عندنا انه لو قال امين بالتشديد لا تفسد لما علمت انها لغة ولانها موجودة في القران ولان له وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى امين قاصدين وانكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة ومن الخطا من استعملها امن بالتشديد مع حذف اليا مقصورا او ممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما كذا في البحر ومنها اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول المأموم ربنا لك الحمد وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثنا والمنفرد

قيل

التامين مع الامام

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

النهى عن القراة خلف الامام

قيل كالمقتدى و قيل يجمعهما صحح في المبسوط الاول
و في الهداية الثاني و تصحيح الاول لكونه ظاهر الرواية
والثاني من جهة الدليل و منها القراة خلف الامام
منهى عنها في الجهرية والسرية و ماروى عن محمد انه يقرا في
السرية ظاهر كلامهم انه رواية ضعيفة و هي مكروهة
كراهة تحريم و في بعض العبارات لاتحل و قد روى عن
عدة من الصحابة فساد الصلاة كذا في البحر

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

الكلام في الصلاة على الرسول صلى الله عليه و سلم من وجوه
الاول انها فرض في العمر مرة للامر و هو لا يقتضي التكرار
و هذا بلا خلاف وانما الخلاف بين الطحاوى
والكرخي في وجوبها كلما سمع ذكره من غيره او من
نفسه الموجب للتفسيق بالترك لا في الاقتراض
واختار الطحاوى تكرار الوجوب وصحح في التحفة والمحيط
واختلف على قوله انه لو تكرر في مجلس واحد هل
يتداخل الوجوب اولا صحح في الكافي الاول وان الزايد
ندب وكذا التشميت وصحح في المجتبى الثاني وفرق
بينه و بين ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثنا واحد ولو
تركه لا يبقى عليه دينا بخلاف الصلاة فانها تصير دينا

بان كل وقت تتجدد نعم الله عليه فلا يوجد وقت للقضا بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على هذا الفرق صاحب البحر واختار الكرخي التكرار ورجح شمس الائمة السرخسي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون فرضا وواجبا وسنة ومستحبة ومكروهة فالاول في العمر مرة والثاني كلما ذكر على الصحيح والثالث في الصلاة والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلاة في غير اوقات التشهد في القعود الاخير ويمكن ان تكون حراما كما صرحوا به في الحظر والاباحة وهي اذا فتح التاجر متاعه والفقاعي فان قلت هل يجب على النبي ان يصلي على نفسه فالجواب انه لا يجب وكيفية الصلاة في الصلاة وخارجها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد كذا نقل عن محمد بن الحسن ونقله عنه بزيادة في العالمين وما في السراج الوهاج معزيا الى المنية المصلي من انه لا يأتي بها ضعيف فان قلت هل يجوز ان تقول ارحم محمدا فالجواب ان العلماء متفقون على انه لا يجوز ابتداء

الصلاة على النبي تتأتى فيها الاحكام

هل يجب على النبي ان يصلي على نفسه

كيفية الصلاة

هل يجوز الترحم على محمد

واما اذا اضم الى الصلاة والسلام فقيل يمنع ايضا
وقيل لا باس به والاكثر على جوازه هذه الجملة
من اول الباب الى ها هنا ملخصة من البحر اه

باب التسميع والتحميد والتامين

ترجم الامام البخاري هذا الباب بقوله باب جهر الامام والناس بالتامين قال ابن حجر رحمه الله تعالى اي بعد الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر امّن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطاهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق

معنى امين

عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية
قال ذاك ابراهيم و هذا محمول على التواضع والا فالنبي صلى
الله عليه وسلم افضل الخلائق لقوله صلى الله عليه وسلم انا
سيد ولد ادم ورويناه في موطا الامام مالك عن سعيد بن
المسيب رحمه الله تعا قال كان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم
اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب
ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني
وقارا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد
اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الترمذي حديث حسن ورويناه
في تاريخ دمشق للحافظ ابي القاسم بن عساكر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بغوطة
دمشق بقرية يقال لها برزة قال الحافظ كذا في هذه الرواية
والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل بالعراق وانما نسبت اليه
هذا المقام لانه صلى الله عليه وسلم اذ جاء معينا للوط وفي

صلى فيه صم

كعب الاحبار واخرين ان سبب وفاة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم انه اتاه ملك الموت في صورة شيخ كبير فضيفه
فكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته وصدره
فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا فقال بلغت الكبر الذي
يكون صاحبه هكذا قال وكم اتى عليك قال مائتا سنة
قال ولابراهيم يومئذ مائتا سنة فكره الحياة ليلا يصير الى
هذه الحال فمات بلا مرض وعن ابي السكن الهجري قال
توفي ابراهيم وداود وسليمن صلى الله تعالى عليهم
فجاة وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المؤمن
قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وبالله
التوفيق نقلت هذه الترجمة من تهذيب الاسما واللغات
مع بعض حذف فيها

١٢

ترجمة لوط عليه الصلاة والسلام

لوط النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في المهذب في الاستثنا في الطلاق
وفي القذف هو لوط بن هاران بن تارح وهو ازر ولوط
ولوط ابن اخي ابراهيم الخليل صلى الله عليهما وسلم قال الثعلبي
ابراهيم يحبه حبا شديدا والايات في احوال لوط عليه الصلاة
والسلام مشهورة وهو احد رسل الله تعالى الذي انتصر لهم باهلاك
مكذبيهم وقصته مذكورة في القران العظيم في مواضع قال
الثعلبي قال وهب بن منبه خرج لوط من بابل في العراق

هو عم ابراهيم

معها ازر

ازر ابو ابراهيم تابعا له على دينه مهاجرا على الشام ومعهما ساره
امرأة ابراهيم وخرج معهما ازر ابو ابراهيم مخالفا لابراهيم في دينه
مقيما على كفره حتى وصلوا حران فمات فنزل ابراهيم فلسطين
وانزل لوط الاردن فارسله الله تعالى الى اهل سدوم وما بينهما
وكانوا كفارا ياتون الفواحش ومنها اتيان الذكران ما سبقهم بها
من احد من العالمين ويتضارطون في مجالسهم فلما طال تماديهم
في غيهم ولم ينزجروا دعا عليهم لوط صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى قال رب انصرني على القوم المفسدين فاجاب الله تعالى
دعاءه وبعث جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام لاهلاكهم
وبشارة ابراهيم بالولد فاقبلوا مشاة في صورة الرجال مرد
حسان فنزلوا على ابراهيم ضيفانا وبشروه باسحاق ويعقوب
ولما جاء الى لوط العذاب في السحر اقتلع جبريل قريات قوم لوط الاربع
في كل قرية مائة الف ورفعهن على جناحه بين السماء والارض
حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم وصياح ديكتهم ثم قلبهن
فجعل عاليها سافلها فذلك قول الله تعالى فجعلنا عاليها سافلها
وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك للمسرفين
قالوا امطرت الحجارة على شاذهم ومسافرهم واهلكت امرأة
لوط مع الهالكين واسمها واعلة قال ابو بكر بن عياش عن ابي جعفر
استغنت رجال قوم لوط بوطي رجالهم واستغنت نساؤهم بنسائهم
والله تعالى اعلم من كتاب تهذيب الاسماء واللغات

فائدة لطيفة نقلت في الكتاب المسمى باليقين
لمولانا الشيخ محي الدين الغربي قدس الله تعالى سره العزيز هذا
ما نصه فصل كان السبب في انشاء هذا
الكتاب اني زرت الخليل عليه السلام ثم خرجت
من عنده قاصدا الى زيارة لوط عليه السلام في
انا وصاحبنا الشيخ العارف الصوفي
صائن الدين ابو العباس احمد بن الشيخ ابراهيم
ابن عبد الملك بن مطرف المري وعفيف
الدين ابو مروان عبد الملك بن محمد بن
حفاظ القيسي فمررنا في طريقنا بمسجد
اليقين موضع ابراهيم فقام فقال الله تعالى
في خاطري ان اصنع جزءا في اليقين
في هذا المسجد المعروف باليقين
فاستخرت الله تعالى وقيدت هذا
الجزء بالموضع المذكور في يوم

ترجمة يوسف عليه الصلاة والسلام

يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مذكور في المهذب في كتاب
الوقف وفي يوسف لغات او ستة اوجه ضم السين
وفتحها وكسرها مع الهمزة وبتركه والفصيح الذي جاء به القران
ضمها بلا همز وهو اعجمي فالصواب انه لا اشتقاق له وبعض
المفسرين يخبط في اشتقاقه ويوسف هذا هو نبي الله بن نبي الله
ابن نبي الله وخليله صلوات الله وسلامه عليهم وذكر الله تعالى قصته
مبسوطة مفصلة اكمل البسط وسورته مخصوصة بقصته
الا ما انضم اليها والاحاديث الصحيحة متظاهرة بفضائله
منها حديث بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب
ابن اسحق ابن ابراهيم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم
الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس
يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله رواه البخاري
وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو

ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي وعن انس
في حديث الاسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم عرج
بي الى السماء الثالثة فيفتح لنا فاذا انا بيوسف اذا
هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير وذكر ابو اسحق
في كتابه العرايس في قصة يوسف انه كان ابيض اللون
حسن الوجه جعد الشعر ضخم العينين مستوي الخلق غليظ الساعدين
والعضدين والساقين خميص البطن اقنى الانف صغير
السرة وكان بخده الايمن خال اسود وكان ذلك الخال يزين
وجهه وبين عينيه شامة تزيده حسنا وكان جده
اسحق حسنا وكانت ام اسحق سارة حسنة قالوا واعطى
الله تعالى يوسف واخوته وعسكره من الحسن وصفاء
اللون ونقاء البشرة ما لم يعط احدا قالوا وورثت
سارة هذا الحسن من جدتها حوا زوج ادم قال الثعلبي عن
العلما بالاخبار الماضين اقام يعقوب واولاده
بعد قدومهم على يوسف لمصر اربعا وعشرين سنة
باغبط عيش فلما حضرته الوفاة اوصاهم بان يحمل جسده
الى بيت المقدس ويدفن عند ابيه وجده فخرج به يوسف
واخوته وعسكره محمولا في تابوت وكان عمر يعقوب مائة
وسبعا واربعين سنة وعاش يوسف بعد يعقوب

ثلاثا وعشرين سنة وتوفي وهو ابن مائة وعشرين سنة
ودفن بمصر في النيل ثم حمله موسى في زمنه الى الشام
حين خرجت بنو اسرائيل من مصر الى الشام من تهذيب
الاسماء واللغات من غير حذف ١٢

اوقات
ادعية شريفة

اخرج الترمذي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم واخرج البيهقي
رحمه الله تعالى في الشعب عن ابن عباس رضي تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات مستجاب
لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة
الغائب حتى يقفل ودعوة المريض حتى يبرا ودعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب واخرج البزار رحمه الله تعالى من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث حق الله لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم
حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع واخرج النسائي رحمه الله تعالى
ان النبي صلى الله عليه وسلم للصائم عند افطاره دعوة
مستجابة واخرج الطبراني في الاوسط عن عبادة بن الصامت

[illegible]

فدعوت الله فيه بين الصلاتين يوم الاربعا في تلك الساعة الا عرفت الاجابة واخرج الترمذي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم واخرج البيهقي رحمه الله تعالى في الشعب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس دعوات مستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة الغائب حتى يقفل ودعوة المريض حتى يبرا ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب الحمد لله الذي بشر عباده المومنين بالنعيم المقيم في الدار الاخره

الحمد لله الذي انعم على عباده المومنين بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الاخره واجزل للمتقين نعمه الباطنة والظاهره ووعدهم بالسعادة العظمى في المقام الاعز الاسما فقال عز من قائل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظره فسبحان من اله خضعت الرقاب لجلاله وتحيرت الالباب في باهر جماله ووقفت وذلت الصنا العقول دون ادراك حكمه الباهره احمده على نعمه التي لا تحصى لقوته وهيبته واشكره على منته التي لا تستقصى واساله ان يلبسنا من لباس التقوى ازين حللها الفاخره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة موفق لامتثال اوامره مشفق من هول وعيده وزواجره

وروي في الخبر ان الله تعالى يعتق في كل ليلة من ليالي رمضان ستمائة الف عتيق من النار ويعتق في كل ساعة من ايامها الف الف عتيق ويعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق واذا كان اخر ليلة منه اعتق في تلك الليلة بعدد ما اعتق من اول الشهر الى اخره فيها سبحانه

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان وافقت ليلة القدر ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

خاضع لعظيم قدرته القاهره واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله الذى ختم به منشور النبوة والرساله وخصه
بالمقام المحمود واجزل افضاله واظهر على يديه من المعجزات ما ازرى
على نور النجوم الزاهره اللهم صل عليه صلاة تليق بمجده
وتظهر فى الملكوت الاعلى من عظيم شرفه ومقداره وتعم بركتها
اول الدهر واخره وعلى اله الذين سعدوا الاكرمين باجتنابه واصحابه
الفائزين بخطابه الذين كانوا فى العلم كالبحار الزاخره
صلاة دائمة على الدوام كفيلة بجزيل الفضل والانعام
ما حمد الحامدون موارد كل منهم ومصادره وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

ونصحح ... على عبد الله الكريم والاكرم الرحيم سيدنا محمد

زهير بن حرب بن شداد بضم الزاى وفتح الهاء وحرب
بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اخره باء وشداد بفتح الشين
المعجمة وشدة المهملة الاولى النسائى نزيل بغداد مات
ببغداد فى ربيع الاول وقيل لثلاث مضين من شعبان
سنة اربع وثلثين ومائتين فى خلافة جعفر المتوكل
وهو ابن اربع وسبعين سنة والنسائى نسبة الى بلد

بخراسان

بخراسان قال ابن السمعاني انما سميت هذه البلدة بهذا الاسم
في ابتداء الاسلام لما ارادوا فتحها كان رجالها غيبا عنها فخرجت
النسآ الغزاه فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب
لان النسا لا يحاربن وقالوا وضعنا هذه القرية في النسا
يعنون التاخير الى وقت عود رجالهن وقيل انما سميت
نسا لان النسآ كانت تحارب دون الرجال وقيل قديما
ان من دخل نسآ نسي الوطن انشد ابن السمعاني لبعض
العرب من عسكر قتيبة بن مسلم الباهلي في فتح نسا
وسمرقند من البحر الطويل شعر

فتحنا سمرقند العريضة بالقنا ٭ شتآ وارعبنا نوم نسآ
فلا تجعلنا يا قتيبة والذي ٭ ينام ضحى يوم الحروب سوآ

وانشد ايضا من البحر المتقارب شعر

اذا اظمأتك كف اللئام ٭ كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى ٭ وهامة همته في الثريا
ابيا لنائل ذي ثروة ٭ تراه بما في يديه ابيا
فان اراقة ماء الحياة ٭ دون اراقة ماء المحيا

انتهى مختصرا من الكتاب المسمى بغاية المرام في رجال البخاري

ويعقوب ابن ابراهيم هو الدورقي وقد تقدم وابن شهاب
تقدم ايضا وعطا ابن يزيد الليثي من انفسهم ويقال الجندعي
من اهل المدينة ويقال انه في كنيته ابو يزيد مات سنة سبع ومائه
وهو ابن اثنين وثمانين سنه وابو هريره رضي
الله تعالى عنه تقدم مرارا ٢٢

قال في كتاب المسامره بشرح المسايره في مبحث الرؤية
ما حاصله ان الكلام في الرؤية في مقامات ثلاثة الاول في
تحقيق معنا ما محل النزاع بيننا وبين المعتزلة ومثل له
بالشمس اذا نظرنا اليها فرايناها ثم اغمضنا العين
فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى
امر زائد وكذا اذا علمنا شيا علما تاما جليا ثم رايناه
فانا ندرك بالبداهة تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك
المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية ولا يتعلق في الدنيا الا

بمقابل لنا

لما هو في جهة ومكان فهل يصح ان يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزه عن الجهة والمكان

المقام الثاني في جوازها عقلا الثالث في وقوعها سمعا اما

المقام الثاني فقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى فيه الخلاف المشهور وذكر في جواز روية الله تعالى ذاته المقدسة انه لا خلاف فيه عندنا وان المعتزلة حكموا بامتناع رؤيته تعالى عقلا لدى الحواس واختلفوا في رويته لذاته تعالى واما المقام

الثالث فقد اطبق اهل السنة على وقوع الروية في الاخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ودليل الحكم بالوقوع في الاخرة نقلا قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم هل تضامون في روية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب الحديث ودليل الجواز مطلقا سوال موسى صلى الله عليه وسلم الروية واما الاستدلال عقلا فلانه غير موديٍ الى محال فوجب ان لا يعدل عن الظاهر اذ العدول عنه عند عدم امكانه وذلك ان الروية نوع كشف وعلم للمدرَك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له بالعادة فجاز عقلا ان يخلق هذا القدر من العلم بعينه من غير مقابلة

من غير ان ينقص منه قدر من الادراك فهم

من عز متقابلة بجهة معها مسافة خاصة واحاطة لمجموع المرئي وذكر له امثلة انتهى

نقل شارح البخاري ابن حجر رحمه الله تعالى ان وجه الدليل في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الاية ان ناظرة في لغة العرب تحتمل اربعة اوجه التفكر والاعتبار كقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والانتظار كقوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة والتعطف والرحمة كقوله تعالى لا ينظر الله اليهم والروية كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت والثلاثة الاول غير مرادة وبين وجهه وهو ظاهر اهـ والنفس الى ذلك ذكر المنظر مع الوجه وايد منطوق الاية بمفهوم قوله تعالى انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اهـ حدثنا عبد الله بن

عبد الرحمن الدارمي

سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني سكن الحديثة كنيته ابو محمد قال ابو العباس مات اول شوال سنة اربع ومائتين

حفص بن ميسرة ابو عمر الصنعاني من اليمن العقيلي بضم المهملة وفتح القاف نزل عسقلان ثقة ربما وهم ... من غاية المرام

ح زيد بن اسلم له ترجمة حسنة طويلة في غاية المرام فلتراجع

عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة

ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة منسوب الى احد اجداده او الى احدى جداته وله ترجمة حسنة في غاية المرام حسنة فلتراجع

قوله فتدعى اليهود قال ابن حجر في شرح البخاري قد مر السبب في تقدم ملتهم وقوله فيقال لهم فاعل القول المذكور لم اقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر انه الملك الموكل بذلك وقوله كنا نعبد عزير ابن الله هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود واكثرهم ينكرون ذلك ويمكن ان يجاب بان خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا

فائدة: انواع تحمل الحديث اجمالا ثمانية الاول السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة على الشيخ ... الثالث الاجازة ... الرابع المناولة ... الخامس المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ ... السادس اعلام الشيخ ... الطالب ان هذا الحديث سمعه من فلان او روايته ... في روايته عنه ... السابع الوصية بالكتاب الثامن الوجادة ... الصحيفة ... [illegible]

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى يرون من تحتهم كما يرون الطالع في افق من افاق السماء وابو بكر منهم

قال ابو سعيد قتل ابي يوم احد شهيدا وتركنا بغير مال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله شيئا فحين رآني قال من استغنى اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله قلت فانا ... [illegible]

بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى
فان ممن اجاب منهم بالمسيح بن الله مع ان فيهم من كان يزعمه يعبد
الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا ان الله هو المسيح وقوله
وقد تحول في صورة التي راوه فيها نقل عن الشيخ المذكور ما نصه
وهذا فيه اشعار بانهم راوه في اول ما حشروا والعلم
عند الله تعالى وقال الخطابي هذه الروية غير التي تقع في الجنة
اكراما لهم فان هذه للامتحان وتلك للزيادة في الاكرام
كما فسرت به الحسنى وزيادة قال ولا اشكال في حصول الامتحان
في الموقف لان اثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار
في الجنة او النار قال ويشبه ان يقال انما حجبت عنهم تحقق
رويته اولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رويته
فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المومنون حينئذ انت ربنا
واذا لوحظ ما تقدم من قوله اذا تعرف لنا عرفناه وما ذكر
من تاويله ارتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من ان الدنيا دار
بلاء والاخرة دار جزاء ان لا يقع في واحدة منهما ما يختص
بالاخرى فالقبر اول منازل الاخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسوال
وغير ذلك والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في
القبر وفي الموقف هو اثار ذلك انتهى
فائدة نقل العلامة الاسيوطي في شرح الشفا ان المقول ان الصراط
شعرة من شعر عين مالك من بدع الوعاظ ونقل العلامة ابن

وقولنا نقل في الشرح يعني في شرح الحديث الواقع في البخاري وهو في مسلم ايضا عند قوله فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون

حجر

حجر في شرح البخاري ما نصه وجاء عن الفضيل بن عياض قال بلغنا
ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة
الاف هبوط وخمسة الاف مستوي ادق من الشعرة واحد من
السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية
الله اخرجه ابن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن
سعيد بن ابي هلال قال بلغنا ان الصراط ادق من الشعر على بعض
الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع اخرجه ابن المبارك
وابن ابي الدنيا وهو مرسل او معضل واخرج الطبري من طريق
غنيم بن قيس احد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها
منادٍ امسكي اصحابك ودعي اصحابي فتخسف بكل ولي لها
فهي اعلم بهم من الرجل بولده وتخرج المومنون ندية ثيابهم
ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا انتهى

الليث بن سعد تقدم الكلام عليه وانه من تابعي التابعين
وان دخله كان في السنة ثمانين الف دينار وما وجب عليه
زكاة قط وانه لما قدم المدينة اهدى له مالك بن انس
من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار

خالد بن يزيد معلى ابي المصبيغ الجحي الجحدري الفقيه المفتي التابعي ثقة
بربري الاصل وهو من علماء الجحيين ومنهم شعراء وعلماء
ومن شعرائهم وهب بن زمعة بن اسد شاعر محسن مداح

ابو بكر بن ابي شيبة تقدم
جعفر بن عون بن جعفر ابو
عون قال احمد بن محمد قال لي
احمد بن حنبل ايش تريد قلت
الكوفة قال عليك بجعفر
ابن عون رجل صالح ليس به
باس وهو ثقة يحيى بن سعيد
ابن سعد القرشي
المدني مولى آل ابي لهب
ابن عبد المطلب يتيم زيد
ابن اسلم كنيته ابو سعد وقيل
ابو غيلان

وهو القايل من البحر البسيط **شعر**

يا ليت من يمنع المعروف يمنعه ۞ حتى يذوق رجال غب ما صنعوا
وليت رزق اناس مثل نائلهم ۞ قوت كقوت ووسع كالذي وسعوا
وليت للناس خطا في وجوههم ۞ يبين اخلاقهم فيه اذا اجتمعوا
وليت ذا الفحش لاقى فاحشا فحشا ۞ ووافق الجهل اهل الجهل فارتدعوا

سعيد بن ابي هلال المصري يكنى ابا العلا الليثي المدني قيل انه مدني الاصل وقيل نشأ بها وسكن مصر وثقه اكثر الناس توفي سنة ثلاثين ومائة او خمس وثلاثين زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الكبير تقدم قريبا عطا ابن يسار رضي الله تعالى عنه تقدم ايضا قريبا. ابو سعيد الخدري تقدم قريبا ايضا ٢٢

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي عن ابن وهب في الايمان وغيره كذا قال ابن منجويه الايلي بفتح الالف وسكون اليا المنقوطة من تحتها باثنتين وفي اخرها اللام هي بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر خرج منها جماعة من العلما والفضلا في كل نوع من كتاب اللباب. ابن وهب اسمه شيبة بن وهب الكعبي الحجبي نسبة الى حجابة البيت الشريف وقد تقدم مالك بن انس رحمه الله تعالى تقدم يحيى بن عمارة

وابوه

وابوه هو عمرو بن يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني الانصاري المدني عن ابيه وغيره وروى عنه جماعة تابعي قال ابو حاتم هو ثقة روى له البخاري ومسلم ؞ واما يحيى ابوه صحابي ثقة روى له البخاري ومسلم وعمارة صحابي ايضا وهو عمارة بن غزية المازني الانصاري المدني رضي الله تعالى عنه ؞

ابو بكر بن ابي شيبة وابو شيبة هو جد ابو ابي شيبة تقدم مرارًا

عفان ابن مسلم الصفار الانصاري البصري مولى عروة ابن ثابت كنيته ابو عثمان ويقال مولى زيد بن ثابت روى عن اناس كثير منهم وهيب وروى عنه اناس كثير منهم حجاج بن الشاعر انتهى مختصرا وهيب ابن الورد بن ابي الورد المخزومي مولاهم المكي ويقال اسمه عبد الوهاب ووهيب لقب له كنيته ابو عثمان ويقال ابو امية كان من العباد وكانت له احاديث ومواعظ وزهد وكان سفيان الثوري اذا حدث الناس وفرغ من حديثهم قال قوموا بنا الى الطبيب يعني وهيبا توفي سنة ثلث وخمسين ومائة روى له مسلم رحمه الله تعالى من تهذيب الاسماء واللغات مع بعض اختصار حجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا غير الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيتوافقا في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويتخالفا في جرحه وغيره وعدالته وحسن طريقته شرح النووي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من ثقيف كذاب ومبير الكذاب المختار بن عبيد الثقفي والمبير حجاج ابن يوسف الظالم المشهور

فائدة قد ذكرنا فيما تقدم ان مالك ابن سنان ازدرد دم النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ايضا شرب الحجام دم الشريف
وحاصل المذاهب في ذلك كما يفهم من كتاب الشفا وشرحه للسيوطي
رحمه الله تعالى ان للشافعية في ذلك قولين احدهما انه كغيرها
والثاني انها طاهرة ومثل ذلك مذهب المالكية واما مذهب
الحنفية احيا الله بهم شريعة الاسلام فقد نقله القسطلاني في المواهب
قولا واحدا وهو الطهارة ونقل في الكتاب المذكور ان
السر في ذلك ما روى من صنيع الملكين حين غسلا جوفه
الشريف انتهى ودليل الفريقين مذكور في الكتابين
المذكورين فراجعه ان شئته

عمرو بن عون السلمي ويقال مولى ابي العجفاء الواسطي نزل البصرة
كنيته ابو عثمان وهو ابن عون بن اوس قال الجوهري مات
بواسط سنة خمس وعشرين ومائتين عن جابر بن عبد الله
في البيوع والايمان روى عنه حجاج بن الشاعر في البيوع قال
وحدثني اصحابنا عن عمرو بن عون ابن محوبه [?]

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد وابو الهيثم مولى
النعمان بن مقرن المدني الطحان قال الكرماني يحكى انه
تصدق بزنته بدنه ثلث مرات وقال انه اشترى نفسه
من الله تعالى ثلث مرات قال ابو نصر الكلاباذي هو والد محمد

ابن خالد

فكيف وهو كفر وقول المتاخرين اوسع للناس لا
يميزون بين وجوه الاعراب وهو على قول ابي
يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك
من مسايل وتيتصل بهذا تخفيف المشدد عامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد كالخطاء في
الاعراب فلذا قال كثير بالافساد في تخفيف رب
العالمين واياك نعبد لان معنى ايا تخفيفًا
الشمس والاصح لا تفسد وهو لغة قليلة في
ايا المشدد ونقله بعض متاخري النحاة وعلى قول
المتاخرين لا يحتاج الى هذا وبنا على هذا افسدوها
بمد همزة اكبر على ما تقدم واما الحروف واما الحروف
فاذا وضع حرفا مكان غيره فاما خطأ واما عجزا فالاول
ان لم يغير ومثله في القران نحو ان المسلمون لا تفسد
وان لم يغير وليس مثله في القران نحو قياميين بالقسط
والحي القيام والتيابين والحي التيام عندهما لا تفسد
وعند ابي يوسف تفسد وان غير فسد عندهما
وعند ابي يوسف ان لم يكن مثله في القران فلو
قرا اصحاب السعير بالشين المعجمة فسدت اتفاقا
فالعبرة في عدم الفساد عدم تغير المعنى وعند ابي يوسف

تخفيف المشدد

وضع حرف مكان حرف

وجود المثل في القران فلا يعتبر على هذا ما ذكره
ابو منصور العراقي من عسر الفصل بين الكوفيين
وعدمه في عدم الفساد وثبوته والاقرب الى الحق
وعدمه كما قال ابن مقاتل وحاصل هذا ان
كان الفصل بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقرا
الطالحات مكان الصالحات تفسد وان بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطا
مع التاء قيل تفسد واكثرهم لا تفسد هذا على
راي هولاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فاورد
في الخلاصة ما ظاهره التناقض للمتامل
فالاولى قول المتقدمين والثاني هو الاحوط
عجزا كالحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء فيهما اعوذ بالمهملة
الصمد بالسين ان كان يجهد الليل والنهار في
تصحيحه ولا يقدر فصلاته جايزة وان ترك جهده
ففاسدة ولا يسعه ان يترك في باقي عمره واما الالثغ
الذي يقرا بسم الله بالمثلثة او مكان اللام الياء
ونحوه لا يطاوعه لسانه لعجزه فقيل ان بدل اللام فسدت
او قراء خارج الصلاة يوجر فان امكنه ان يتخذ ايات
ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس

الاول ان بذل جهده لا تفسد وبه ناخذ كذا فى الخلاصة
وان لم يبذل ان امكنه ايات ليس فيها تلك الحروف
يتخذها الا الفاتحة ولا ينبغى لغيره الاقتدا به وكذا
الفافا الذى لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفا
والتمتام الذى لا يقدر على اخراجها الا بعد ان يديرها
فى صدره كثيرا وكذا من لا يقدر على اخراج حرف من
الحروف ثم الالثغ اذا وجد ايات ليس فيها تلك
الحروف فقرا ما هى فيها فالاكثر على انه لا تجوز صلاته
فان لم يجد جازت وهل يجوز بلا قراة اختلف
المشايخ فيه وينبغى ان يكون الخلاف فيما اذا قرا
بما فيها مع وجود ما ليس فيها فيما اذا لم يبدل اما
ان بدل فينبغى عدمه فى الفساد لانه تبديل
المعنى من غير ضرورة واما التقديم والتاخير
فان غير فسدت وان لم يغير
لا تفسد عند محمد خلافا لابى يوسف واما
الزيادة ومنه فك المدغم فان لم يغير نحو انهى
عن المنكر بالالف وراددوه اليك لا تفسد
عند عامة المشايخ وعن ابى يوسف روايتان
وان غير نحو زاد ب مكان زرابى والقران

الحكيم وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى بلا واو تفسد وكذا النقصان ان لم يغير لا تفسد نحو جاءهم مكان جاءتهم وان عزم فسد نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بلا واو واما لو كان حذف الحرف من كلمة ففي فتاوى قاضي خان ان كان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد نحو وزرقناهم بلا را او زاي او خلقنا بغير خاء وجعلنا بلا جيم ثم ذكر من الامثلة نحو ما خلق الذكر والانثى وقال قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لان المقرؤ في القران قال ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها او اخرها تفسد اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا وكذا حذف يا حرف النداء فان كان ترخيما لا تفسد وشرط النداء او العلمية وان يكون رباعيا او خماسيا نحو قالوا يا مال في يا مالك واما الكلمة مكان الكلمة فان تقاربا معنى ومثله في القران مثله كالحكيم مكان العليم لم تفسد اتفاقا وان لم يوجد المثل كالفاجر مكان الاثيم واياه مكان اواه ولا تغير

عندهما

عندهما وعند ابي يوسف روايتان فلو لم
يتغاربا ولا مثل له فسد اتفاقا اذا لم يكن ذكروان
كان في القران وهو مما اعتقاده كفر كنا فليس في
ان كان غافلين فعامة المشايخ على انه تفسد
اتفاقا وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من
مذهب ابي يوسف انما تفسد لو قرا الغبار
مكان الغراب فاخشوهم ولا تخشوني الست
بربكم قالوا نعم تفسد ما تخلقون مكان تمنون الاظهر
الف ودوق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم المختار
الفساد وقيل لان المعنى في زعمك ولو قرا احل لكم صيد
البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد
عند طلوع الشمس وعند زعاناتهم سلوا الحمد والكلب
والبغال لا تفسد وشركا مكان شفعا تفسد في مجمع
النوازل ومن وضع كلمة مكان اخرى ان ينسب
بالبنوة الى غير من ينسب اليه فان كان في القران نحو
موسى بن لقمان لا تفسد عند محمد ورواية ابي يوسف
وعليه العامة وان لم يكن كمريم ابنة غيلان تفسد
اتفاقا وكذا لو لم تجز نسبته لان نسبته كفر اذا تعمد

وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه
شطر كلمة فرجع وقرأ الاولى وركع ولم يتمها ان كان
شطر كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد وللشطر
حكم الكل وهو الصحيح انتهى واما التقديم والتاخير فان
لم يغير لم تفسد نحو فانبتنا فيها عنبا وحبا وان
غير فسد نحو اليسر مكان العسر وعكسه ويمكن ادراجه
في الكلمة مكان الكلمة وفي الخلاصة لو قرأ لتعتذرن
عما كنتم تسئلون لا تفسد واذ الاعناق في اغلالهم
لا تفسد واما الزيادة فان لم تغير وهي في القران
نحو وبالوالدين احسانا وبرا ان الله كان غفورا
رحيما عليما لا تفسد في قولهم وان غيرت وهي
موجودة نحو وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او غير موجودة
نحو واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا
فسدت لانه لو تعمد كفر فاذا اخطأ فيه افسد
كان لم يغير وليست في القران نحو فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان لا تفسد وعند ابي يوسف
تفسد ولو وضع الظاهر موضع المضمر عند بعض
المشايخ تفسد والمستشكل بانه زيادة لا تعتبر
وفي الخلاصة رايت في بعض المواضع لا تفسد

لم يعنون للقراة في المغرب في النسخة التي وقفت
عليها في صحيح مسلم بباب وكذلك في شرح النووي
رحمه الله تعالى لكن البخاري رحمه الله تعالى ترجم لذلك
في صحيحه فقال باب القراة في المغرب قال الشيخ
ابن حجر المراد تقدير ها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف
ما تقدم في باب القراة في الظهر من ان المراد اثباتها
قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي
عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن
امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة
بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امراة
اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج
سعيد بن زيد لما سياتي في المناقب من حديثه
لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها
فاطمة قوله سمعته اي سمعت بن عباس وفيه
التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعتني
قوله لقد ذكرتني اي شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته
عن بن شهاب انها اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في

القراة في المغرب

وذكر النووي ترجمتها في تهذيب الاسماء
واللغات بنحو ما ذكره ابن حجر وزاد في
ترجمتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزورها وان لها اختا
يقال لها لبابة الصغرى اختلف
في اسلامها وصحبتها اه

الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من
حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت
الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل
بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد
والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه
النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن
شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه
في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن
حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا
فيه فتلتئم الروايات قوله وهو يقرأ بها هو في
موضع الحال اي سمعته في حال قراءته انتهى كلام العلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى في هذا الباب قلت ثم ذكر في
الباب الذي بعده ايضا منها انه هل يكره ان يقرأ
في المغرب بطوال المفصل اولا فذكر عن مالك الكراهة
وعن الشافعي الاستحباب وان المعروف من مذهب
الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وجمع
بين الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة

في

فی المغرب اما بالبیان او ما بالعلم بعدم المشقة علی المامومین انتهی باب القراة فی العشا

ترجم البخاری هذا الباب بقوله باب اذا اطول الامام وکان للرجل حاجة فخرج فصلی قال الشارح ابن حجر رحمه الله تعالی واما قوله فی الترجمة فخرج فیحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد فضعف الثالث ورجح الاولین ورجحهما بروایة النسائی فانصرف الرجل فصلی فی ناحیة المسجد وحکم بصحة هذه الروایة ثم قال لکن فی روایة مسلم فانحرف رجل فسلم وصلی وحده وفی الشرح المذکور ان الرجل الذی انصرف هو حزم بن ابی کعب وذکر ان بعضهم یقول هو حرام بن ملحان ثم قال تحتمل انه تصحیف او هو سلیم رجل من بنی سلمة او هو سلم بفتح اوله وسکون اللام وذکر ان بعضهم جمع بین هذه الروایات بانهما واقعتان بدلیل الاختلاف فی الروایة انها هی صلاة العشا وروی انها المغرب واختلف فی السورة هل هی البقرة او اقترب واختلف فی عذر الرجل فی قطع الصلاة واستشکل هذا الجمع بانه

كيف يعود الى التطويل بعد ان امر الرسول
بالتخفيف واجاب بانه قرأ اولا البقرة فلما
سمعاه قرأ اقترب وهي طويلة بالنسبة الى
السورة التي امره ان يقرأبها او يحتمل ان يكون
النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير من يدخل في الاسلام
فلما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع
قد زال فقرأ باقترب وجمع النووي باحتمال
ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل
ثم قرأ في الثانية باقترب فانصرف اخر قوله
افتان انت معنى الفتنة ههنا ان التطويل
يكون سببا لخروجهم من الصلاة بالجماعة او بغضهم
ما هم فيه او تعذيبهم بالتطويل كما في قوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم

قوله اي لا اتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل
بنا قال ابن حجر في شرح البخاري المراد به ابي بن ابي
كعب وذكر ان القصة كانت في مسجد قبا
قوله فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذي

الموار

الرواية الاخرى والسقيم فسر ابن حجر الضعيف والمريض والسقيم
من به مرض ورد فاذا صلى وحده فليصل كيف
شاء في رواية البخاري فليطول ما شاء قال ابن حجر اي
مطولاً ومخففاً واستدل به على جواز اطالة القراءة
ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا
وفيه نظر لانه يعارض عموم قوله في حديث ابي
قتادة انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل
وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت
مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك
المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين انتهى كلامه

فائده في قاضي خان ويكره ان يخيط في المسجد لان
المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا
الوراق او الفقيه اذا كتب باجر والمتعلم اذا
علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر لا باس
به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد
خياطاً يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان

قوله واستدل به على جواز اطالة القراءة الخ
قال في الهداية والعصر والعشاء يستحب
فيهما التاخير وقد يتعقبان بالتطويل
في وقت غير مستحب فيه وقت فيهما بالاوساط
والتعبير واعم من المكروه
انتهى قال في فتح القدير في العشاء مباح
وقد تقدم ان التاخير في العصر بعينه وفي
وبعده مكروه فهذا اقرب وفي التاتارخانية والصواب
العشاء انتهى وفي المنية لانه نص
ان يستوفي القراءة في نفس الوقت
في الكتاب ان لا كراهة انتهى
انما الكراهة في فعل التاخير وقال الطحاوي
وفي فتاوى قاضي خان ما نصه ويختم
في صلاة الفجر بعد ما بالتغليس القراءة وان
بالتنوير واذا كان يريد اطالة
كان لا يريد فالتنوير افضل انتهى

[illegible]

والدواب ولا يدق الثوب وقافا حتا يفرّ به المسجد لا باس به لان فيه ضرورة

قال في شرح البخاري في شرح احاديث الباب فاتحه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى

اذا سمع الامام حس داخل

ان

ان يكون شركا انتهى كلام الشارح رحمه الله تعالى

باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

اعلم انه يكره مرور مار في الصحرا بموضع سجود المصلي وهو من قدمه الى موضع سجوده ولا تفسد الصلاة وان اثم المار ويتقدم المصلي امامه في الصحرا سترة ان ظن المرور ويدفع المرور بالاشارة والتسبيح لا بهما تحرزا عن العمل الكثير ان عدم السترة او مر بين السترة والمصلي ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا سوا كان بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حايل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحرا كذا في الدرر والغرر وفي الهداية ما نصه وان مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة قال الشارح ابن الهمام خصها للتنصيص على رد قول

الظاهرية ان مرورها يفسد وكذا الحمار
والكلب عندهم وفي الشرح المذكور ما حاصله
انهم اختلفوا فيما اذا كانت الارض صلبة
هل يجري الوضع وكذلك اختلفوا في الخط
اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فلم يعتبر
صاحب الهداية الوضع والخط لان المقصود
لا يحصل به واعتبره الشارح لورود السنة
به ثم الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال
وفي التاتارخانية ما نصه واذا دفعه رجل
اخ لا باس به سواء كان في الصلاة او غير
الصلاة لما روي عن عطا ابن ابي رباح
قال سمعت النبي صلى الله عليه يوم الجمعة
يصلي بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين
فمر كلب فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله فلما
فرغ من الصلاة فنظر الى الكلب انه قد هلك
قال من الداعي على هذا الكلب منكم فلم يتكلم
احد ثم اعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال

سعد

سعد انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي اشفقت
ان اقطع عليك صلاتك فدعوت عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف دعوت
عليه يا سعد قال سبحانك لا اله الا انت يا ذا
الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان
يقطع على نبيك صلاته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا سعد لقد دعوت في يوم
وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السموات
والارض لاستجيب لك فابشر يا سعد يحتمل
ان المراد من هذا القطع قطع المناجزة لا قطع
الصلاة ويحتمل انه شدد على الناس بتبعيد
الكلاب ويحتمل انه صار القطع منسوخا

منى ذكر النووي في شرحه انها تصرف ولا تصرف
وذكر علة تسميتها انها سميت منى لكثرة ما يراق
ونقل في كتابه المسمى بتهذيب الاسما واللغات
انها سميت بذلك لان ادم لما اراد مفارقة جبريل
صلى الله عليه وسلم قال له تمن قال اتمنى الجنة وقيل

يعني بها من الدماء صح

انهامن قنوطهم منى الله تعالى الشئ اى قدره فسميت
بذلك لما جعل الله تعالى من التعاير فيها قال الجوهرى
قال يونس امتنى العوم اذا اتومنى وبقية الكلام على
هذه الكلمة فى تهذيب الاسما واللغات فراجعه
ان اردته انتهى وقع فى بعض احاديث الباب
انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب احمر ووقع الحديث
فى صحيح البخارى قال الكرمانى قال ابن بطال فيه
انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد
فى الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة
فى الدنيا انتهى وقع فى الحديث لفظ الهاجرة
قال فى تهذيب الاسما واللغات الهاجرة وقت
يهجر فيه العمل انتهى وقال فى القاموس والهجير والهاجر
ة الهجير نصف النهار عند زوال الشمس مع
الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس
يستكنون فى بيوتهم كانهم قد تهاجروا واشدة
الحر انتهى ووقع ذكر البطحى هى التراب اللين فى مسيل
الماء ويقال فيه الابطح وقيل انه مجرى السيل ومثل الارض

الصلبة

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

المدار في صحة الصلاة على ستر العورة لكن لو ستر
عورته وهي من تحت سرته الى ما تحت ركبته
بثوب ليس على عاتقه منه شي كان مسيئا بخلاف
ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير
التوشيح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار
في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه لا يكون
مسيئا من التتارخانية قوله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم ثوبان وقع هذا الحديث في صحيح البخاري
قال الشارح الكرماني هو بهمزة الاستفهام فان
قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر
اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه
لا سوال عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال
عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام تقرير
متضمن بمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير
على سبيل التمثيل الخطابي لفظه الاخبار ومعناه
الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق
الثياب والتقتير مما عندهم وقد وقعت في
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استزادهم

في هذا علماً وفقهاً تعقلوا اذا كان ستر العورة واجباً
على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس
لكل احد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا بان الصلاة
في الثوب الواحد جايزة قال الطيبي وقد معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد
لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم الصلاة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة
لمن لم يجد غيره انتهى

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قال الزركشي في كتابه احكام المساجد ما ملخصه
ان المسجد في اللغة مفعل بالكسر اسم لمكان السجود
وبالفتح اسم للمصدر ونقل عن ابي حفص
الصقلي انه قال في كتاب تثقيف اللسان
ويقال له مسيد بفتح الميم والمسجد بكسر الميم الخمرة
وهي الحصير الصغير قال العسكري في التصحيف
واما شرعاً فكل موضع من الارض لقوله صلى
الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً ولما
كان السجود اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من
ربه اشتق اسم المكان منه ثم ان العرف خصصه
بالمكان المهيا للصلوة الخمس فيخرج مصلى الاعياد
[illegible]

وقع في الحديث فانما ادركت الصلاة فصل فهو
مسجد فيه جواز الصلاة في كل موطن الا ما استثناه اهل
الشرع قال فقهاؤنا وتكره الصلاة في سبع مواطن
في قوارع الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل والمجزرة
والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا
ليس فيه تماثيل فصلى فلا باس ولا باس
بالصلوة في موضع جلوس الحمامي وذكر
في الخ انه من جملتها مرابط الغنم وسطح
المزبلة والاسطبل والمقبرة [illegible]
ومنها الصلوة في [illegible]
[illegible]

والربط والمدارس فانها هيأت لغير ذلك ثم اعلم ان اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام وهو مسجد مكة وهو بنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك باربعين سنة اسس المسجد الاقصى يعقوب بن اسحق صلى الله تعالى عليهما وبعد ذلك جدد سليمان المسجد الاقصى وكان بين سليمان وبين ابراهيم اكثر من الف عام وقيل ان اول من بنا البيت ادم وان عيره من ولده رفع بيت المقدس بعده باربعين عاما حكاه ابن الجوزي وغيره وقيل غير ذلك وذكر في احكام المساجد اول مسجد وضع في الاسلام مسجد قبا بناه عمار بن ياسر واول من بنا المدارس الوزير قوام الدين نظام الملك وزير السلطان الب ارسلان السلجوقي بنا المدرسة النظامية ببغداد شرع فيها سنة سبع وخمسين واربعمائة وبخت سنة تسع وخمسين وجعل مدرسها الشيخ ابو اسحق الشيرازي بعد ان امتنع من التدريس بها فدرس بها الشيخ ابو النصر بن الصباغ قبله نحو عشرين يوما والقصة مبسوطة في الكتاب المذكور واول بيت وضع للناس بالقاهرة

مسجد اتخذ للصلاة الجنازة هل له الصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يمنع بالنجد عند وقال بعضهم هو مسجد الصلاة الجنازة فيجعل للصلاة عند وما اتخذ لمسجد ارامطلقا لا يكون مسجدا

اول مسجد وضع على الارض

لرابت العيد لا يكون مسجدا الا في حق جواز الاقتدا وانما يعطى له حكم المسجد في الصفوف بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وذلك ليس له حكم المسجد واما فيما سوى ذلك له حكم المسجد حال ادا الصلاة قال بعضهم هو والجبانة سوا وتجنب هذا لا غير وهو الجبانة احتياطا كذا في المكان عما يجنب المسجد قاضي خان رحمه الله تعالى فتاويه

اول مسجد وضع في الاسلام

قال في الاشباه والنظائر خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى

بنا الجامع الازهر

الجامع الازهر بناه جوهر القايد لما اختط القاهره
وفرغ من بنايه لسبع خلون من رمضان واقيمت
فيه الجمعة في شهر رمضان سنة احدى وستين
وثلثمائة وكان بنا القاهره سنة ثمان وخمسين
وثلثمائة ثم الى العزيز بن المعز فجدد فيه اشيا
وعمر به عدة اماكن ١١م

عملت هذه القصيده في مدح
حضرة النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس ختم سنة ثلاث
وستين والف

المستو وقد اغفا الرقيب واغفلا
فما زال ذو الكرى التراب مسكا ومندلا
ممنعة خلع العذار نقابها
وكان بعيدا في الكبرى ان يوصلا
وقالت وقد حييت واحييت بقربها
واياك من وصل يعود الى القلا
هو الصادق القول الامين محمد
هو البدر يهدينا هو النجم يجتلى
هو الغوث لا تخشى متى كنت لاجيا
بتفضيله للناس ما كان اجملا
ويظهر في يوم القيامة انه
اولو العزم عن اعباء ما قد تحملا
ومن للواء الحمد عنه جنا
ويا حائز المجد الرفيع المونلا
فكن لي شفيعا حيث لا ذو شفاعة
وانت الذي ارجوه كهفا وموئلا
وما مدحتك الا ذخول فاكنز دا
وجعلتهم بالحب في القلب منزلا

وامرت بليل تقطع البيد والفلا
ومرت على نجد فاصبح منجدا
وشيمتها ان لا تسام بما غلا
ووافت على رغم الحسود فراعه
فواد محب شوقه قد توغلا
فعاهدتها ان لا احول عن الوفا
واصدق من اوفى بعهد واجملا
هو السيد الحامي الذمار وانه
بحضرته منهم ان تهان وتخذلا
وكان ابتداء الفيض من بدء فيضه
شهيد على الاديان في مجمع الملا
فمن مثله في الانبيا وحوضه
ومن عنده يلقى اعز واشملا
لقد جاد شعري في مديحك عله
سواك وحيث النار تحمى وتصطلى
عليك صلاة الله ما لاح بارق
ولم يبلغوا اعشار ما حزت من علا
مدى الدهر ما سار الحجيج لطيبه

وجرت على ترب المحصب ذيلها
وخوف اهالي الخيف بالا ...
بوصل
عجبت وقد زارت وجادت
ومن يض بروق الثغر لما تمثل
تمنن بوصل لن يشان ...
وعن سنة المختار لن ...
هو المنتقى من عنصر الجود ...
لبعث الورى ان ظن عيشه ...
به ختمت صحف الرسالة وا...
واخره قد عم من كان ...
ويشفع في فصل القضا ...
لامته اضحى الرحيق المسلـ...
فيا خير خلق الله يا اكرم الـ...
اعوذ بجدواك ومنك يا من ...
وخذ بيدي الى ضعف ...
وجاد شباب الزمان ...
كنز الاعلا ... اعز
وما رام مشتاق اليها التوصلا

سابع عشر

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

البراء بن عازب

مهملة بعد الالف را مكسورة ثم موحدة ابن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي ابو عمارة وقيل ابي عمرو الصحابي بن الصحابي اخو عبيد نزل الكوفة وابتنى بها دارا رده النبي صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغره واول مشاهده احد وقيل الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة وهو الذي فتح الري سنة اربع وعشرين صلحا وقيل عنوة وقيل افتتحها حذيفة سنة اثنين وعشرين قال المدايني افتتح بعضها ابو موسى وبعضها قرظة بن كعب وشهد تستر مع ابي موسى الاشعري وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان هو واخوه عبيد بن عازب قال البرا انا الذي ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم السهم الى قليب الحديبية فجاش بالنوى قال ابن الاثير والاشهر انه ناجية بن جندب روى

البرا عن ناجية بن جندب النبي صلى الله عليه وسلم ثلثماية حديث وخمسة احاديث البخاري منها سبعة وثلثين قال الكرماني وقال ابن حجر ثمانية وثلثين وروى البرا عن ابي بكر وابي ايوب روى عنه محمد بن زيد الخطمي وابو جحيفة الصحابيان وابو اسحق السبيعي والشعبي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعد بن عبيدة وعدي بن ثابت روى عنه البخاري بالواسطة في مواضع اولها في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان كان ابن اربعة عشر سنة يوم بدر فلذا رده النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ايضا وكان يقول كنت انا وابن عمر لدة اي ولدنا في عام واحد توفي

قال النووي في تهذيب الاسماء [illegible] البراء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عازب [illegible]

الى تهذيب الاسما واللغات للنووي رحمه الله تعالى ما نصه وفي البخاري عن البراء قال تعدون انتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة وذكر [illegible] عام الحديبية

بالكوفة ايام مصعب بن الزبير **تتمة** قال النووي في
شرح مسلم هو بالمد على المشهور عند اهل العلم وقال ابن
الصلاح حفظت فيه القصر ايضا عن اهل اللغة وقال
ابو الخطاب بن دحية البرا بالمد اخر ليلة في الشهر وبالقصر التراب
واو البرا الصحابي هذا يمد ويقصر وعازب اسم فاعل من عزب
بالمهملة والزاي في اخرها موحدة **فايدة** جميع ما في الصحيحين
والموطا من هذه المادة بتخفيف الرا الا كنيتين ابو معشر
البرا واسمه يوسف بن يزيد وابو العالية البرا اسمه زياد وقد نبههما
في الصحيحين انتهى من غاية المرام في رجال صحيح البخاري رحمه الله

[illegible]

فائده قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى واما الاستقبال للقبلة
فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات الى جهة بيت الله
افترى ان صرف القلب عن سائر الامور الى امر الله ليس مطلوبا
منك هيهات فلا مطلوب سواه وانما هذه الظواهر تحريكات
للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالاثبات في جهة واحدة
حتى لا تبغي على القلب فانها اذا بغت وظلمت في حركاتها
والتفاتها الى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن
وجه الله فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك واعلم انه لا ينصرف
الوجه الى جهة البيت الا بالصرف عن غيره فلا ينصرف القلب
الى الله الا بالتفرغ عما سوى الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه الى الله
انصرف كيوم ولدته امه انتهى **فائده** ايليا وايليا بيت المقدس
قيل معناه بيت الله شرح تهذيب الاسما واللغات **فائده**
قال العلماء اي تحير في الكلام على تفسير البيضاوي لقوله تعالى ستقول

وقبل عن غيره

كلام في استقبال القبلة حين
وفي الغياثية اذا وقف اصحاب الكعبة لزيارة الكعبة وزيارة الآثار كما جاء به فعن ذلك انه جازت صلاة الى جهتين المعظمين رضيا

ايليا معناه بيت الله

السفهاء

كلام حسن لابن حجر

السفها والمراد بالسفها الكفار واهل النفاق واليهود اما الكفار فقالوا لما حولت القبلة رجع محمد الى قبلتنا فسيرجع الى ديننا فانه علم انا على الحق واما اهل النفاق فقالوا ان كان اولا على الحق فالذى انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبيا ولو كان نبيا لما خالف فلما كثرت اقاويل هولاء السفها انزلت هذه الايات ما ننسخ من اية الى قوله تعالى فلا تخشوهم واخشونى انتهى سيقول السفها من الناس

الذين خف احلامهم واستمهنوها بالتقليد والاعراض عن النظر يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين وفايدة تقديم الاخبار به توطين النفس واعداد الجواب ما ولاهم صرفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا تختص به مكان دون مكان لخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا لخصوص المكان يهدى من يشا الى صراط مستقيم وهو ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والكعبة اخرى قلت وقد انزل فى التحويل قران الى قوله تعالى بعد هذه الايه فلا تكونن من الممترين فى سورة البقره وقد اضربنا عن كتب ذكره لوجوده فى التفاسير فراجعه ان اردته

هولاء السفها الذين خف احلامهم يعنى قليلى العقول فان السفيه هو الذى يعمل بغير دليل مان لا يلتفت اليه او يرى عجز الدليل دليلا فسفاهة اليهود انهم كرهوا التوجه الى الكعبة لانهم ما التفتوا الى الدليل وهو حال النبى فى القبلتين على ما فى التوراة وسفاهة المشركين لانهم راوا عجز الدليل دليلا لعقولهم رغبوا عن ملة ابائهم ثم رجع اليها وانهم يحسن الى دينهم قالوا الرجوع الى الدين على الرجوع الى القبلة ابى [illegible]

باب النهي عن بنا المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها
والنهي عن اتخاذ القبور مساجد قال العلامة بن حجر
في شرح البخاري ما نصه وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل
من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن
اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله
اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن
كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر
ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سئل
عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك
وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا
بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا
صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه
كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
في قول والمراد بالجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى
او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء
ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما
افرد النصارى في الحديث الذي قبل قال اذا مات فيهم
الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده
قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون
اتباعا او ابتداعا فاليهود ابتدعت والنصارى
اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير
من الانبيا الذين تعظمهم اليهود انتهى باب فضل

بقا

بناء المساجد والحث عليها وفيه حديث بناء عثمان رضي الله تعالى عنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الزركشي في كتاب احكام المساجد ما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده الشريف من اللبن وعمده من خشب النخل وسقفه الجريد فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه وبناه على بنائه صلى الله عليه وسلم ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وكان طوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي القبلة مائة ذراع وفي الجانبين مثل ذلك او دونه وقيل ستون ذراعا طولا في ستين ذراعا او يزيد وكانت ابوابه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجعل عثمان طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث قال النووي رحمه الله تعالى فينبغي الاعتناء بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم فان الحديث

في سميراته ولا بأس بأن ينقش بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى التزيين كالنقش حتى لو فعل ضمن انتهى

[illegible] ... من قوله صلى الله عليه وسلم ... التوسعة ... النووي ... [illegible]

الوارد في فضل الصلاة انما يتناول ما كان في زمنه قد ذكر الزركشي وغيره ان حجرات خلطت بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان ولما ورد كتابه بذلك ضجت الناس بالبكاء كيوم وفاته صلى الله عليه وسلم وكان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت في زمن بني امية فاشتراها رجل باربعة الاف درهم

باب الندب الى وضع الايدي على الركب ونسخ التطبيق

قال في الهداية ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة انتهى قال الشيخ ابن الهمام رحمه الملك العلام قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه روى الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ولم

يضربني

الحديث الوارد في الصحيحين من حديث ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال النووي وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كلها هكذا قاله في شرح مسلم نقل من الزركشي رضي الله عنه

يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكره
بطوله الى ان قال فيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك
وارفع يديك عن جنبيك وفي حديث ابي حميد في
صفة صلوته صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع راحتيه
على ركبتيه والاثار في ذلك كثيرة واما اثر التطبيق
فمنسوخ بما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي
وقاص قال صليت الى جنب ابي وطبقت بين
كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
الا في السجود قيل لان الرحمة تنزل عليه اكثر فيه فالضم ينال
اكثر انتهى تاخير الصلاة الى اخر الوقت تارة يكون مندوبا
عندنا كالوتر لمن يثق بالانتباه فانه يوخره الى اخر الليل
وتارة يكون مكروها كتاخير العصر الى تغير قرص الشمس وهو
ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح وعن ابي
حنيفة استحباب التاخير في جميع الصلوة كلها للاحتياط
الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله وقال الشافعي
يستحب التعجيل لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو
يستدعي تقصيرا وقال ع جواب اي العمل احب الى الله قال
الصلاة لاول وقتها والحجة عليه في تعجيله وان الواقع التفصيل
ما رواه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه

التعجيل صح

اعظم للاجر ولما في البخاري عن انس انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لانه جواب سؤال عنها وغير ذلك من الاحاديث الصلاة بالجماعة سنة موكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجب وعليه العامة كذا في تنوير الابصار وقال في الدرر والغرر الجماعة سنة موكدة وقيل فرض للرجال انتهى وقيل انه فرض كفاية هل يوذن ويقيم من صلى في المنزل قال في التنوير وكره تركهما للمسافر وكذا تركهما لا يكره لمصل في بيته بمصر او مسجد بعد صلاة جماعة فيه انتهى وقال في المجمع ولا يكررها في مسجد محلة باذان ثان قال الشارح ابن الملك يعني اذا كان للمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرار الجماعة باذان واقامة عندنا خلافا للش فعلى قيد لمسجد محلة لانه لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان اكتفاء بذكره له ان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة كالفريق الاول فيجوز لهم ذلك كما لو صلى في المسجد غير اهله ولنا ما روي انه عليه السلام خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهله

فعاد الى منزله فجمع اهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار
عليه السلام الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد لان
حقهم لا يبطل بفعل غيرهم انتهى اين يقف المقتدى
ويقف الواحد عن يمينه اى عن يمين الامام لانه صلى
الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه
ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية عن محمد انه يضع
اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول
فوقع سجوده امام الامام لا يضره لان العبرة لموضع
الوقوف بالمكان لا السجود وان صلى في يساره
او خلفه جاز جائز واسا‌ء فيهما في الاصح لمخالفة السنة
ويقف الاثنان خلفه لانه صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك كذا في الدرر والغرر باب جواز الاقعاء على العقبين
قال العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد
وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان
هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في
الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى
بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير
وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب
الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف
الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل
به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره
لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد انتهى قلت
ولي ايتنا الحنفية رحمهم الله تعالى على مذهبهم في هيئة الجلسة

وصف عائشة رضي الله تعالى عنها قعود رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما المرأة فانها تتورك لانه استر لها ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل
رضي الله تعالى عنه ولان فيه توجيه اصابع يديه نحو القبلة
ويجعل اطراف اصابعه عند ركبتيه وهل يشير بالسبابة ام
لا المصحح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير وهو خلاف الدراية والرواية ونقل
عن الحلواني كيفية الرفع ان يقيم الاصبع عند لا اله الا الله ويضع
عند الا الله ليكون الرفع للوضع والنفي للاثبات فيقبض خنصره
والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة عند الشهادة
وقبل ذلك يبسط كفه فيه طاووس بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتية المثناة وفتح المهملة اخره نون ابو عبد الرحمن
الهمداني الخولاني اليماني التابعي كان من ابناء الفرس احد اعلام
التابعين لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه طاووس ان
اردت ان يكون عملك خيرا كله فاستعمل اهل الخير فقال
عمر كفى بها موعظة اجتمع بخمسين من الصحابة رضي الله
عنهم وحج اربعين حجة وكان اذا اضطجع على فراشه يتقلى
كما تتقلى الحبة على المقلاة ثم يثب الى الصلاة ويصلي الى الصبح
ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين توفي حاجا بمكة المشرفة
زادها الله تعالى شرفا ومن زعم انه ببعلبك فقد غلط مات
عن بضع وسبعين سنة ويقال انه مات سنة مائة وخمس
وقيل سنة بضع عشر ومائة وقد اذكرني قول طاووس طير ذكر جهنم
نوم العابدين قول القائل خليلي لا والله ما القلب صاحيا
وان ظهرت منه امارة صاحي والا فاني حين لم اشهد الوغا

في الهداية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ترجمة طاووس

هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة

ابيت كأني مثخن بجراح **باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته** رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان
يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلاة والقبلة لا باس
به وما سوى ذلك حرام رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة
وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقدها
اثرا او يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب
فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان
تاب عن ذلك وقال خالق كل شي هو الله تعالى وتبرا مما
كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل
السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد كذلك لا يقتل لانه
ليس بكافر وساحر يتخذ السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يتم
به قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر
وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث
اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يوخذ
يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل كذا الزنديق
المعروف الداعي والفتوى على هذا القول هذه المسائل
من فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وفي بعض رسايل
الفقه الساحرة تضرب وتحبس الا اذا اقتلت الناس بسحرها
فحينئذ تقتل ولا تقبل توبتها وفي الرسالة المذكورة ما نصه
وفي الملتقط قال الساحر الذي يقتل ليس هو المشعوذ الذي
يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام
وانما هو الذي يعتقد ما يكفر ثم يضر الناس في ارواحهم
وابدانهم بالسحر فيقتل بردته ولدفع ضرره انتهى وفي كتاب

في هذا حديث طويل ذكر فيه تحريم الكلام في الصلاة في آخره وباب ... وآخر حديث منه الصحيحة ... كذا ... صحة ... في الصحاح

بعد ان صح

كشف المشكل للحافظ جمال الدين ابى الفرج ابن الجوزى رحمه الله تعالى
فذكر من احاديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ينزل
ربنا فى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر وفى رواية اذا بقى ثلث الليل الاول واصح الروايات
عن ابى هريرة اذا بقى ثلث الليل الاخر كذلك قال الترمذى
وحديث النزول بطوله قد رواه جماعة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلى وابن مسعود وابو
الدرداء وابن عباس وابو هريرة وجبير بن مطعم
ورفاعة الجهنى والنواس بن سمعان وابو ثعلبة
الخشنى وعثمان بن ابى العاص وعايشه فى اخرين
وقد ذكرت فيما تقدم من مسند بن عمرو وانس وغيرهما فى
مثل هذه الاشيا انه يجب علينا ان نعرف ما يجوز على
الله سبحانه وما يستحيل من المستحيل عليه الحركة
والنقلة والتغير فيبقى ما ورد من هذا فالناس فيه
قايلان احدهما الساكت عن الكلام فيه وقد حكى ابو
عيسى الترمذى عن مالك بن انس وسفين بن عيينة
وعبد الله بن المبارك انهم قالوا فى هذه الاحاديث
أمروها بلا كيف فهذه كانت طريقة عامة السلف
والثانى المتاول فهو يحملها على ما يوجبه سعة اللغة لعلمه
بان ما يتضمنه النزول من الحركة مستحيل على الله سبحانه
وقد قال الامام احمد وجاء ربك اى جاء امره وقوله

من

من يقرض غير عديم اصل القرض القطع فكانه يقول من يقطع قطعة من ماله او عمله فيجعلها لله تعالى والعديم بمعنى العادم

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز التعوذ والعمل القليل في الصلاة

فوائد في قوله تعالى واخرين مقرنين في الاصفاد

قال العلامة البيضاوي في تفسير قوله تعالى والشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد والاقرب ان المراد تمثيل كفهم عن الشرور بالاقران في الصفد وهو التقييد وسمي به العطا لانه يربط المنعم عليه وفرقوا بين فعليهما فقالوا اصفده قيده واصفده اعطاه عكس وعده واوعد وفي ذلك نكتة انتهى قال المرحوم الحسن البوريني في حاشيته قال بعضهم النكتة هي ان القيد ضيق فناسبه تقليل حروف فعله والعطاء واسع فناسبه تكثير حروفه وانا اقول من القواعد المقررة ان كثرة البنا تدل على زيادة المعنى والاعطا يناسبه الكثرة فكان فعله اصفد واما القيد فانه من قسم الضرر والضرر ينبغي تقليله بقدر الامكان ومن هنا ينحل امر وعد واوعد لان اوعد للتوعيد في الشر وتبعيد الشر اولى بل اخلافه كما قال القائل واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي واما الوعد فانه لما كان للخير ناسب تعجيله لان خير البر ما كان عاجلا وما احسن قول القائل وعد الكريم اذا ما كان عن عدة اذا تاخر لم يسلم من الكدر وفي الحاشية المذكورة ايضا عند قول البيضاوي لانه يربط المنعم عليه ومن الشواهد الصريحة قول احمد بن الحسين المتنبي وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا انتهى نقل ابن مجيد في

قلت هو من ابيات اولها الست الذكر وبعث بتيان ومن وان خرطت وما ظلت الا عدمه معدم وان البدر كفاه من بعد طول المطل بالبدر باد وقد الجبر ولا عتب على رجل بينها وهو يحتاج الى النهر

في هذا المحل في حاشيته على تفسير العلامة البيضاوي كلام صاحب
الكشاف فمنه من برك فقد اسرك ومن جفاك فقد اطلقك هو من كلام الامام
علي رضي الله تعالى عنه ومنه قول القايل غل يدا مطلقها وارق
رقبة معتقها ثم استشهد الكشاف لذلك ببعض بيت لحبيب
وبعض بيت للمتنبي فاكملها المحشي اما بيت المتنبي فقوله
وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا
تقيدا واما قول حبيب فهو ايامنا مصقولة اطرافها بك
والليالي كلها اسحار هممي معلقة عليك رقابها مغلولة ان العطا اسار

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة
حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان
الافعال اذا تعددت ولم تتوالى بل تفرقت لا تبطل الصلاة

نقل ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح البخاري ما نصه قال ابن بطال اراد
البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين
يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط
الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة
ليست كذلك انتهى قلت واما مذهب الحنفية فهو كما قال صاحب
التنوير ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحرا
او المسجد كبير او بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل
من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضا
المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك
ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على
احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة
لا بهما وكفت سترة الامام للكل وعدم المرور والطريق جاز تركها
ونقل ابن حجر ايضا عن الفاكهاني كان السر في حمله امامة في
الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن

يعني في
هو ارادة البخاري
بالترجمة حيث قال باب
اذا حمل جارية
صغيرة على
عنقه
صح

في نفس

مخالفتهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة لتعليمهم الصلاة او غير ذلك

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري رحمه الله تعالى اختلف في اسم النجار المذكور كما سياتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق ابي لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة ثم ذكر ابن حجر ان من قال اسمها علاثة فقد تصحف عليه بفلانه وان من قال عائشة فقد تصحف عليه ايضا وان صحف المصحف وان ما في الطبراني من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت

اسم النجار الذي عمل منبر الرسول

اسم المراة التي غلامها النجار

عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عايشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم واخرج البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل صوت العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبد الله ابن انس انه سمع جابرا اسمه قال ابن حجر في شرح صحيح البخاري العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وسياتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شا الله تعالى انتهى وذكر ابن حجر ايضا في الشرح المذكور ان القضية كانت سنة سبع وقولا اخر انها سنة ثمان وذكر بعد ذلك ايضا ان المنبر لم يزل كذلك الى زاده مروان من اسفله ست درجات في زمن معاويه وانه لم يزل كذلك الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمايه ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبرا سنة ست وخمسين ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل على هذا الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانمايه منبرا جديدا وكان ارسل في سنة

حنين الجذع

تاريخ وضع المنبر

ثمانى عشرة منبرا جديدا الى مكة ارضا انتهى **باب كراهة الاختصار في الصلاة** ترجم البخارى هذا الباب بباب الخصر في الصلاة و اتفق البخارى ومسلم على اخراج الحديث عن ابى هريرة لكن عند البخارى نهى ان يصلى الرجل مختصرا بالبناء لما لم يسم فاعله و فى مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للمعلوم وفسر النووى فى شرح مسلم المختصر على وجوه منها هو الذى يصلى ويده على خاصرته والثانى ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها الثالث ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين الرابع ان يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول وزاد العلامة ابن حجر اقوالا خامسها هو ان يحذف الاية التى فيها السجدة اذا مر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وقال ابن حجر نقلا عن الخطابى ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكا عليها فى الصلاة قلت وهذا هو القول الثانى الذى نقلنا عن النووى وذكر ابن حجر ان ابن العربى انكر هذا القول فى شرح الترمذى ثم ايد ابن حجر القول الاول بما روى الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه انتهى قال العلامة ابن الهمام فى شرح الهداية وفى الاختصار تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو ما فى الكتاب يريد كتاب الهداية حيث فسره بوضع اليد على الخاصرة ثم قال ابن همام ويؤيده حديث مرفوع فى ابى داود مفسر فيه وفى النهاية من المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الصفطفة والشراسيف

والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع
الذي يشرف على البطن انتهى واختلف في حكمة النهي عنه فقيل
لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط
من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين وقيل لانه راحة اهل النار
وقيل لانها صفة الراجز يعني حين ينشد وقيل لانه فعل
اهل المصايب والقول الاول اعلى ما ورد فيه وهو مروي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ولا منافاة بين الجميع والله تعالى اعلم

قوله لانه فعل اليهود يعني في الصلاة انتهى

باب كراهة مسح الحصا وتسوية التراب في الصلاة

ذكر في الحديث الرواية عن معيقيب هو صحابي رضي الله تعالى عنه
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي سقط من
يده خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر اريس في المدينة
في خلافة عثمان ومن حين سقط اختلفت الكلمة
بين المسلمين وكان الخاتم كالامان توفي في اخر خلافة عثمان
وقيل سنة اربعين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ومعيقيب رضي الله
عنه ترجم البخاري لهذا الحديث الذي ترجم له مسلم وليس فيه
ذكر الحصى في رواية البخاري مع انه قال باب مسح الحصى في الصلاة
لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة
واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى
كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما
كان في الحديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره
عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال
الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب
فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت قد اخرج ابو داود عن مسلم

ابن

ابن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصا واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري رح اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة اودع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون نهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتقييد بالحصى والتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك فان قلت ما علة الكراهة قلت قيل المحافظة على الخشوع وقيل لئلا يكثر العمل في الصلاة وقيل لان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى كما في حديث ابي ذر المتقدم وقيل ان حصاة تحب ان تسجد عليها فان قلت فهل يكره مسح الجبهة في الصلاة قلت نقل النووي وابن حجر عن القاضي عياض كراهة لكن البخاري رح قد ترجم له بقوله باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى وروى حديث الباب هكذا حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته قال ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا تمسح الجبهة في الصلاة انتهى فقد ظهر لك بذلك ان البخاري رح ذكر المستدل ودليله ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل

علة كراهة مس الحصا

من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ويجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا وغير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

ذكر في الاحاديث حك النخامة لكن في بعض الروايات حصل الحك بالة وفي بعضها ليس فيه ذكر الالة فيجوز حينئذ حمل المطلق على المقيد او نقول تكررت القصة فبعضها كذا وفي احاديث الباب فانه يناجي ربه قد ذكر النووي معنى ذلك لكن لا شك ان المفاعلة في حق الله تعالى تحتاج الى الحمل على الغاية فلذلك قال العلامة ابن حجر في شرح البخاري والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان انتهى ذكر قاضي خان في اول فصل جعله متعلقا بالمسجد مسائل منها يكره المضمضة والوضوء في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب وتحت الحصا ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل في القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او الحائط وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد

حديث النخامة حصل حكها النبي بالة او بغير الة

معنى فانه يناجي ربه

مسائل فقهية

الردغة محركة وتسكن الماء والطين قاموس

لايصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحيته غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد انتهى

باب الصلاة في النعلين قال النووي فيه جواز الصلاة في النعال ما لم يتحقق نجاستها ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض للشافعي قولان والاصح عدم الصحة

واما مذهب الحنفية فيطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه بالدلك على الارض وكذا رطبه اذا بولغ فيه وعن غير ذي جرم بالغسل كذا في الدرر والغرر وما ذكره في الرطبة هو عن ابي يوسف رواية وعليه الفتوى بعموم البلوى وعدم الطهارة ظاهر الرواية كذا في قاضي خان

باب الصلاة في ثوب له اعلام قال النووي وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره اولى انتهى كلامه وكذلك تقتضي عبارات فقهائنا الحنفية حيث قالوا ينبغي للمصلي ان يخشع في صلاته ولا شك ان الاشتغال بالثوب ذي الاعلام في الصلاة مما يخل بالخشوع ان كان كان تركه اولى

واما نقش المسجد فقد قال في التنوير ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل وفي الباب ما يدل على جواز المعطاة والله تعالى اعلم

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الخبث كذا ترجم النووي فصرح بالكراهة وفي صحيح البخاري باب اذا حضر الطعام

واما مذهب الحنفية فقد تعلم
انتفاء الكراهة عن الحكم على
عدم التصلية بنعلين بفضل على الصلاة
صلاة الحافي اضعافا
في الغد للمعهود
انتهى

مطلب اذا اصاب الخف نجاسة

مطلب الصلاة في ثوب له اعلام

مطلب نقش المسجد

بعموم البلوى صح

واقيمت الصلاة قال ابن حجر رحمه الله تعالى ناقلا عن الزين
ابن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا بعدم
الجزم بالحكم لقوة الخلاف وهل الحكم خاص بالمغرب ام اعم
من ذلك فبالنظر الى اللفظ يحمل على المغرب وبالنظر الى
المعنى يحمل على العموم وسواء كان غداء او عشاء او كان صائما
او غير صائم وهل الحكم يختص بمن كان محتاجا الى الاكل
ام على العموم منهم من قيده بذلك وهو المشهور عند
الشافعية ومنهم من لم يقيده بل لو كان الطعام لغيره
واشتغل به قلبه يشتغل من ذلك المكان او يتناول
ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ
ثم اذا ضاق الوقت بحيث لو صلى بحضرة الطعام صلى ولم
يبدأ بالطعام ادرك الصلاة في وقتها ولو اشتغل باكل الطعام
يخرج الوقت فبايهما يبدأ فيه خلاف بين العلماء
نقله ابن حجر في شرح البخاري ثم ذكر في الشرح المذكور في اخر الباب
تنبيهين حاصل الاول ان تقديم الاكل على الصلاة من قبيل
تقديم حق الله على حق العبد لا عكسه والثاني حاصله ان ما يروى
اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء لا اصل له في كتب
الحديث بهذا اللفظ لكن روى اذا حضر العشاء وحضرت
العشاء فابدوا بالعشاء هذا كله من كلام ابن حجر مع اختصار
منا واما حكم الصلاة بحضرة الطعام ان حكم لكن حيث كان
مما يشغل القلب ويخل بالخشوع يكون مكروها واما الصلاة
مع مدافعة الاخبثين فهو مكروه مصرح به وقد وقع لصاحب
المشارق منام راى فيه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه هذا

في كتب مذهبنا صح

الحديث

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشا والله تعالى اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة من حضور المسجد حتى تذهب تلك الرائحة واخراجه من المسجد

الثوم بضم المثلثة والنبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل هذه الشجرة ونحوها لمن يريد دخول المسجد وليس
هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم والعلة فيه الايذا بالرائحة
ونقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير انه قال في الحاشية الحق
بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد
قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع والمجذوم علته سماوية وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ان
ان اطلاق الشجر على الثوم وما ذكر معه مجاز وعلل بان المعروف
في اللغة ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا
فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل
اللغة من قال كل ما ينبت له ارومة اي اصل في الارض يخلف
ما قطع منه فهو شجر والا فنجم ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم
وخصوص وكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من
غير عكس انتهى كلامه وفسر في القاموس الشجر بانه من النبات
ما قام على ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه
وفسر النجم بانه من النبات ما نجم على غير ساق وقوله اتي ببدر كذا
هو في رواية مسلم والصواب ببدر النووي كما وقع في رواية
البخاري وابي داود والبدر الطبق سمي بدرا لاستدارته كاستدارة
البدر ووجه ترجيح هذه الرواية ان القدر تشعر بالطبخ والمطبوخ
ماذون فيه بخلاف الطبق فانه يشعر بان البقول كانت فيه نية

مطلب اطلاق الشجر على الثوم وما ذكر معه مجاز

ورجح ابن حجر رواية بقدر بانه ورد في الحديث ما حاصله انه كان النبي
يأتيه الطعام من بيت ابي ايوب فيأكل منه ثم يرسل بما فضل
اليهم فيتبركون بالاكل من مكان يده صلى الله عليه وسلم
ولا تعارض بين اذنه في اكله مطبوخا وبين عدم اكله هو
فقد علله وذلك من قوله فاني لست كاحد منكم وجمع القرطبي
بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي على حكم النيء
وذكر ابن الملك في شرحه لمشارق الانوار عند الكلام على حديث كلام لابن الملك
جابر فوايد منها ان النهي في الحديث عن حضور المسجد فنهي عن
قربه مبالغة ومنها ان المراد بالمسجد مسجد الحرام عند البعض
الجمهور على العموم ومنها ان المراد من الملائكة الحاضرون في مواضع
العبادة لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات
ومنها ان معنى تأذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها
ام عام في كل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع ومنها ان
ان الكراهة سواء كان المسجد خاليا او فيه الجماعة المفهوم من
قوله عليه في بعض الروايات ولا يؤذينا بريح الثوم ان العلة
تأذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال
لا تنافي بين العلتين او يقال تأذي الملائكة لتأذي بني ادم
وفي قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها اشارة
اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له
كما اذا قيل صحبت الحكما واجتنبت السفها فعلى هذا
يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الناس ومنها
قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من مذهب الحنفية
معه رائحة كريهة كالبخر وغيره واما مذهب الحنفية فقد قال

في

فى الاشباه والنظاير فى الفوائد احكام المسجد ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه
انتهى قلت وينبغى ان يلحق بذلك الدخان الذى
يسمونه التتن ويثبت له ما ثبت للثوم والبصل
وما عطف عليهما من الاحكام وان لا يسترسل فى
بيان حاله باطالة الكلام فان من اقام الدلايل على حله
او حرمته تكلف ومن ترك شربه وجعله من المكروه
تلطف وما تعسف والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب **باب النهى عن نشد الضالة**
فى المسجد وما يقوله من يسمع الندا قال قاضى خان ويكره ان
يخيط فى المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب
وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم
الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر لا باس به وعن محمد
ابن سلمة اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ
المسجد عن الصبيان والدواب قال لا باس قال الثوب وقال
فاحش يضر به المسجد لا باس به لان فيه ضرورة ويكره الجلوس
فى المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفى غير المسجد رخص للرجال
ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة فى المصيبة
من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا ولا باس للمعتكف
ان يبيع ويشترى فى المسجد وتكلموا فى صلاة الجنازة فى المسجد
التى تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من
مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج
المسجد والامام والقوم فى المسجد واختلفوا فى وجه واحد

مطلب الدخان

والضالة ما ضلت من البهيمة
واللقطة نعمة غير البهيمة
استعمله فى [illegible]
[illegible]

قال ابن الهمام فى فتح القدير واما هؤلاء
المكتبون الذين تجتمع عندهم
الصبيان واللغط فيجعل [illegible]
فعلهم فى صناعة [illegible]
لا لعبادة

وفى الفتح ما حاصله ان معلم
الصبيان ان علم فى المسجد
لضرورة الحر او غيره لا يكره
والا فيكره وهذا اذا كان
حسبة واما باجر فلا شك
فى الكراهة وعلى هذا
اذا كان حسبة ولا ضرورة
يكره لان مراجعة الاطفال
فى المسجد لا تخلوا عما يكره

وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج
المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب
الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين
بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال
لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد
موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا
على حدة" انتهى قال في الاشباه والنظاير ويمنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا لعذر كمطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف تلويث المسجد ومنهم من علله بانه لم يبن لها
وعلى الاول التحريمة وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول الشيخ
قاسم ولم يعلله احد بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل
حيث كان مسلما انتهى ومسائل المساجد كثيرة جدا وقد
ذكرنا منها طرفا فيما تقدم بالمناسبة ومسائل هذا الباب التي
اثبتناها تنتظم مع نشدان الضالة في سلك واحد من
جهة كونها دالة على الافعال التي تفعل في المسجد وذكر في
الاشباه والنظاير مسئلة نشدان الضالة في المسجد وعدها
من المكروهات وفي شرح المشارق لابن الملك يجوز ان يكون
قوله فان المساجد لم تبن لذلك تعليلا للدعاء عليه ويكون
الجمع معقولا للقول فليقل وان يكون تعليلا للقول فليقل
يعرف منه كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث
العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس
لان المسجد مجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع
لان القضاء من اشرف العبادات باب السهو في الصلاة
والسجود

وفي شرح البخاري لا بأس بالنوم في المسجد والنعاس عن ... مطلقا وعند ... يكره ... رفع الصوت في المسجد ... بالعلم ... والفقه ...

والسجود له الكلام في صفة سجود السهو ومحله وكيفيته مع
خلاف الايمة وولايلهم يطول وهو مذكور في كتب الفقه كما ينبغي
فراجعه ان شيت لكن لا باس بذكر ما يناسب المقام من الفوايد
العظام منها ان السجود للسهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا
وصوره مذكورة في فتح القدير ومنها انه لا تفترض نية عدمه
كما ذكر في اوايل الاشباه والنظاير وفي الفتح ايضا وذكر صورته
ومنها ان الضابط ان سجدة السهو واجبة بترك الواجب
لا غير لان تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب كلها
داخل فيه كذا في شرح المجمع لابن الملك ومنها ما نقل في السراج
الوهاج ان السهو عزوب الشي عن الذهن والسهو والنسيان
ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان
عزوب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عن ما كان الانسان عالما به وقد يكون بمعنى الترك
قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم ومنها انه
يجب سجود السهو بترك واجب الا في خمسة مواضع تكبيرات
العيدين والقنوت والتشهد والقراة وتاخير السلام
ومعنى تاخير السلام ان يبقى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين
انه لم يسلم فيسجد للسهو ومنها قال في السراج الوهاج مسئلة
قال في الفتاوى القعود بعد سجدتي السهو ليس بركن
وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى
لو تركها وقام وذهب لا تفسد صلاته كذا قال الحلواني
ومنها في الكتاب المذكور ولو زاد في التشهد الاول الصلاة على
النبي ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزوايد قال بعضهم
اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وآله

مطلب الفرق بين السهو والنسيان

وهي الكتاب المذكور ايضا الا

من الافعال بخلاف الاذكار صح

مطلب القعود بعد سجدتي السهو ليس بركن

مطلب لو زاد في التشهد الاول الصلاة على النبي

انتهى قلت وقد علله الشيخ كما نقله ابن الشحنة شارح الوهبانية عنه بانه كلام تام تحصل به تاخير القيام ومنها لو لم يبسمل ساهيا في كل ركعة يجب عليه سجود السهو وقد ذكر المسئلتين ابن وهبان في منظومته فقال ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر فان زاد اولى القعدتين صلاته على المصطفى والآل قيده الاكثر

وممّا ينتظم في سلك ذلك مسئلة شك المسبوق في قدر ما فاته اذا قلد من معه فقال في الوهبانية وان شك المسبوق في قدر ما بقي فقلد من معه الفقيه يقرر والمراد من التقليد ان يقتدي المسبوق بمسبوق دخل معه في الصلاة اما لو كان صح صلاته بامارة اعتمد عليها في صلاة المسبوق فلا تفسد كما لو شك الامام فاعتمد على امارة حاصلة من المقتدي فقلده فانه لا تفسد صلاته انتهى ومنها ما نقله في السراج الوهاج ان المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه يلزمه سجود السهو وعزاه الى النوادر وفي ظاهر الرواية لا يجب وذكر علته ونقل ان المقدار في الجهر والمخافتة مقدار الفاتحة وذكر ايضا ان الاصح مقدار ما تجوز به الصلاة وذكر اقوالا اخر منها عن ابي يوسف حرف واحد وعن محمد اكثر الفاتحة وغير ذلك ومنها في الكتاب المذكور وفي الفتاوى اذا فاتته صلاة الليل وهي صلاة الجهر وقضاها بالنهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام

مطلب المسبوق اذا شك فقلد من معه

لانه اقتدى كما ذكر في موضع الاشتباه في هـ

مطلب المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه

مطلب اذا فاتته صلاة الليل تقضى جهرا

في

في التطوع بالليل فحيئت متعمدا قعد اسا وان كان ساهيا
فعليه السهو ومنها في الكتاب المذكور قال في النهاية المتابعة
على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة
الاولى الى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا
جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان
خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد
بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول
في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة **فائدة** وقع في
السند ابراهيم بن سويد بن حبان ... وكل من نسب الى منقذ
فهو مفتوح المهملة وكذلك ابن هلال ومن سواها فهو
مكسور واذا رايت حبان غير منسوب فالضبط
بالشيوخ ومما يشتبه بذلك حطا حيان بفتح المهملة وشدة
المثناة التحتانية وليس يوجد كسر المهملة وكلما في الصحيح
ابو حيان كنية فهو بالمثناة التحتانية فافهم فانه عزيز
كذا نقلناه من كتاب غاية المرام ملخصا **وذكر** في
الكتاب المذكور ايضا ابراهيم بن يزيد وهو تابعي **وتاريخ**
الوفاة ولد سنة ثمان وثلثين وتوفي سنة ست وتسعين
وهو مختف من الحجاج لم يحضر وفاته الاسبعة انفس
هكذا قال الكرماني ولي فيه نظر فان الحجاج مات سنة خمس
وتسعين ولما حضرت الحجاج الوفاة جعل ينشد من البحر

مطلب
المتابعة على القوم لازمة

البسيط يا رب قد حلف الاعداء واجتهدوا ايمانهم
انني من ساكني النار ايحلفون على عميا ونحهم ماظنهم
بتقديم العفو غفار وممّا انشد الحجاج في مرضه اذا ما لقيت
الله عني راضيا فان سرور النفس فيما هنالك
لقد ذاق هذا الموت من كان قبلنا ونحن نذوق
الموت مين بعد ذلك فحسبي حياة الله من كل ميت
وحسبي بقاء الله من كل هالك **لطيفة** في شرح العيون
ان رجلا حلف بالطلاق ان حجاجا من اهل النار
فافتى طاووس بوقوع الطلاق وبلغ الخبر الى الحسن البصري
فامره بمعاشرة زوجته وقال ان كان الحجاج في النار
كما قلت فلا طلاق وان لم يكن في النار مع كثرة ذنوبه
وجرأته على الله فانت مغفور لك اذ معاصيك كلها
لا يبلغ عشر معشار ذنوبه كما قال ابن خلكان قتل الحجاج
صبرا مائة الف وعشرين الفا وتوفي وفي حبسه خمسون
الف رجل وعشرون الف امرأة بواسط وكان الحبس
حايطا بلا سقف ولا بيت انتهى فاذا كان موت الحجاج
سابقا موته فكيف يموت مختفيا عنه فلعله ما بلغه موت
الحجاج ويؤيده قول عمرو بن علي مات النخعي في اواخر سنة خمس
قلت والحجاج مات في رمضان وقيل في شوال سنة خمس
وقال بعضهم مات سنة ست وعن يحيى بن بكير كما ذكره الكلاباذي

ان

ان النخعي مات ما بين اربع الى سنة ست وذكر في الكتاب
المذكور ابراهيم بن يزيد التيمي هو تابعي عابد قال الاعمش
قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت منذ اربعين ليلة الا حبة
عنب قال السمعاني كان عابدا صابرا على الجوع الدايم
مات في حبس الحجاج ببغداد وقد اطرح عليه الكلاب تنهشه
وكان يقول مع كثرة عبادته ما عرضت قولي على عملي
الا خشيت ان اكون مكذبا رواه البخاري تعليقا قوله
مكذبا بكسر المعجمة اي مكذبا بالدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه
او المعنى ان اكون مكذبا لنفسي يعني لاني اقول اني من
المسلمين وليس عملي عملهم فلو كنت صادقا لعملت
بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم فخشي ابراهيم رحمه الله تعالى ان يكون مكذبا اذ لم
يبلغ غاية العمل وقد ضبط بعضهم مكذبا بفتح المعجمة
ومعناه خشيت ان يكذبني الناس وانما نقلناه ذلك
كله لان النووي ذكر ان الخلاف في راوي الحديث واير بين
هؤلاء الثلاثة فائدة وقع في قصة ذي اليدين في هذا الباب
في السند ذكر محمد بن سيرين هو محمد بن سيرين التابعي الامام في التفسير
والحديث والفقه وتعبير الرويا وكان ابوه سيرين من

ترجمة ابن سيرين

سبي من اليمن وهو مولى انس بن مالك كاتبه على
عشرين الف درهم فاداها وعتق وام ابن سيرين
مولاة لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ادرك الحسن البصري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة وعشرين وادرك ابن سيرين ثلاثين منهم
قال ابن سيرين حججنا فدخلنا المدينة على زيد بن ثابت
ونحن سبعة من ولد سيرين فقال هذان لام وهذان
لام وهذان لام وهذا لام فما اخطا وكان معبدا
اخا لامه حبس ابن سيرين في السجن فقال له السجان
اذا كان الليل فاذهب الى اهلك فاذا اصبحت فتعال
فقال لا والله لا اعينك على خيانة السلطان وكان
حبسه في دين لغريم له وسبب حبسه انه اشترى زيتا
باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقال
الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله وكان
يقول عيرت رجلا من ثلاثين سنة احسبني عوقبت
به وكانوا يرون انه عيره بالفقر فابتلي به وكان ابن
سيرين من ارجا الناس للامة واشدهم ازراء على نفسه
عن هشام بن حسان قال كنا نزولا مع ابن سيرين في
الدار فكنا نسمع بكاءه بالليل وضحكه بالنهار ومر ابن سيرين
برواس قد اخرج راسا فغشي عليه وادعى عليه رجل درهمين
فانكره فقال تحلف قال نعم فقيل له تحلف على درهمين
قال نعم لا اطعمه حراما وانا اعلم توفي بالبصرة سنة عشرة ومائة

بعد

بعد الحسن بمائة يوم من تهذيب الاسما واللغات الاشتقاق

فائدة اسم ذوي اليدين الخرباق قال في القاموس في معنى الخرباق كجعفر انه نبت وذكر له منافع ثم قال وكسربال المرأة الطويلة العظيمة او السريعة المشي واسم ذي اليدين الصحابي في قول انتهى

اسم ذي اليدين الخرباق

هذه القصيدة لشيخ الفقير الى الله تعالى محمد المكي في مدح حضرة النبي صلى الله عليه وسلم جعلتها سنة اربع وستين والف يوم ختم درس الحديث

لست اخشى تخلف الامل ... وامتدادي من اكرم الرسل
سيد خلقه الوفا و من ... عطاه اضحى السحاب ذا خجل
وكيف تحكي السحاب نائله ... وذاك منه كمصة الوشل
وما انسياب البحر نسبة ما ... ينهل سيب جوده الهطل
فكن بجود النبي معتصما ... واترك جميع الورى لدى الوجل
سيد الرسل عين حلبتها ... وكعبة الفضل علة العلل
اشرق الكون عند مبعثه ... وكسى الدهر ازين الحلل
وبدا النور من جبينه فغدا ... تخجل الشمس وهي في الحمل
ساد كل الورى وخصصه ... ربه بالكمال في الازل
ودعاه اليه مستترا ... في قميص الدجى عن المقل
وحباه بكل صالحة ... صار منها الحسود في شغل
منحة الله للانام بمن ... عارض الموهبات بالجبل
وعجيب من الجهول اذا ... تحولت حالة ولم تحل

اتراه يظن ان له
مخلص عند صدمة الاجل

ضل والله في مآربه
كضلال الشياه والابل

يا رسول الهدى لقد شغفت
بك روحي ولذ حبك لي

واشتياقي اليك اقلقني
وفؤادي من الغرام بلي

فبطيف الخيال علك ان
تسعد صبا مسهد المقل

سالمه الدهر يوم حاربه
فصاحب الصبر غير محتفل

ستيقنا ان كل ما كرهت
منه نفوس يمضي الى اجل

وان الى الزمان ينسبه ما فيه
وتمضي الايام في عجل

فلا مهم له يحاوله
في كل ماض وكل مقتبل

سوى خلوص في حب احمد قد
دام عليه من سائق الازل

عليه مني الصلاة يحملها
نسيم ود بالحب مشتمل

كذا على الال والصحب تنهما
خلا فؤاد عن وصمة الدخل

باب سجود التلاوة

فهو واجب قال شارح المجمع ابن الملك وقال الشافعي هو سنة لما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه تلا سجدة في خطبته فاشرأب الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا الشيء لم يكتب علينا ولنا قوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تاخير الاداء جمعا بين الحديثين انتهى وهذا بيان صفتها واما بيان موضعها فقد قال في الهداية سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتبه

بيان صفتها

وهاهنا فوائد لا بد ان تلاحظ منها ان السجدة انما تجب على من تلا الآية وسمعها انه لا فرق بين ان يتلوها بالعربية او الفارسية عند ابي حنيفة فهم او لا مع ولا اذا اخبر انه قرأ سجدة وعندهما يشترط علمه بانه يقرأ القرآن ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا

في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية
في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند
قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله تعالى عنه
وهو المأخوذ للاحتياط انتهى قال شارح الهداية ابن الهمام
الاتفاق بيننا وبين الشافعية على انها كذلك الا انه
يجعل في الحج ثنتين ولا سجود في ص ونحن نثبت سجدة
في ص وسجدة في الحج لما في ابي داود خطبنا عليه
السلام يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا
معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود
فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم
ارايكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا وتشزنا
معناه من فوق ثم شين معجمة ثم زاي ثم نون
معناه تهيأ وما رواه النسائي انه عليه السلام سجد
في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها
شكرا قلنا غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود
والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب وكل
الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم
وقال الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن
الحارث مخرج مسند ابي حنيفة كتب الي صالح ثنا محمد
ابن يونس بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبير
قال قال الاهوازي عن ابي حنيفة عن سماك بن حرب
عن عياض الاشعري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في ص واخرج الامام احمد عن بكير بن عبد الله المزني

منام عجيب

[illegible]

الى السجود
وقال مالك رضي الله عنه
في المفصل لما روي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما
انه عليه السلام لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة ولما روي عن زيد
بن ثابت قال قرات على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سورة النجم فلم يسجد
فيها ولنا ما رواه ابن
عباس انه عليه السلام سجد
في النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس وعن
ابي رافع الصائغ قال صليت
خلف ابي هريرة رضي الله
عنه العتمة فقرا اذا
السماء انشقت فسجد
فقلت ما هذا قال سجدت
بها خلف ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت [illegible]

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال رايت رويا وانا
اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رايت الدواة
والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدها
فافاد ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من
غير ترك واستقر عليه بعد ان كان قد لا يعزم
عليها فيظهر ان ما رواه ان تمت دلالته كان
قبل هذه القصة ثم قال الش رح المذكور عند قول
المصنف والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا
لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من
القران كونه من اوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء
نحو اسجدي واركعي مع الراكعين وما روي من حديث
عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت
سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا
يقراوهما قال الترمذي اسناده ليس بالقوي
كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل
عنه صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين
وقال وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه
الترمذي وقال وعبد الله بن لهيعة احد الائمة
وانما نقم اختلاط في اخر عمره ولا يخفى ان هذا
وجه ضعف الحديث وفيه حديث اخر اخرجه
[illegible]

ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بنونين
وميم مضمومة عن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة من القران
منها ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان
وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج
به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف
له حال وقال الشارح المذكور عند قول المصنف في قول
عمر وهو الماخوذ للاحتياط وجهه انه ان كان السجود
عند تعبدون لا يضره التاخير الى الاية بعده وان
كان عند لا يسامون لم يكن السجود قبل مجزيا واما
ان كان ذلك قول عمر فغريب وقد اخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن عباس انه كان يسجد في حم السجدة
عند قوله تعالى لا يسامون وزاد في لفظ وانه
راى رجلا سجد عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
فقال له لقد عجلت انتهى قال ابن نجيم في شرح الكنز ثم
هي واجبة على التراخي ان لم تكن صلاتية لان دلايل
الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء
من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه
فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في
ساير الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلاة
فانها تجب على سبيل الضيق لقيام دليل التضييق
وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلاة

الآيتان من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون

تجب سجود التلاوة على التراخي ان لم تكن صلاتية

وهو القراة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من اجزائها ولهذا قلنا انه اذا تلا اية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طال القراة ثم ركع ونوى السجدة لم يجز وكذا اذا نواها في السجدة الصلبية لانها صارت دينا والدين يماله لا بما عليه

بيان من تجب عليه

واما بيان من تجب عليه فكل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء او قضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفساء قرأوا او سمعوا او تجب على المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم اهليته لعدم التمييز كالسماع من الصدى كذا في البدايع والصدا ما يعارض الصوت في الاماكن الخالية وفي القنية ولا تجب على المخير الاسماع بسجدة التلاوة وقيل تجب ولا تجب بنية التعبين في السجدات انتهى

هل يكره تاخيرها

وفي التجنيس وهل يكره تاخيرها عن وقت القراة ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة فتاخيرها مكروه وان قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه وهو الاصح انتهى وهي كراهة تنزيه في غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك

بيان سببها

واما بيان سببها فهو احد ثلاثة التلاوة ولو لم

[illegible]

السماع كتلاوة الاصم والسماع بتلاوة غيره والاقتداء
بامام تلاها وان لم يسمع المأموم والاصم اذا رأى قوما يسجدون
لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع وفي البدايع يكره
للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة
لانه لا يخلو عن مكروه في ترك السجدة ان لم يسجد والتلبيس
على القوم ان سجد انتهى وكذا يكره لا ينبغي ان يقرأها في
الجمعة والعيدين لما ذكرنا كذا في السراج الوهاج ثم السماع
موجب للسجود وان لم يقصد فهم او لم يفهم اذا اخبر ان
القارئ قرأ اية السجدة بشرط ان يسمعها ممن تلزمه الصلاة
اداء وقضاء ولو نائما على الصحيح وقد ذكر صاحب الدرر
والغرر في تحقيق المجنون ما حاصله ان المجنون قاصر وهو
الذي يكون جنونه يوما وليلة او اقل وكامل وهو من كان
فوق ذلك لكن جنونه قد يزول ومطبق وهو الكامل
الذي لا يزول ففي الاوليين يلزم السجود بالتلاوة عليهما
والسماع منهما وكذا الصغير في الاخير لا يلزم السجود على التالي والسامع
مسئلة مهمة قال في البحر ما نصه وفي النوادر لو قرأ الامام سجدة
فسجد وظن القوم انه ركع فبعضهم ركع وبعضهم سجد سجدتين
فمن ركع ولم يسجد رفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع
وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن سجدة التلاوة ومن
ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة انتهى
وذكر في الخلاصة في مسئلة الكتاب لا تفسد صلاته هو الصحيح
بناء على ان زيادة سجدة واحدة او سجدتين لا تفسد صلاته

اذا كرر اية السجدة في مجلس واحد يلزمه سجدة واحدة وعلى
ولذلك حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة
والافضل عدم تكرار السجدة تاتارخانية

فخرج [illegible] والمجنون المطبق والصبي
وكذا المعتوه لعدم اهليته لانه محجور عليه صح

مسئلة مهمة

بالاجماع وان كان عمدا فلذلك وان ذكر في الجامع الصغير
انه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في
المبسوط انتهى مسئلة قال صاحب البحر ما نصه وفي فتح القدير
ثم صواب النسب فيه صلوتية برد الالف واوا وحذف التا
وان كانوا قد حذفوها في نسبة المونث فيقولون
بصرية فكيف بنسبة المونث الى المونث انتهى وفي
العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب
نادر انتهى قلت كذا وجدت في نسخة البحر لكن عبارة
الفتح فيها نوع مخالفة لما كتبناه حيث قال ثم صواب
النسبة فيه صلوتية برد الالف واوا وحذف التا واذا
كانوا في نسبة المونث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا
بصري لا بصرتي كي لا تجتمع تاآن في نسبة المونث فيقولون
بصرية فكيف بنسبة المونث الى المونث انتهى مسئلة
وقال الشارح المذكور في هذا الموطن ما حاصله انه اذا قرأ آية
السجدة في الصلاة ولم يسجد ثم فسدت الصلاة فعليه السجدة
خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوته فلم تكن صلاتية
ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد
لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن
فيمتنع البناء عليه كذا في العناية انتهى وفي فتح القدير ولو حاضت ولو
فسدت صلاتها بالحيض ولم تكن سجدت للتلاوة سقط
عنها واما بيان ركنها فهو وضع الجبهة على الارض لانها
لم توجد كذا في التاتارخانية وفيها ان شرائط جوازها شرائط جواز

وقع في عبارة الفقها
ولم نقض الصلاتية
خارجها صح

قد حذفوها في
المذكر الى صح

بيان ركنها
وشرطها

[illegible]

مسئلة

شرايط جواز الصلاة مسئلة اختلفوا في سجدة الشكر حتى
جعل لها في التاتارخانية فصلا مستقلا سرد فيه كلام فقهائنا
الحنفية وحاصله انها جائزة او مستحبة او مكروهة اقوال
وعلة الكراهة عدم المشروعية وثمرة الخلاف تظهر في
اسقاط الطهارة اذا نام في سجود الشكر الكلام في بيان
احاديث الباب وقع في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري
عن عبد الله قال النووي هو ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا
قال النووي في شرح مسلم هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد
قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط انتهى وذكر العلامة ابن
حجر في فتح الباري في تسمية الشيخ المذكور اقوالا منها انه
امية بن خلف وقدمه ومنها انه الوليد بن المغيرة او عتبة
ابن ربيعة ومنها انه سعيد بن العاص بن امية ومنها
انه ابو لهب انتهى فائدة ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح
الباري في باب سجدة ص ما نصه واستدل بعض الحنفية
من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب
بان الركوع عنده ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع
بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة
وبه قال ابن مسعود انتهى فائدة نقل النووي عن القاضي

[illegible]

بيان الاحاديث

قرائته حاضر [illegible] معناه من كان من المسلمين [illegible] والانس [illegible] وغيره وفي فتح الباري كان ابن عباس يستند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة واما بواسطة له فائدة القصة لانه لم يحضرها لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع عليها الا بتوقيف

فائدة [illegible]

عياض انه كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت انتهى وذكر ابن حجر في فتح الباري
مثل ذلك وقال واستشكل بان اقرأ باسم ربك اول
السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم
واجيب بان السابق من اقرأ اوايلها واما نفسها
فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولية مقيدة بشيء محذوف
يبينه رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند
ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية
عبد الكبير بن دينار عن ابي اسحق اول سورة
تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث
بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين
وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء
الله تعالى انتهى واخرج مسلم في الباب عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته ولذلك اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري في باب
من لم يجد موضعا للسجود مع الامام بماذا يفعل قال
ابن بطال لم اجد هذه المسألة في سجود الفريضة
واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه
قال الكوفيون واحمد واسحق وقال عطاء والزهري

من لم يجد موضعا للسجود

يؤخر

يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان
هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة
وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى ان يسجد
بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه انتهى قلت نقل
المنلاخسرو في الدرر والغرر في السجود ما نصه وجاز
على ظهر من يصلي صلاته بان يصليا الظهر مثلا
اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه على غير صلاة الساجد
لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة انتهى ابن هم
واخرج مسلم في الباب عن قسيط عن عطاء بن يسار انه
اخبره انه سأل زيد بن ثابت فزعم انه قرأ على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وكذلك اخرجه البخاري قال
ابن حجر في فتح الباري والزعم يطلق على القول المحقق قليلا الزعم
كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده
قول الشاعر على الله ارزاق العباد كما زعم ويحتمل ان يكون
زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي
الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن
ثابت ان القاري اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود
التلاوة ما لم يسجد الشيخ ادبا مع الشيخ وفيه نظر انتهى
مسئلة اذا قرأ المقتدي اية السجدة وسمعها الامام
والقوم لم يسجدوا لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلاة لزوال المانع ووجود

سبب الوجوب وهو السماع ولهذا يسجد من سمعها من
المقتدي وهو ليس معهم في الصلاة وصارت
تلاوة المقتدي كتلاوة الحايض والجنب حيث
تجب على السامع منهما وعلى الجنب التالي لا على
الحايض التالية ولهما ان المقتدي محجور عن القراة
بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان وليسا
بمحجورين وتصرف المنهي قد يقع مفيدا للحكم كالبيع
عند النداء يوم الجمعة وكالبيع الفاسد اما وجوبها
على من سمعها من المقتدي وهو ليس معهم في الصلاة
فقد قيل انه قول محمد وحده ولئن كان قول كلهم فالحجر
فالحجر انما يثبت في حقهم فلا يعدوهم وانما لم تجب
على الحايض التالية لانها سلبت اهلية الصلاة
بجميع اجزائها والسجود جزء منها والوجوب على غير
اهله ممتنع كذا في شرح منظومة النسفي للبزدوي مع
بعض اختصار ومما يتعلق هاهنا مسئلة ذكرت في الفتاوى
العتابية وهي ما لو قراها رجل ليس معهم في الصلاة فسمعوها
فعليهم ان يسجدوا اذا فرغوا لان السبب قد صح والمانع
قد زال ولو سجدوها في صلاتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم
واعادوها لعدم الجواز لانها ليست بصلوتية وعدم
الفساد لان السجدة من افعال الصلاة كالسجدة الثالثة
وذكر المصنف انه ذكر في النوادر انه تفسد من مشايخنا
من قال ان ذلك قياس وهو قول محمد وفي الاستحسان لا
تفسد

المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة قاضي خان

لا نعدد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح
ما ذكرنا وان سمعها الامام فسمعها رجل ليس معه في
الصلاة وان لم يدخل فيها سجدها لوجود السبب
وان دخل فيها بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان
يسجدها لانها صارت مؤداة بادراك تلك الركعة
مع الامام وان دخل فيها قبل ان يسجدها الامام سجدها
معه لانها صارت مؤداة من قبل فيصح الاداء مع
الامام وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم
تقض خارج الصلاة لانها صارت صلاتية انتهى
مسئلة في الفتاوى العتابية لو تبدل مجلس التالي دون
السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى
السبب كذا ذكر بعض المتأخرين من مشايخنا في شرح هذا
الكتاب وذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه لا
يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه هو
السماع ومكان السماع متحد وعليه الفتوى ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع
اما على قول ذلك القائل فلان الضرورة ابطلت
التعدد واثبتت الاتحاد في حق التالي ولا يتبين
ذلك في حق غيره واما على قول القاضي الامام فلان
سبب الوجوب السماع ومكان السماع متعدد
وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب لان المجلس
ليس مجلس التلاوة وفي الذي تلا على غصن ثم
انتقل الى غصن آخر اختلف المشايخ فيه والاصح
هو الايجاب ويكره ان يقرأ السورة في صلاة او غيرها

في حاشية الدرر والغرر للحموي قال الكمال وفي الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه انتهى

ويدع اية السجدة لانه يصير كالفار منها ولا باس بان
يقرا اية السجدة ويترك ما سواها لكن لا يستحب لما فيه
من وهم التفضيل فاذا ضم اليها اية او ايتين زال
الوهم انتهى الكلام على بعض لطائف من تراجم بعض
رجال الباب فمنهم يحيى بن سعيد القطان ذكر له ترجمة في
تهذيب الاسما واللغات للامام ~~النووي~~ واثنا عليه
فمن ذلك ما نقله عن ابن منجويه انه كان يحيى القطان
من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا
ودينا وعلما وهو الذي مهد لاهل العراق رسم
الحديث وامعن في البحث عن الثقات وترك
الضعفا وقال بندار كتبت عبد الرحمن بن مهدي
عن يحيى القطان ثلاثين الفا حفظها وقال زهير
رايت يحيى القطان بعد وفاته وعليه قميص
مكتوب بين كتفيه بسم الله الرحمن الرحيم براءة
ليحيى بن سعيد من النار توفي رحمه الله تعالى
في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة وكان مولده
سنة عشرين ومائة انتهى زيد بن ثابت بن الضحاك
الصحابي الانصاري النجاري ذكر ترجمته صاحب غاية المرام
واطنب فيه غاية الاطناب وذكر في اسمه لطيفة وهي
اجتمع في زيد اي في حروفه اصول الفرائض وغالب قواعدها
وذلك ان الزاي بسبعة وهي عدد الوارثات من النسا
واصول المسائل سبعة والياء بعشرة وهي عدد الوارثين

ولكاتبه الفقير نظم ايات
السجود

مواطن السجود في القران
اثبتها ائمة العرفان
في سورة الرعد كذا في مريم
وص مذهب الامام الاعظم
كذاك في النحل وفي النجم اتى
واولى الحج كما قد ثبتا
والانشقاق وبني اسرائيل
والنمل والفرقان والتنزيل
~~واقرا وعنده وعند~~
واقرا وقول الله في حم
لا يسامون موطن التعظيم
واخر الاعراف فيها سجدة
قد ضمنت عند الاله وعده

النووي صح

مطلب
زيد ابن ثابت
في حروف اسمه
اصول
الفرائض

في تفسير العلامة البيضاوي وغيره من التفاسير في سورة النمل عند قوله تعالى وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم
عن السبيل فهم لا يهتدون ان قوله تعالى الا يسجدوا يحتمل ان يتعلق بصدهم بتقدير لام التعليل
او يتعلق بزين على انه بدل من مفعوله بدل البعض من الكل فان ترك السجود لله تعالى بعض من
اعمالهم السيئة او يتعلق بلا يهتدون بتقدير الى وزيادة لا كما في ما منعك الا تسجد فالمعنى فهم

من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال بار بعة وهي
عد والوارثين من الرجال اسباب الميراث ومن يرث
ويورث ولا يرث ولا يورث ويرث ولا يورث
ويورث ولا يرث وجملة عدد حروف الثلاثة احد
وعشرون وهو عدد اصحاب الفرايض النصف
لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان
لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة وموانع
الارث ثلثة والعصبات على ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وصنعة
الاخوة والاعمام والاصول العايلة والوارث
قد تحجب حجب حرمان او تحجب نقصان او لا تحجب
والجد اذا كان معه ذو فرض مخير بين سدس جميع المال
وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة والاب والجد
يرثان بالعصوبة فقط وبالفرض فقط وبهما
وايضا الزاي معجمة من فوق بواحدة والياء من تحت
باثنين والدال مهملة فكذلك الذكر والانثى والخنثى
وعلم الفرايض يحتاج الى علم الفتوى والحساب والانساب
الى غير ذلك من المناسبات انتهى

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قد ذكرنا فيما تقدم في باب جواز الاقعا على العقبين ما يتعلق
بنفسه هذا الباب بما يغني عن الاعاده فلنذكر ما عدا ذلك
قال مسلم في الباب الله في الحديث الاول قال حدثنا عامر بن عبد الله بن

لا يهتدون الى ان يسجدوا
لله هذا على قراءة غير الكسائي
واما على قرائة بتخفيف الا فعلى
انها للتنبيه ويا للنداء ومناداه
محذوف تقديره الا يا قوم
اسجدوا كما حذف في قول
الا يا اسلمي يا دارمي على
البلا فيصح ان يكون استينافا
من الله او من سليمان والوقف
على لا يهتدون ويكون امرا
بالسجود وعلى الاول ذما على تركه
ولما راى البيضاوي رحمه الله
هذه الاية واردة على
مذهبه حيث تقتضي وجوب
السجود وهو يرى سنيته قال
وعلى الوجهين يقتضي وجوب
السجود في الجملة لا عند قراءتها
واطلق الكشاف لانه حنفي
ولم يقيده كما قيده البيضاوي
فان قيل كيف جاء في قراءة
التخفيف بكتابة الياء في المصحف
يسجدوا كما يكتب المضارع
وحرف النداء لا يوصل بالفعل
كتابة قلنا رسم الكتابة
الاولى كان على موافقة
اللفظ كما في قوله تعالى
يوم يدع الداع فلما وصلت
الياء من حروف النداء باسجدوا
لفظا كتبت الياء موصولة

ابن الزبير تابعي من مناقبه رحمه الله تعالى ما ذكر عنه مالك بن انس انه ربما خرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا من العتمة فيعرض له الدعا قبل ان يصل الى منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادى بالصبح فيرجع الى المسجد فيصلي الصبح بوضوء العتمة وقال عامر ما سألت الله حاجة منذ اربعين سنة بعد موقف الى الآن وقال سفيان بن عيينة اشترى عامر نفسه من الله ست مرات وقال مرة اشترى نفسه من الله بسبع ديات وقال معن بن عيسى سمعت ان عامرا ربما خرج بالبدرة فيها عشرة الاف درهم يقسمها فما يصلي العتمة ومعه منها درهم كذا في غاية المرام

باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

قال في الهداية ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام

من ليس معه في الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة بخلاف سلام التشهد فانه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات كما في البحر وقال عند قول المصنف وهو اي لفظ السلام واجب اقول اي كل من اليمين واليسار وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح والنواقض لفظ السلام دون عليكم كما في البحر [illegible] عند قول المصنف والحفظة للاشعار بالتفضيل بين البشر والملائكة والتفضيل ذكر عنه في المطولات [illegible] قال الشيخ [illegible] قد المصنف [illegible] مع الامام [illegible] [illegible]

ينوى بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوى فى الملايكة
عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت
فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام ثم اصابة لفظ
السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا لك فى
هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود والتخيير ينافى
الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما
رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية انتهى
وفى فتح القدير عند قول المصنف لان الاخبار فى عددهم
الى اخره فى مسند ابن راهويه وشعب الايمان للبيهقى
من حديثين طويلين ما افاد انهما اثنان واخرج الطبرانى
مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر
له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب
عن العسل الذباب فى اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه
طرفة عين لاختطفته الشياطين وحديثا اخر اخرجه
الطبرانى فى تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه بسنده دخل عثمان بن عفان رضى الله
عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول
الله اخبرنى عن العبد كم معه ملك فقال صلى الله عليه وسلم
على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك
الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا
عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب
فيقول لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم

اكتب اراضا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته
الله واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن
خلفك يقول الله تبارك وتعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت
على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان
عليك الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك
قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان
على عينيك فهولاء عشرة املاك على كل ابن ادم
يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة
الليل سوى ملائكة النهار فهولاء عشرون ملكا على
كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل
انتهى **باب الذكر بعد الصلاة** بوب له البخاري
في صحيحه ايضا وسند ذلك في الكتاب بين الحديث المروي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو زاد البخاري حديثين
اخرين احدهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء
الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم
احد

قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير صح

ورد وزاد البخاري حديثين ذكرهما في هذا الحافظ قد وقع في الغفلة عما في صحيح مسلم فانه اخرجهما في باب [illegible]

احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه
فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر حتى تكون منهن كلهن ثلاثة وثلاثون والحديث الثاني
عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وقال جد غناه
وعن الحسن عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا انتهى
اما الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
فقد اتحد في معناه ما في عبارة الشارح النووي وما في
عبارة ابن حجر رحمهما الله تعالى وحاصله انه اخذ منه
بعض السلف استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير
عقب المكتوبة واستحبه بعض المتاخرين منهم ابن حزم
الظاهري ولم يستحبه اخرون وانا فيه نحمل الحديث
على الجهر حيث تحتاج الى التعليم والا فلا جهر قلت فاذا
كان الامر كذلك عندك فهل يكون رفع الصوت في المحل
الذي لا يراد به التعليم مكروها ليس في عبارة الشارح حيث
ما يدل على الكراهة وفي كون ابن عباس كان يعرف انقضاء
الصلاة بالتكبير اما لانه كان صغيرا لا يحضر الجماعة واما لانه كان

من جهة رفع الصوت بالذكر والتكبير صح

عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو ... الى

الحديث ظاهر الا ان يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم انتهى

يصلى آخر الصفوف اخذ ابن دقيق العيد من ذلك انه لم
يكن هناك مبلغ دون جهير الصوت يسمع من بعد كذا قال
ابن حجر في فتح الباري وعندي ان ذلك تكلف لا يحتاج
اليه اذ لا محذور في ان ابن عباس كان يعلم ذلك في
بعض الاحيان اذا ترك الجماعة لعذر شرعي وحين الا انه
يعلمها بالتعليم واما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ففيه جاء الفقراء في فتح الباري انه سمى منهم ابو الدرداء عند
النسائي وغيره ولمسلم من رواية السهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث فهذا
يحتمل ان يكون ابو هريرة منهم والدثور جمع المهملة المثلثة
جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال
للبيان وسياق الكلام على بقية معاني هذا الحديث والذي
بعده بعد باب في صحيح مسلم رحمه الله تعالى باب استحباب
التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا
والممات وفتنة المسيح الدجال لا شك ولا ريب في حقية
هذه الاشياء فقد وردت بها الاخبار وتعددت طرقها
حتى بلغت حد التواتر المعنوي وان لم يبلغ احادها
حد التواتر فيجب التصديق بها واما ما تمسك به منكر عذاب
القبر والسؤال بان ذلك يقتضي اعادة الحياة الى البدن
وذلك منتف بالمشاهدة فالجواب عنه انا نمنع
ان اعادة الحياة الكاملة الى البدن وغاية ما يقتضي
اعادة الجزء الذي به فهم الخطاب فهم الخطاب ورد الجواب
والانسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنه بل بجزء من باطن قلبه

مذهب الحنفية ان المصلي يدعو بما يشبه الفاظ القرآن بعد التشهد

عذاب القبر

وقيل انه صلى الله عليه وسلم ... اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة ...

ما واحتياج ويفهم الخطاب ويجيب ممكن متعذر وامور البرزخ
لا تقاس بامور الدنيا هذه العبارة ملخصة من كتاب المسامرة
شرح المسايرة وها هنا ابحاث شريفة كثيرة في كتب العقايد
لم نذكرها مخافة الاطالة فراجعها ان شئتها فان قلت هل
العذاب مخصوص بما قبيل الدفن في القبر ام يكون قبله وبعده
فالجواب ان من شاء الله تعذيبه من الكفار العصاة معذبون
وان لم يدفنوا ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله
كذا يوخذ من فتح البارى وفيه عند كلام البخارى على
قوله صلى الله عليه وسلم يهود تعذب في قبورها الواقع
في البخارى قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل
اليهوديون فحذفت بالاضافة مثل زنج وزنجى
ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم
عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول
الالف واللام لانه معرفة مونثة فجرى مجرى القبيلة
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق
لقوله فيما تقدم من حديث عائشة انما تعذب
يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب يهود ثم
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم
بالشرك اشد من كفر اليهود فان قلت هل العذاب
والنعيم والسوال واقع على الروح ام على الاجسام عليهما
فالجواب الكرامية انه يكون على الابدان بادراكات يخلقه الله فيه

الكفار يعذبون ومن شاء الله تعذيبه قبل الدفن وبعده

يهود جمع على غير قياس

العذاب يقع على الروح والجسد

استعاذة النبي كانت اخرا بالمدينة

و ذهب ابن حزم و ابن ميسرة الى ان السوال تقع
على الروح فقط من غير عود الى الجسد و خالفهم الجمهور فقالوا
تعاد الروح الى الجسد او بعضه كذا في فتح الباري نقلناه مع
الاختصار فان قلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستعيذ من عذاب القبر قبل حديث عايشة عن اليهودية
للنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه صلى الله عليه وسلم انما
استعاذ اخرا بالمدينة حين علم بالوحي ان عذاب القبر ليس
مختصا بالكفار وحين انكر على اليهودية ما كان يعلم
ذلك وكان عالما بخصوص عذاب القبر لليهود والكفار
قبل كذا في فتح الباري مع اختصار منا وقال في اخر العبارة
وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة
بخلاف المسايلة ففيها اختلاف سياتي ذكره اخر الباب

هل السوال في القبر خاص بهذه الامة

وعبارته اخر الباب حاصلها انه استظهر من الاحاديث تخصيص
تخصيص المسايلة وانه جزم به الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه
الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم
وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك
عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر ام لا
فلما توفي قيض الله لهم فتان القبر ليستخرج سرهم بالسوال
وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين امنوا
ويضل الظالمين انتهى ويويده حديث زيد بن
ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها
الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في

اثنا حديث ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول
في هذا الرجل محمد وحديث عايشة عند احمد بلفظ
واما فتنة القبر فبي يفتنون وعني يسالون وجنح
ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي
المسايلة عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك
عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب
كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما
يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة
وحكى في مسايلة الاطفال احتمالا والظاهر ان
ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره انتهى

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

وقع فيه ذهب اهل الدثور قال النووي رحمه الله تعالى في الشرح
هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث
دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة
خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوايف
انتهى وهو مبسوط في فتح الباري بما نصه قال ابن بطال
عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت
اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ
فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه
قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل
يخص الفقرا دون غيرهم اي الفضل المترتب على الذكر المذكور قال وغفل

قد ذكرنا في هذا الباب [illegible] ما يتعلق بعذاب القبر
واما نعيمه [illegible] فقد ذكره
ابن حجر في فتح الباري [illegible]
[illegible]

مسايلة الاطفال

الغني الشاكر والفقير الصابر

عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم
فجعل الفضل الغاية كائنا من كان وقال القرطبي تاول بعضهم
قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء الاشارة راجعة الى الثواب
المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه قال
ذلك الثواب الذي اخبرتك به لا يستحقه احد بحسب
الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله انتهى قال وهذا
التاويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه وتعقب بان
الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف
قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه
فضل الغني وبعض الناس يأوله تاويلا مستكرها كانه
يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا
وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك
فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه
ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي
المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر
بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها
من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر
ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
قال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقراء تبقى بحالها
واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور
مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان
طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم ان

متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم
في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في
اثنتين فان في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح بان
المنفق والمتمني سوا في الاجر وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير
ان ينقص من اجره شي فان الفقرا في هذه القصة كانوا
السبب في تعلم الاغنيا الذكر المذكور فاذا استووا معهم
في قوله امتاز الفقرا باجر السبب مضافا الى الثمن فلعل
ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر
الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال
ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون
لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر
مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى
وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان العالم اذا سيل عن مسألة
يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل
ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال
وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر
تدركون فيه وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك وفيه
التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق
بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة
للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم ينكر
عليهم صلى الله عليه وسلم فيوخذ منه ان قوله الا من عمل عام
للفقرا والاغنيا خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل

اذا كان صادق النية صح

سئل الجنيد رحمه الله عن الصبر فقال تجرع المرارة من غير تعبيس وكان حبيب اذا قرا هذه الاية انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب بكى ثم قال واعجبا اعطى واثنى

قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب
الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة
كما سيأتي في الدعوات لانه في معناه ولانها اوقات
فاضلة ترتجى منها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد
يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل
مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهى
وفي فتح الباري عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع
ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن
في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زمزم
شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل ماء
زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع
ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن
التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو
هو كما تقول [illegible] لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء
وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع
وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه
ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك
كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات
بفتح الجيم ومعناه ايضا كما نقله المصنف عن الحسن
او الحظ وحكى الراغب ان المراد هنا ابو الاب اي لا ينفع
احدا نسبه قال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه
بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره

الشكر اعتراف العبد بالخضوع لله تعالى على وجه [illegible] وقال فيه الشكر اعتكاف على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة وقال الشكر الغيبة عن الشكر الشكر معرفة العجز وروي ان داود قال الهي كيف اشكرك [illegible] لك نعمة من عندك فاوحى الله تعالى اليه الآن قد شكرتني

ومن اقر بنعمة الله تعالى [illegible] واصابه فقد اقر [illegible] لان احدا لا يمكنه [illegible] نعم الله [illegible] ما كلف [illegible]

الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع
لان الله تعالى قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده
قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع
امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم
في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على
رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب قال
النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو
الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان
والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك
وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات
لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال
الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدرة وفيه المبادرة
الى امتثال السنن واشاعتها فائدة اشتهر على الالسنة
في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في
مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن
عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت
ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور
ثلاث مرار انتهى

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

صدر المصنف هذا الباب لحديث انس ثم

وكذلك هو فى صحيح البخارى عن ابى هريرة فى مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية
قبل ان يقرأ وفى البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت بين التكبير وبين القراة اسكاتة قال احسبه قال
هنية قال العلامة ابن حجر فى فتح البارى قوله كان يسكت ضبطناه
بفتح اوله من السكوت وحكى الكرمانى عن بعض الروايات
بضم اوله من الاسكات قال الجوهرى يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت
اسكت قوله اسكاتة بكسر اوله بوزن افعالة من
السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانة
وقال الخطابى معناه سكوت يقتضى بعده كلاما
مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد
السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن
القراة لا عن الذكر قوله قال احسبه قال هنية هذه
رواية عبد الواحد لوقوع الشك بالتحديث فيها فى
جميع الاسناد وقال الكرمانى المراد انه قال بدل اسكاتة
هنية قلت وليس بواضح بل الظاهر انه شك
هل وصف الاسكاتة بكونها هنية ام لا وهنية
بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء
وذكر عياض والقرطبى ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما

النووى

النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو يا ثم ادغمت قال غيره لا يمنع
ذلك اجازة الهمز فقد تقلب اليا وقد وقع في رواية
الكشميهني هنيهة بقلبها ها وهي رواية اسحق والحميدي
في مسنديهما عن جرير قوله باني وامي البا متعلقة بمحذوف
اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك واستدل به
على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصايصه صلى الله
عليه وسلم انتهى قلت ووقع في رواية مسلم بعد قول ابي
هريرة بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول
ففيها الضمير المنفصل بين ابي وامي وليس ذلك في رواية
البخاري وفيها يا رسول الله بعد قوله بابي وامي وليس ذلك في
رواية مسلم وفي مسلم ارايت سكوتك وفي البخاري
اسكاتك بدون ارايت ومكان سكوتك اسكاتك
وقد اوضح ذلك في شرح البخاري العلامة ابن حجر فقال قوله
اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتدا وقال المظهري شارح
المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك
اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا
بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم
السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في
سكتتك بين التكبير والقراة ولمسلم ارايت سكوتك

وكل مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل
هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل
القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب
اللحية قلت وسياتي من حديث خباب بعد باب
ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة
للامام ان يقرا الماموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان
كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده
ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا
يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله
غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال
في الاحياء ان الماموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره
كراهة تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه
ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم
يقراؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة
وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص
الشافعي على ان الماموم يقول دعاء الافتتاح كما يقول الامام
والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث
سمرة عند ابي داود وغيره انتهى قلت واما كلام
فقهائنا الحنفية رحمهم الله تعالى فخلاصته ما قاله صاحب
الهداية ثم يتعوذ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابي يوسف انه
انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى اخره لرواية علي رضي الله تعالى عنه انه

سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله
تعالى فاذا قضيت وبتعال قضيت حق فلان ومعنى الجميع
الفعل انتهى واما كلام فقهائنا الحنفية ففي الدرر والغرر
المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى
ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه
صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقرأ في كل من الركعتين
الفاتحة وسورة لانه ما يقضي كانه اول صلاته ولو ترك
القراءة في احدهما تفسد صلاته ولو ادركها اي ركعة
من ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرأها اي الفاتحة
وسورة وتشهد كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد ثم
صلى ركعة اخرى وقرأها اي الفاتحة وسورة لان
ما يقضي اول صلاته بالنظر الى القراءة ولا تشهد لان
ما يقضي اخر صلاته بالنظر الى التشهد وخير في الثالثة
بين القراءة والترك والافضل القراءة انتهى وفي التاتار
خانية المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته قالوا ايكره ذلك لانه
مخالف السنة ولا تفسد الصلاة انتهى وفيها ويجب ان
يعلم ان ما يقضي المسبوق اول صلاته حكماً واخر صلاته
حقيقة واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة واخره
حكما وما يقضي اخره حقيقة اوله حكما اعتبرنا الحقيقة
فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثاني فقلنا بان المسبوق
ياتي بالثناء اذا دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع
الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما

وفي شرح المشارق لابن الملك استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها محتجين بما روى انه عليه السلام قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما
منه

ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك
اخر صلاته وما يقضي اول صلاته فتجب القراءة عليه
لان القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها واعتبرنا الحكم فيما
ادرك في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك
مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار
القنوت الذي هو ليس بمشروع واعتبرنا في الحقيقة في حق
القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حتى
فرغ من صلاته لان قعدة الختم ركن الصلاة فالزمناه القعدة
في اخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة المسبوق
بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرأ
في الاوليين وانما قرأ في الاخريين فانه تجب عليه القراءة
فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلاته وفيها واذا
سلم الامام فالمؤتم يتأنى ولا يتعجل في القيام وينتظر تأمل يشتغل
الامام بقضاء ما نسيه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام
من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى
قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلاته وحكي ان
ابا يوسف كان على مائدة الرشيد فسأل زفر وقال ما تقول
يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال
زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت
ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد
فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي سهو ومسائل
المسبوق كثيرة ولم نقصد الاستقصاء لذلك وانما اثبتنا بعض

ما

وفيما يقضي
صح

فجعلنا ما ادرك
اخر صلاته في
حق القنوت
صح

مايناسب الباب والله تعالى اعلم بالصواب باب
متى يقوم الناس للصلاة قد ذكر مسلم رحمه احاديث
في ذلك وذكر النووى في شرح الصحيح مسلم معاني الاحاديث
بما فيه الكفاية وذكر ما فيه من الفقه والهم لنا اثبات
مذهب الحنفية في هذا التحرير وبيانه فنقول في
التاتارخانية ما نصه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة
وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة قاموا في الصف فاذا قال مرة ثانية كبروا
والصحيح قول علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى بعد اذا
كان المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما
اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل
الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام
يقومون وقال بعضهم ما لم يأخذ الامام مكان
الصلاة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط
الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا
قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ شمس الائمة
السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون

كبروا الامام وان كان الامام والموذن واحدا فان
اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومشايخنا
رحمهم الله تعالى اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل
الامام في المسجد ثم الامام حتى ياتي بالتكبير قال ابو حنيفة
رحمه الله يكبر قبل قوله قد قامت الصلاة هكذا في النوادر
وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه عن
قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام الاجل شمس الدين
الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر قال ابو يوسف ينتظر
فراغ الموذن عن الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الفضيلة
ولو كبر بعد فراغ الموذن من الاقامة كما قال ابو يوسف جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلاة
كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى جاز عند ابي يوسف وقال
ابو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت حقيقة الاخبار
عن الاقامة بل المراد الاخبار عن المقاربة ثم اختلفوا
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير
مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وما لا فلا وذكر الشيخ ابو نصر الصفار رحمه الله تعالى ان
شداد بن الحكيم رحمه الله كان يقول ان كان الرجل حاضرا
واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع
قبل ان يقرا الامام ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي
ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادركه

الامام

الامام في الركوع الاولى يصير مدركا تكبيرة الافتتاح وبهذا اوسع
بالناس انتهى وفي التنوير في اداب الصلاة والقيام حين
قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم
كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام حين
قيل قد قامت الصلاة انتهى

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

قد ذكر مسلم فيه
احاديث وكذا بوب البخاري بها وتكلم الشراح على
ذلك منتصرين لمذاهبهم والذي ينبغي لنا اثبات ما لا بد
منه من كلام فقهائنا الحنفية رحمهم الله تعالى قال الزيلعي
في شرح كنز الدقائق ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة
اذ الدفن غير مكروه والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل
هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص
واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن
الافضل تاخيرها ليوديها في الوقت المستحب لانها لا

ثم اذا ذكر النووي رحمه الله تعالى نقلا عن الشافعية ان فيه ثلاث مسائل من مسائل الفقه ونبينها ونبينها ولكن بكلام فقهائنا الحنفية رحمهم الله تعالى فتنبه لها اه

ومعنى تضيف للغروب تميل وهو بالمثناة الفوقية فالضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصل تتضيف حذف منه احدى التائين من شرح النقاية للشمني

[illegible]

تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة
ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جاز
من غير كراهية لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام
ثلاثة لا يؤخرن وذكر منها الجنازة وقوله الا عصر يومه
اى لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب
لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت
ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اديت
كما وجبت فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه
فان قيل ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر
امس لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان
السبب ناقصا فاذا قضاها في ذلك الوقت في
اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت
يضاف الوجوب الى خروج الوقت اذ ليس بعض
الوقت اولى من البعض بعد خروج الوقت وانما
يضاف الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا
وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان
قيل فعلى هذا لو اسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل
حتى خرج الوقت وجب ان يجوز قضاؤه في اليوم
الثاني بعد الاصفرار لانتفاء اضافة الوجوب

الى

الى جميع الوقت في حقه قال البزدوي لا رواية في
هذه المسئلة فينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت
وقال شمس الائمة لا يجوز لانه لما مضى الوقت صار
دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب
الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كاملة
اذ الوجوب في الذمة ولا نقص في الذمة بخلاف
سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها
فيه حتى دخل وقت اخر مكروه مثله او دخل في صلاة
التطوع فيه فافسده ثم قضاه في وقت اخر مكروه مثله
حيث يجوز والفرق ان سجدة التلاوة ليست بقضاء
في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين
الزمان ثم مع هذا لو اداها وقت القراءة جازت فكذا
في وقت اخر مثله لاستوائهما في هذا المعنى وكذا الذي
شرع فيه ثم افسده ليس بواجب عليه الا الصيانة لما مضى
والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولانه ليس له سبب
كامل قبل الشروع حتى يضاف اليه الوجوب فيكون القضا
فيه كالمضي في وقت الشروع ولو نذر ان يصلي في الوقت
المكروه جاز له ان يصليه في غيره وكذا لو شرع في الوقت المكروه
في الصلاة ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها ويؤديها
في وقت اخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلاة في هذه الاوقات

الا اداء فيه والافضل صح

عندنا الا ما وجب ناقصا فاداه كما وجب عليه على ما بينا
وقال الشافعي يجوز ان يصلي فيها كل ماله سبب كالفرائض
والسنن الرواتب وتحية المسجد وما اشبه ذلك وتجوز بمكة
مطلقا لحديث ابي داود انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصلين احد بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة ولقوله عليه السلام يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولنا حديث عقبة بن
عامر المتقدم وحديث ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلعت
الشمس فامسكوا عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان
رواه مسلم وغيره ولان الكراهة لمعنى في الوقت فيعم
الجميع بخلاف سائر الاوقات المكروهة على ما ياتي
بيانه من قريب ان شاء الله تعالى وما رواه من الحديث
الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه ابو بكر
ابن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير انتهى في التاتار
خانية ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره وتممها
وقال الناطفي ما كان من قبل غروب الشمس كان اداء وما
كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضا
ولو طلعت الشمس بعد ما قعد في خلال الفجر يفسد فجره وفي التجريد
ثم وعن ابي يوسف رحمه الله ان من صلى ركعة من الفجر
ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يمكث كذلك
الى

الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة وفي التهذيب
ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت
تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعند محمد تبطل الصلاة
انتهى **المسألة الثانية** قال المنلا خسرو في الدرر والغرر
وتجب باول الوقت على غير المعذور لوجود السبب
كما تقرر في الاصول وتجب عليه اي على المعذور كصبي
بلغ وكافر اسلم ومجنون او مغمى عليه افاق وحائض
ونفساء طهرتا بآخره لانه السبب في حقه كذا قال في اول كتاب
الصلاة وقال في باب ادراك الفريضة مدرك
ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك
فضل الجماعة لا مصل بها واختلف في مدرك الثلاث
واللاحق يعني ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة
لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها بجماعة اذ فاته الاكثر
ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث
لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد
تفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات
وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث
ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام
حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا
لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلاة الامام وهو

في حاشية ابن الحسن قوله مدرك ركعة من ذوات الاربع اه يعني ان مدركها في غير الرباعية محرز فضلها بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك ما دونها لما قدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق وفيها قوله واختلف في مدرك الثلاث يشعر باستواء الخلاف وليس كذلك لما سنذكره وفيها قوله واللاحق ظاهره ايضا جريان الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف في ان اللاحق مصل بجماعة الا في [illegible] ذكره وفيها قوله وروي عن ابي يوسف [illegible]

[illegible]

القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا المدرك ركعتين اقول وجه
عدم التعرض ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك
الركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدرك مدرك
ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا
بالجماعة اولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر انتهى
ثم اعلم ان سبب الصلاة جزء اول اتصل به الاداء والا فما
يتصل به والا فالجزء الاخير بعد خروجه يضاف الى جملته
كذا في تنوير الابصار وتوضيح ذلك كما هو في كتب الاصول
ان سبب الصلاة الجزء الاول ان اديت فيه وان لم
تود فيه فسببها ما اتصل بذلك الجزء على سبيل الترتيب
والانتقال وان لم تود الى اخر جزء من الوقت فهو
سببها وان لم تود حتى خرج الوقت فسببها كل الوقت
وفي التاتارخانيه ما نصه واختلف اصحابنا في حكم اخر
الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة
من اخر الوقت وقال زفر رحمه الله تعالى يتعلق اذا بقي
من الوقت مقدار ما يودي فيه الصلاة وهذا القول
اختيار القدوري والاول اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي
والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره
وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر
الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى
عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر

فعلى

فعلى قول اكثر اصحابنا يجب ويعتبر الفرض اذا بقي من
الوقت مقدار ما يوجد منه التحريمة وعند زفر ومن تابعه
من اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يجب ولا يعتبر الفرض الا
اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه انتهى
واما المسئلة الثالثة مما ذكره النووي فهي اذا ادرك
المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا للجماعة وقد فهم حكم
هذه المسئلة مما قدمناه في المسئلة الثانية من عبارة
الدرر والغرر فلا حاجة الى اعادة ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب اوقات الصلوة الخمس

صدر مسلم رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث صلاة جبريل عليه السلام بنبينا
صلى الله عليه وسلم نقل ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري
زيادة على ما نقله النووي في شرح مسلم فقال عند قوله صحيح البخاري
ان جبريل نزل ما نصه بين ابن اسحق في المغازي ان
ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي
ليلة الاسرا قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع
ابن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير
وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري
به لم يرعه الا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت
الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة
فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات

الظاهر ان المراد بالاوقات هاهنا المواقيت كما في صحيح البخاري حيث قال باب مواقيت الصلاة وفضلها قال شارح البخاري العيني والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ... ومن وقت الشيء يوقته ووقته بتقديره اذا بين حده وكذا ... ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ... والتوقيت ان يجعل للشيء وقت [illegible]

انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل
وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى عند قول البخاري نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته
كانت بعد صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل
ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان
جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه
ففعله وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو
واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه
مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان
لاجل ذلك يتراخى عنهم وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه
موسى فقضى عليه وفي رواية عند المصنف وغيره نزل
جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة
وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان
لم يشرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الايتمام
بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر
رضي الله عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا
فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا

ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر
عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء وان تكن النصارى
اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء
مثليه فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله
الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا
التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين
لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر
لكل واحد من الامة وفي المحيط معرفة الزوال بان تغرز
خشبة مستوية قبل الزوال فما دام الظل ينقص لم تزل
الشمس فاذا لم يظهر له زيادة ولا نقص فهو وقت الظهر
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس فخط
على راس الزيادة خطا فيكون من الخط الى العود فيء
فاذا صار الظل من الخط مثلين او مثلا على الخلاف
فهو وقت العصر انتهى وفي شرح المجمع لابن الملك بعد ان ذكر معرفة
الزوال بالكيفية التي نقلناها والايسر منه ما روي عن محمد
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صار الشمس على
حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت انتهى وقت
العصر في الهداية واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

انتهى وفي شرح النقاية للشمني ما نصه وفي شرح الآثار للطحاوي مذهب اصحابنا ان الوسطى هي صلاة العصر قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم وسميت على هذا الوسطى لانها بين نهاريتين وروى الترمذي وقال صحيح الاسناد عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسطى صلاة العصر وعن مالك وهو نص الشافعي في الام انها الصبح وهو قول عمر ومعاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وفي كشف المغطى عن الصلاة الوسطى للحافظ الدمياطي ان فيها سبعة عشر قولا انتهى وفي الزيلعي بعد ان ذكر اول وقت العصر على القولين وقال الحسن ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت صلاة العصر لقوله عليه السلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وما رواه محمول على آخر وقت اختيار او هو منسوخ بما روينا انتهى وقد ذكر في غالب كتب الحنفية ان الاحتياط ان لا يوخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع وقت المغرب في الهداية واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبريل ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن

الكراهة

وان آخره ما لم تغرب الشمس صح

وقال الشافعي في الجديد وفي الثانية انه يتمكن فيه من وقتها مقدار ركعات ومنه اذا زيدت كان قاضيا ... صلى بعضه كان مؤديا انتهى

الكراهة ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة
عند ابى حنيفة وهو قول الث فعى لقوله عليه السلام الشفق
الحمرة وله قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق
وما رواه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما ذكره مالك فى
الموطا وفيه اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم انتهى
وفى الدرر والغرر الفتوى فى اخر وقت المغرب على قولهما لاطباق
اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده
من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما
اوسع وقوله احوط انتهى وذكر محشى الدرر والغرر الشيخ حسن ان اهل
اللسان اطبقوا على ان الشفق هو الحمرة فيكون حقيقة فيها
نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة فيهما نفيا للاشتراك وذكر فى الحاشية
نقلا عن البرهان ان الامام رجع اليه وان اثبات هذا الاسم
للبياض قياس فى اللغة وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والغوارب
ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها
يدخل وقت العشاء وهذا لان فى اعتبار البياض معنى
الحرج لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل قال الخليل بن
احمد راعيته بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل
انتهى لكن حمل الزيلعى ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك
يغيب اخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة
فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض فى
الفجر انتهى وفى الزيلعى ما نصه والمغرب منه الى غروب الشفق لقوله
عليه السلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق اى وقت

قال الا هو الحمرة وبه رواية عن ابى حنيفة صح

البياض صح

البياض صح

سعون المراد منه الشفق البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة نفسه وتلميذه القاسم ابن الهمام وحسن الفتوى وصاحب البحر على قولهما انه الحمرة حتى نقل الشيخ حسن المحشى رحمه الله تعالى ان صاحب البرهان مع متابعته لابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى وقد ذكر ما هو لقوة الدلايل ٣٣

المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق رواه
مسلم وغيره وقال سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه ابو داود وغيره وعن ابي موسى انه
عليه السلام اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق روا
مسلم وغيره وهو حجة على الش فعي في تقديره في الجديد
بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس
ركعات ولا يعارضه امامة جبريل انه صلاها في اليومين
في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل او يكون
معناه بداء بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس
ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب
الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هذين
الوقتين وقت لك ولامتك اشارة الى ابتدا
الفعل في اليوم الاول والى انتهائه في اليوم الثاني
ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابو موسى انه عليه السلام اتاه
رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول
وذكر فيه انه عليه السلام صلى بهم الصلوات الخمس في يومين
واخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط
الشفق ثم ذكر في اخره انه عليه السلام دعى السايل ثم قال

الوقت

الوقت فيما بين هذين رواه مسلم واحمد وغيرهما
ويجوز ان يكون حديث جبريل منسوخا بما رويناه لانه
متاخر وحديث جبريل متقدم او يحتمل انه لم يوخر احترازا عن
الكراهية قال وهو البياض الى الشفق هو البياض وهذا
عند ابى حنيفة وهو قول ابى بكر الصديق وانس ومعاذ
ابن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهم اجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف
واختاره المبرد وثعلب اللغويان وقال ابو يوسف
ومحمد ومن قال بقولهما الشفق الحمرة لانه المتفاهم عند
اهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفرا والازهرى
وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
وقال الفرا اتفقوا العرب على فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق
ولنا قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ولان
الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهى رقته ويقال
ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض اليق لانه
ارق من الحمرة واليه اشار عليه السلام بقوله وقت صلاة
المغرب ما لم يسقط نور الشفق اذ النور يطلق على البياض
والحديث صحيح رواه مسلم ولان العشا تقع لمحض الليل
فلا تدخل ما دام البياض باقيا لانه من اثر النهار ولهذا تخرج
بطلوع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافا بين
الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وما
روى عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى

وكذا لا تدخل العشا بالشك صح

ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض
الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق
الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن
البياض في الفجر انتهى وفي شرح النقاية للشمني وعن احمد
انه في السفر الحمرة وفي الحضر البياض وفي الكتاب المذكور
ان قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق وهو بالمثلثة المفتوحة ثوران حمرته
رواه ابو داود وفور الشفق قال الخطابي فور الشفق
فوراته انتهى وقد رأيت في الكفاية مختصر النهاية في الثاء
مع الواو وقطعة من اقط فوا ثور ولا تنتشر شفق
فتثور وقال في الفاء مع الواو فور الشفق بقية الحمرة
اثبت حقا من الشمس بافق ورث وفي الفائق ما عكسنا موش صح

وقت العشاء قال الزيلعي في شرحه للكنز والعشاء والوتر منه
الى الصبح اي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى طلوع
الفجر اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم
في الشفق واما آخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع
الفجر الا ترى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع
الفجر تجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت
باق لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت الوتر والعشاء
واحدا وهو قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعد ما صلى
العشاء وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وعندهما

سنة

سنة على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قال ولا يقدم على
العشاء للترتيب اي لا يقدم الوتر على العشاء لاجل وجوب
الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء
وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند
ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا
في وقت واحد كالقضائين او القضاء والاداء وعندهما
لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل
وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتد به قبل
اداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء
ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح
الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط
بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها
فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين
غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر
عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن
قال ومن لم يجد وقتهما لم تجبا اي من لم يجد وقت العشاء والوتر
بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب
الشفق لم تجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني
ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشاء ثم انه لا ينوي
القضاء في الصحيح لفقد وقت الاداء وفيه نظر لان الوجوب

بدون السبب لا يفعل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء
ضرورة وما هو بقول في فرض الوقت وما يعمل به احدا ان لا يبقى وقت
العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا اي
لم تجبا عليه فحذف العايد على من وما هو لا يسوغ حذفه في مثله
سواء كانت من موصولة او شرطية اما اذا كانت موصولة
فلانها مبتدا وما بعدها صلتها ولم تجبا خبر المبتدا والخبر
متى كان جملة لا بد من ضمير يعود على المبتدا ولا يجوز حذفه
الا اذا كان منصوبا في الشعر كقوله وخالد نحمد ساداتنا
اي نحمده او كان مجرورا بشرط ان لا يودي الى تهيئة العامل
للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم اي منه واما
اذا ادى فلا يجوز حذفه لا يقال زيد مررت وهكذا منه واما اذا
كانت شرطية فلان اسم الشرط او ما اضيف اليه لا بد في
الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عايد عليه فتقول من يقم
اقم معه وغلام من تكرم اكرمه فهكذا هذا انتهى وفي الدرر والغرر
ولا يجبان لفاقد وقتهما قال الشيخ الحنفي في هذا المحل اقول وبه افتى
البقالي ثم وافقه الحلواني وهو مختار صاحب الكنز وافتى
الامام البرهان الكبير بوجوبهما كما في الفتح قلت ولا يساعد
القايل بالوجوب حديث الدجال الذي رواه مسلم لما سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال في الارض قال صلى الله
عليه وسلم اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير
ايامه كايامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا

من قال بسقوطهما نظره
بمن قطعت يداه من
المرفقين وافتى بعضهم
بالوجوب واختاره
ابن الهمام في فتح القدير
وجعله من قبيل ما تقدرت
فيه المعرفات ومن افتى
بوجوب العشاء
على قول الوتر ايضا
كذا يفهم من كلام البحر
بهي

صلاة

صلاة يوم قال لا اقدر واله لانه وان اوجب اكثر من ثلثمائة
عشر مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك في الايجاب في هذه
المسئلة لانه لم يوجد زمن يمضي فيه مقدار وقت العشاء
والوتر ليقدر له به انتهى وفي التاتارخانية ما نصه وتفسير
الشفق على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى البياض الذي
يكون في جانب المغرب وفيها نقلا عن الغياثية واختار
بعض مشايخنا في العشاء ان يوخذ بقول ابي حنيفة في
الشتاء ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم زوال
البياض الى ثلث الليل انتهى وفي السراج الوهاج وقد ذكر الله تعالى
اوقات الصلاة كلها في القران مجملة فقال تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب
والعشاء وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي زوالها
وهو الظهر وقال في موضع اخر فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون اي فصلوا لله حين تمسون يعني المغرب
والعشاء وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر
وحين تظهرون يعني الظهر وقال تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني
العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشاء وسميت
الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح سبحان ربي الاعلى
سبحان ربي العظيم سبحانك اللهم وبحمدك وقوله تعالى وادبار

قوله تعالى وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه بيضاوي

بقية الاية ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وفي الحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وفي سبب النزول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت من امراة ...

بقية الاية الى غسق الليل يعني وقت صلاة العشاء وقران الفجر يعني صلاة الفجر ان قران الفجر كان مشهودا

النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله وادبار السجود يعني ركعتي
المغرب وقيل الوتر انتهى وفي كتاب لطايف القصص
بعد ان ذكر هذه الايات وانها خمس ايات والصلوات
خمس صلوات في خمسة اوقات والحكمة في الخمس صلوات
ان القبلة خمس العرش والكرسي والبيت المعمور والكعبة
والقبلة الى مسه فاينما تولوا فثم وجه الله فاما
العرش فقوله تعالى وترى الملايكة حافين من
حول العرش والكرسي قبلة الكروبيين والبيت
المعمور قبلة السفرة كل يوم يدخله سبعون الف
ملك لا تعود النوبة اليهم الى يوم القيامة والكعبة
قبلة المومنين من بني ادم قال الله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاية الى مسه
فاينما تولوا فثم وجه الله معناه ان شككتم وتحيرتم
فوجه الله حيث ما توجهتم والعرش خلقه الله تعالى من
نور والكرسي من دو والبيت المعمور من ياقوت والكعبة
من خمسة اجبل امر نبيه ابراهيم عليه السلام بنا الكعبة
من خمسة اجبل فاتى بحجر من طور سينا وحجر من طور
تينا وحجر من حرا وحجر من جبل لبنان وحجر من جودي
فلما بناها من خمسة اجبل امر الله تعالى بخمس صلوات

الحكم

والكروبيون مخففة سادة الملايكة كذا في القاموس

قال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والظهر ومن الليل معظم العشاء والتهجد وادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء بيضاوي

وادبار السجود وعقاب ... الصلوات وقيل ... النوافل بعد ... صلاة المغرب ...

الحكمة فيه اذا صليت الصلوات الخمس لو ان عليك
ذنوبا بثقل هذه الجبال لاغفرنها لك ولا ابالي والحكمة

مطلب
حكمة كون صلاة الفجر ركعتين واول من صلاها

في ان الله تعالى امر بصلاة الفجر ركعتين كان اول من
صلاها ادم عليه السلام حين اخرج من الجنة فجن عليه
الليل واظلمت الدنيا ولم يكن ادم راى ذلك لانها
كانت اول ليلة دخلت عليه فخاف من ذلك خوفا شديدا
فلما انفجر الصبح واضاء النهار صلى ركعتين شكرا لله تعالى
فالاولى شكر النجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع
ضوء النهار وصلاها ادم تطوعا وامر الله بذلك نبيه
ليذهب عنه وعن امته ظلمة المعصية كما اذهب
عن ادم ظلمة الليل وينورهم بضوء الايمان والطاعة

مطلب
اول من صلى صلاة الظهر اربعا

كما نور ادم بضوء النهار وصلاة الظهر اربع ركعات
كان اول من صلاها ابراهيم عليه السلام حين امره الله تعالى
بذبح ولده اسمعيل واخبر ابراهيم اسمعيل بذلك قال يا بني
اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال
اسمعيل يا ابت افعل ما تؤمر ولكن لي اليك ثلاث حاجات
ان لا تخرجني من عند والدتي من غير علمها حتى اودعها واسلم
عليها وان شددت يداي ورجلاي في وقت الذبح
فاترك رجلا واحدة لتعلم ملائكة السموات اني لا اجزع

ولیکن شد کربیدی ورجلی کی لا اتادی من اضطرابی
من الذبح وان تقلبنی علی جبنی کی لا تمنعک الشفقة
من ذبحی قال سافعل ذلک واخذ سکینا فوضعها
علی حلقه وجرها فلم تقطع مع حدتها لان السکین علمت
انه مطیع لله تعالی والما بردة لم یغن عن یونس لانه کان
عاصیا لله فلما نودی ان یا ابراهیم قد صدقت الرؤیا
کان ذلک وقت الزوال فنظر ابراهیم الی الغدا فکان
فی اربعة احوال حال ذبح الولد والی الثانی حال غم الولد
والی الثالث فداوه بذبح عظیم والی الرابع رضا
الله عنه فصلی اربع رکعات کل رکعة شکر الصنیعة
من صنایع الله تعالی علیه وامره الله تعالی بها فکان
یصلیها وامر الله تعالی نبیه محمدا صلی الله علیه وسلم
وقال صلوا اربع رکعات لتوفقکم للطاعة حین تذبح
ابلیس عدوکم بالمراغمة کما وفقت خلیلی ابراهیم
بذبح ولده وانجیتک من الغموم کلها کما انجیت خلیلی
من غم الولد وافدیک ممن یکون فداک من الکفار
یوم القیمة کما افدیت ولد خلیلی بما یجوز ذبحه وارضی
عنک کما رضیت عنه وصلاة العصر کان اول من
صلاها یونس علیه السلام حین اخرج من بطن الحوت وکان
فی اربع ظلمات ظلمة الخطیئة وظلمة بطن الحوت وظلمة

اول من صلا
صلاة العصر

الیل

البيد وظلمة الماء قال الله تعالى فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
صلى اربع ركعات كل ركعة شكر الله على نجاته من ظلمة
قال الله تعالى وكذلك ننجي المومنين من امتك يا محمد
فقال صل اربع ركعات في وقت العصر ننجيك من ظلمة
الخطيئة وظلمة القبر كما انجيت يونس من ظلمة الخطيئة
وظلمة بطن الحوت ومن ظلمة القيمة كما انجيته من ظلمات
ومن ظلمة جهنم كما انجيته من ظلمة الليل عند صلاه

اول من صلى المغرب ثلاثا

وصلاة المغرب ثلاث ركعات كان اول من صلاها
عيسى بن مريم وكان اخبره الله تعالى ان قومه سيدعونه
ثالث ثلاثة فحين سمع ذلك صلى ثلث ركعات وكان
ذلك في وقت المغرب والركعتين الاولتين عن
براة الالوهية عنه وعن والدته والركعة الثالثة
اثبات الالوهية لله تعالى اما ترى ان الاولتين
متصلتين والثالثة مفردة فاذا كان يوم القيمة
يقول الله تعالى ا انت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله الى اخر الاية فيقول الله تعالى
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقد نفعك يا عيسى
صدقك فانا اهون عليك الحساب واجيبك
من النار وامتك من الفزع الاكبر وامر الله تعالى نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم بها وقال له يا محمد صل ثلاث

اول من صلى العشا اربعا

ركعات في وقت المغرب لاهون عليك الحساب
كما هونته على عيسى وانجيك من النار كما انجيته وامنك
من الفزع الاكبر كما امنته **وصلاة العشا** اربع ركعات كان
كان اول من صلاها موسى عليه السلام حين اضل الطريق
في وقت خروجه من مدين وكان في غم المراة وغم
اخيه هارون وغم الولد وغم فرعون ومع ذلك متحير
فسمع مناديا ينادي انا ربك انا اهديك انا اكفيك
انا اشارككم مع هارون اخيك انا اظفرك بفرعون
عدوك فحين سمع ذلك صلى اربع ركعات في وقت
العشا الاخيرة فامر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
فقال صلى اربع ركعات في وقت العشا الاخرة
لاهديك كما هديت موسى واكفيك كما كفيت
موسى واجمعك مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين كما جمعت موسى مع هارون واظفرك
بعدوك ابليس كما ظفرته بعدوه فرعون ولم يرد الله
الله تعالى ان يكون للانبيا حالا ولا يكون لك مثلها يا محمد
واعطاك مثل ما اعطاهم وزيادة وذلك ان صلاتهم
كانت تطوعا وصلوتك فريضة والفرق بين التطوع
والفريضة ما لا يعلمه الا الله عز وجل ثم جعل الله للصلاة
الخمس واوقاتها دليلا على يديك وعلى جميع بني ادم وقد جعل
في يديك خمس اصابع خلقها تحاوي عينيك تراها في كل

حين

حين للسكون واكثر الاوقاتها فاما الابهام مثل صلاة
الغداة والسبابة مثل صلاة الظهر الا ترى ان السكون
بينهما قريب كقرب وقتيهما والبنصر مثل صلاة المغرب
والخنصر مثل صلاة العشاء الآخرة الا ترى ان البعد
من الخنصر بعيد كبعد وقت العشاء الاخيرة والله تعالى
اعلم انتهى ما اردنا نقله من كتاب لطايف القصص رحمه الله مولفه

باب استحباب الابراد بالظهر

بسر بن سعيد مولى بني الحضرمي المدني التابعي احد تابعي المدينة
العابد كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في
الدنيا مشى رجل ببسر الى الوليد فقال انه يطعن على الامرا
ويعيب بني مروان فارسل اليه والرجل عنده فجيء به
والرجل قد عدم ايضه فسأله عن ذلك فانكره وقال
ما فعلت فالتفت الى الرجل وقال هذا يشهد عليك
فنظر اليه بسر وقال هكذا قال نعم فنكس راسه وجعل
ينكت في الارض ولم يرفع راسه فقال اللهم قد شهد
بما علمت اني لم اقله اللهم ان كنت صادقا فارني فيه آية
فانكب الرجل على وجهه فلم يزل يضطرب حتى مات
كذا في ترجمة في غاية المرام وفي الكتاب المذكور في

ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن هو عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف ابو سلمة التابعي المدني القرشي الزهري سماه
البخاري ثم ذكر انه احد الفقهاء السبعة على قول
من الاقوال ثم ذكر في اسمه خلافا قيل اسمه كنيته
ولا يعرف له اسم وقيل اسمه عبد الله

سوال ما الحكمة في الصلوات الخمس في خمسة اوقات مختلفة الجواب
ان الله يظهر في كل وقت قدرة جديدة فاظهر انت ايها العبد
فيه حق خدمة جديدة يظهر الله تعالى عند صلاة الصبح ذهاب ظلمة
الليل واحداث النهار وعند الزوال يتم ضياء الشمس وتكثر
حرارتها لتنضج ثمار الصيف في الصيف وثمار الشتاء في
الشتاء وعند العصر تقليل ذلك كيلا تفسد الاشياء وعند الغروب
يذهب بنور النهار وياتي بظلمة الليل وعند العشاء
يذهب بالشفق فيظهر عند كل صلاة قدرة جديدة ويتواجد
الخلايق لم يقدروا على مثل ذلك فاظهر انت ايها العبد في كل وقت
خدمة شكرا لما صنع الباري جل في كل وقت بهديه وهي هدية
الرحمة والغفران كذا في بعض كتب الفقه والله تعالى اعلم بالصواب

سوال ما الحكمة في غسل الاعضاء
الاربعة في الوضوء الجواب ان هذه الاعضاء الاربعة
ان العذاب يوم القيمة لهذه
للوجه كما قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه واليد كما قال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله
وفاخذوه فغلوه وللراس كما قال تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام
وللرجل كما قال تعالى خذوه فغلوه
الغزنوي

الحمد لله الذي احتجب بانوار جماله عن نظرات العيون وتقدس
في حجب جلاله عن خطرات الظنون ابدع بقدرته الوجود
وافاض عليه سحايب الكرم والجود واستعبد الخلائق وهو
الغني عنهم وهم الفقرا اليه لحكم استاثر بها في غيبه المكنون فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون
احمده على ان جعل قلوب العلما مخازن اسرار كماله والسنة
الفضلاء مطالع انوار جماله واثنى عليهم بقوله تبارك
وتعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون واشكره
على ان جعلنا ممن انتظم في سلك خدامهم واقدم على
اقتفا اثار اقدامهم وعلم ان في مثل ذلك فليتنافس
المتنافسون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة منزهة عما يقول المبطلون واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله صاحب المقام الاسمى
والحمى الاحمى الذي اطلعه على سره المصون اللهم صل
على هذا النبي الكريم والرسول العظيم وعلى اله واصحابه
المتادبين بادابه ما توالت الشهور والسنون وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين

عل انه
وجعل في كل شيء له اية تدل على انه [illegible]
الى [illegible] العقول والنفوس
[illegible] ابنا [illegible]
[illegible] ودعاهم الى طاعته ليس
وجعل ثمرات طاعتهم فيهم
عائدة عليهم لا عليه
كل ذلك صح

فصل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم
شانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا انتم ايضا فانكم
اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما وقولوا
السلام عليك ايها النبي وقيل وانقادوا والاوامره والاية تدل
على وجوب الصلاة والسلام في الجملة وقيل تجب الصلاة
كلما جرى ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وتجوز الصلاة
على غيره تبعا ويكره استقلالا لانه في العرف صار شعارا
للرسل ولذلك لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كذا في
تفسير العلامة البيضاوي بحروفه وفي تفسير المولى ابي السعود
قيل الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وقال ابن
عباس رضي الله عنهما اراد ان الله يرحمه والملائكة يدعون
له وعنه ايضا يصلون يبركون وقال ابو العالية صلاة
الله تعالى عليه ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاتهم دعاؤهم
له فينبغي ان يراد بها في يصلون معنى مجازي عام
يكون كل واحد من المعاني المذكورة فردا حقيقيا له
اي يعتنون بما فيه خيره وصلاح امره ويهتمون باظهار
شرفه وتعظيم شانه وذلك من الله سبحانه بالرحمة ومن
الملائكة بالدعاء والاستغفار انتهى وفي تفسير العلامة
النيسابوري استدل الشافعي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
ان الصلاة في التشهد واجبة وكذا التسليم لانه لا يجب في غير الصلاة
بالاتفاق فيجب فيها وذكر المصدر للتاكيد ليكمل السلام عليه

اهو

وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولم تؤكد الصلاة هذا التاكيد الا انها كانت موكدة بقوله
ان الله وملايكته يصلون على النبي وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم كيف نصلي عليك يا رسول الله قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد انتهى وفي حاشية ابن المجيد على البيضاوي ما نصه والاية
تدل على وجوب الصلاة والسلام عليه في الجملة اي ولو في العمر مرة
لان حقيقة الامر ان يكون للوجوب فقد اختلفوا في حال وجوبها
فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره مستدلا بالحديث قال صلى الله عليه
وسلم من ذكرت الى اخر الحديث ويروى انه قيل يا رسول الله
ارايت قول الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي
فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العلم المكنون ولولا
انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا
اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر
الله لك وقال الله وملايكته لذينك الملكين امين ومنهم من
قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة
وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم
من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اشهاد تين والذي
يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة وعن ابي

كونها واجبة في العمر مرة هو الاختلاف فيه والمراد بالواجب هنا الفرض

وجوبها كلما جرى ذكره هو الصحيح والمراد بالوجوب ما دون الفرض

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وعن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا وعن عامر بن ربيعة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل العبد من ذلك او ليكثر وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام انتهى ما اردنا نقله من الكتاب المذكور بحروفه وفيه ما حاصله ان الصلاة على غيره تجوز تبعا ولا تجوز استقلالا وهل هو مكروه كراهة تحريم او تنزيه او حرام اقوال انتهى قلت والذي يظهر ان اولى الاقوال القول بالكراهة التنزيهية كما يفهم تعليل العلماء لمنع ذلك وقد نقلنا في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعتريها الاحكام وذكرنا امثلة ذلك فراجعه لكن شيخنا المرحوم احمد المقري قد رمز الى المواطن التي لا يصلى فيها على الرسول ببيتين لم نذكرهما فيما تقدم وهما صلاة على المختار دع في مواطن لها رمز اسرار السرار تبدي شموطها على عاتق حملته

عطاس عم ذ ح م

دنيب جوارح تعبث بها قد اثقلتني حمولها ومن فوائد

بم جامع تجبر بيع قزر كل الانشاد جامعة

رحمه الله تعالى انه نقله شيخه ابن دسيوت عن بعض
المشايخ من اهل الكشف انه قال من طريق الكشف ان
الصلاة على النبي على هذه الكيفية وهي اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى اله كما لا نهاية لكمالك وعد كماله
بعشرة الاف صلاة

باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية

ترجم النووي رحمه الله تعالى
في صحيح مسلم وفي الشرح لفضيلة الجماعة وحكمها بهذه
الترجمة وجعل الشيئين بابا واحدا واما البخاري فجعل
لكل منها ترجمة مستقلة وجعلها شيئين وعبر بالوجوب
مكان فرض الكفاية فقال باب وجوب الصلاة
الجماعة وصدر الباب باثر عن الحسن فقال وقال
الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة لم يطعها
واورد في الباب بعد ذلك حديث ابي هريرة والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب الحديث قال شارح
البخاري العيني في معنى الاثر الحسن هو البصري يعني ان منعت
الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة من شفقتها
لم يطعها فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده
ولهذا قال لم يطع امه مع ان اطاعة الوالدين فرض في
غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات

سواء لكونها من اثقل الصلوات على المنافقين فان قلت الجد كذلك قلت ذكر احدهما يغني عن الاخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بر اتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر النية قيل فتنهاه ان يصلي العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة فائدة ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ان الروايات الواقعة في حديث فضل الصلاة بالجماعة من حيث انها بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بضعا وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ان الروايات ترجع الى الخمس والسبع اذ لا اثر للبضع واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ وذكر في تعيين الاسباب المقتضية للاسباب المذكورة فذكر اولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة

وله واجر النية كذا رايته في الشرح المذكور وفي شرح البخاري لابن حجر واجر البر

افضل
صح

التحية

التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها
انتظار الصلاة بالجماعة والتعاون على الطاعة سابعها
صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم
له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان
حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظر الاحرام
الامام او الدخول معه في اى هيئة وجده عليها ثاني عشرها
ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف
وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن
حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتذكير الامام اذا
سهى بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها تحسين الهيئة
غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب
على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون
اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان
بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل الثاني والعشرون التخلص من صفة النفاق
ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث
والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل
منهم على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة
بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه
خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب

حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها صح

تخصه وبقي منها امران تختصان بالجهرية وهي الانصات
عند قراة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق
تامينه تامين الملايكة وبهذا ترجح ان السبع تختص بالجهرية
والله تعالى اعلم تنبيهات الاول مقتضى الخصال التي
ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد فانما يسقط
ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض
من بعض ما ذكر ما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا
مقام خصلة واحدة كالاخيرين لان منفعة الاجتماع على
الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا
فايدة قيام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا
فايدة امن الماموميين غالبا من السهو غير تنبيه الامام
اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة
فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها
كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض
كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام
الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك تحصل لقاصده بمجرد النية
لكن سيق والله اعلم الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع وقد اشار
ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول
اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى فكانه

ثم قال ابن حجر

يشير

يشير الى ما عند مسلم فى بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفى اخرى صلاة مع
الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده
ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات
نحوه وقال فى اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ
رواية ابى هريرة الاتية حيث قال تضعف لان
الضعف كما قال الازهرى المثل الى ما زاد ليس بمقصور
على المثلين تقول هذا ضعف الشىء اى مثله او مثاله
فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف
وكذا قوله فى روايتى ابن عمر وابى سعيد تفضل اى تزيد
وقوله فى رواية ابى هريرة الس‍ابقة فى باب مساجد السوق
يريد ان صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد تم الكلام

فى حكم الصلاة بالجماعة قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح
مسلم رحمه الله تعالى واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث
على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود
ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها
فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلايل كل هذا واوضحته
فى شرح المهذب والله تعالى اعلم قلت قد نقل العلامة بن
ابن حجر فى شرح البخارى اقوال العلماء فى ذلك ورد القول بالوجوب
باقوال عشرة احدها ان التهديد ههنا بالقتل لا بالمقاتلة عقوبة
الثانى انه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه ولو كانت فرض عين

ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو
اوجب منه قلت وليس فيه دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها
في جماعة اخرين ~~[illegible]~~ الثالث انه لو كانت
فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تركها لم تجز صلاته لانه
وقت البيان وتعقب بان البيان هاهنا بالدلالة
الرابع انه ورد مورد الزجر للاجماع على منع عقوبة المسلمين
بالنار واجيب بان المنع كان بعد الحديث المذكور فيجوز
٦ حمله على حقيقته الخامس انه لو كان واجبا ما ترك عقوبتهم
بعد التهديد وتعقب بانه يحتمل انهم تركوا التخلف وايضا
فقد بين صلى الله عليه وسلم علة الترك بما روى عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت
صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث السادس ان المراد
قوم تركوا الصلاة رأسا وتعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون
الصلاة وفي رواية لا يشهدون العشاء في الجميع اي الجماعة
وقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين جماعة عن تركهم الجماعات
او لاحرقن بيوتهم السابع ان المراد مخالفة فعل اهل النفاق
وهو قريب من الوجه الرابع الثامن ان الحديث ورد في
حق المنافقين وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب
المنافقين على تركهم الجماعة وانه لو كان معرضا عنهم
وعن عقوبتهم وتعقب التعقب بانه لا يتم الا ان ادعي
ان ترك عقوبة المنافقين كانت واجبة عليه ولا دليل به
واستظهر ابن حجر رحمه الله تعالى بهذا الوجه لكن حمل النفاق على
نفاق المعصية لا نفاق الكفر وفهم ذلك من الاحاديث

التاسع

التاسع ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات وتعقب
بالاحاديث المصرحة بالعشا الاخرة ان المراد المغرب والعشا
وقد نقلنا هذه الاجوبة ببعض اختصار غير مخل بالمقصود
ان شاء الله تعالى قال في البحر ما محصله واما صفتها فهي
سنة موكدة والراجح عند اهل المذهب الوجوب وجمعوا
بين القولين بان المراد من السنة الموكدة الوجوب خصوصا
ما كان من شعاير الاسلام وفي المحيط لو تركها اهل مصر
يومرون بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم وفي القنية
وغيره يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران
بالسكوت ولو انتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء
وفي المجتبى ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل وعن
عايشة انه حرام في حالة الاذان وان عمل بعده قبل
الصلاة فلا باس به وعن محمد لا باس بالاسراع الى
الجمعة والجماعة ما لم يجهد نفسه والسكينة افضل فيهما
انتهى وفي الخلاصة يجوز التعزير باخذ المال ومن ذلك
رجل لا يحضر الجماعة انتهى ومعناه اخذه ثم دفعه اليه لا التملك
وفي غاية البيان ان تاركها استخفافا لا تقبل شهادته
بخلاف تاركها سهوا او بتاويل ان الامام من اهل الاهواء
او مخالف لمذهب المقتدي او لا يراعي مذهبه فتقبل شهادته
انتهى وفي شرح النقاية ونجم الايمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا
ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ايضا
رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار

[illegible]

الفقه قيل جواب الاول فيمن واظب ترك الجماعة تهاونا
والثاني فيمن لا يواظب على تركها انتهى وفي السراج الوهاج
لو حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه
ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او في بيته حتى
لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى
بفضيلة الجماعة ومنها انها واجبة للصلوات الخمس
لا الجمعة فانها شرط فيها وتجب لصلاة العيد بن على
القول بوجوبها او تسن فيها على القول بسنيتها وفي الكوثر
والتراويح سنة والصحيح انها في التراويح سنة على الكفاية
ونص في جوامع الفقه انها فيها واجبة وهو غريب
وتستحب في الوتر في رمضان على قول ولا تستحب فيه
على قول وهي مكروهة في صلاة الخسوف وقيل لا
وفي الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وفي
القدوري لا يكره واصل هذا ان صلاة التطوع على سبيل
التداعي مكروهة فلو صلى التطوع بدون اذان واقامة والجماعة
اقل من اربعة لا يكره ومنها حكم تكرارها في مسجد واحد ففي المجمع
ولا نكررها في مسجد محلة باذان ثان وفي المجتبى ويكره تكرارها
في مسجد باذان واقامة وعن ابي يوسف انما كره تكرارها
بقوم كثير اما اذا صلى واحد بواحد او اثنين فانه
لا باس به مطلقا اذا صلى في غير مقام الامام وعن محمد انما
يكره تكرارها على سبيل التداعي اما اذا كان خفية في زاوية
المسجد لا باس به وقال القدوري لا باس بها في مسجد في قارعة
الطريق وفي امالي قاضي خان مسجد له امام ولا موذن له ويصلي

وعنه لا باس به صح

الناس

الناس فيه فوجاً فوجاً فالاصل ان يصلي كل فريق باذان
واقامة على حدة ولو صلى بعض اهل المسجد باذان واقامة
مخافتة ثم ظهر بقيتهم فلهم ان يصلوا جماعة على وجه الاعلان
انتهى **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها
الحديث قال البغوي ما حاصله ان المتخلفين كانوا
منافقين واستظهر ابن حجر انهم كانوا مومنين ولكل
وجه ذكره في شرحه **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اعمى الحديث هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عمرو مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمى من جملة الاعذار
المبيحة لترك الجماعة كما ذكر في كتب الفقه قال ابن نجيم رحمه
الله تعالى في البحر ومنها انها لا تجب الا على الرجال البالغين
العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على
شيخ كبير لا يقدر على المشي ومريض وزمن واعمى ولو وجد
من يقوده عند ابي حنيفة لما عرف انه لا عبرة بقدرة
الغير وحقق في فتح القدير انها بالاتفاق والخلاف في الجمعة
لا الجماعة وتسقط بعذر البرد الشديد والظلمة الشديدة
وذكر في السراج الوهاج ان منها المطر والريح في الليلة المظلمة
واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين
او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين
او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا او اقيمت الصلاة فيخشى
ان تفوته القافلة او يكون قائما بمريض او يخاف ضياع

وجه الاعلان

التخلف عن الجماعة للعذر

مباله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاة العشاء ونفسه تتوق
اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق
اليه انتهى وفي فتح القدير اذا فاتته لا يجب عليه الطلب في
المساجد بلا خلاف بين اصحابنا الا ان اتى مسجدا للجماعة
اخر فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع
باهله ويصلي معهم يعني وينال ثواب الجماعة وقال
شمس الائمة الاولى في زماننا تتبعها وسئل الحلواني عن
من يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا
ويكون بدعة ومكروها بلا عذر قوله لقد هممت هذا
شروع من مسلم رحمه الله تعالى في حكم الصلاة بالجماعة
وفي الحديث بيان سبب ذكره وهو انه صلى الله عليه
وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت
الحديث وقوله لقد هممت جواب القسم اكده باللام
وكلمة قد ومعنى هممت قصدت من الهم وهو العزم
وقيل دونه قوله ثم امر بالصلاة الالف واللام فيها
ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية
انها العشاء وفي اخرى انها الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى
يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد
الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل
الخلاف في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات
انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني
روياه من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر

الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة
عنى او غيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة
يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا
غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة
انها غير الجمعة وظهر ان البيهقى وهم فى هذا الفهم واما فى
حديث بن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو
حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث ابى هريرة
لا يقدح احدهما فى الاخر لامكان كونهما واقعتين
كما اشرنا الى ذلك عن قريب كذا فى شرح البخارى للعينى
رحمه الله تعالى بحروفه قوله ثم اخالف الى رجال يتخلفون
يتخلفون عنها اى اتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف
الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل
الذى ظهر منى اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم اى عن قصد
الصلاة الى قصد المذكورين او اخالف ظنهم فى انى مشغول
بالصلاة عن قصدى اليهم او معنى اخالف اتخلف والتقييد
بالرجال يخرج النساء والصبيان كذا ذكر ابن حجر فى شرح
البخارى قوله ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها
وفى البخارى مكان عظما سمينا عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرحه
ما ملخصه ان العرق بسكون العين المهملة وسكون الراء
بعدها قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو
عرق وعن الاصمعى قطعة لحم ثم ذكر ابن حجر غير ذلك لكنه [illegible] قوله

بلغ

الاصمعي او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماه والمدحاة

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

قوله حشية بجيم ومعجمتين قوله فثاب في البيت رجال اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا ومنه قيل للبيت مثابة وفي المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله الدار من اهل الدار اي المحلة ويطلق على القبيلة ايضا قوله الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر اوله وشك فيه من الراوي هل هو مكبر او مصغر وروي بالميم بدل النون قوله لا تقل له ذلك القايل عتبان نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتقول في مالك بن الدخشن انه منافق وقع في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال عنه ذلك اليس قد شهد بدرا وهو رفيق معن بن عدي في تخريب مسجد الضرار فدل على برائته من النفاق او كان ثم اقلع او ليس نفاق كفر فانه كان يتودد الى المنافقين ولعله لعلة كما صدر لحاطب قوله وددت بكسر الدال وحكي الفتح ومصدره الود مثلث والكسر افصح قوله فلم يجلس حتى دخل البيت وروي حين دخل وكلاهما صحيح لكن المفهوم من كلام الشارح ان حتى اولى وكانه لما

ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس سمي بذلك لرجوعهم اليه اه

وقع في رواية يعقوب عند البخاري وكذا عند الطيالسي
فلما دخل لا يجلس حتى قال ابن رجب وكذا للاسماعيلي من
وجه اخر ابين منه في المراد لان جلوسه انما وقع بعد
صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس
فاكل ثم صلى لان هناك دعي الى الطعام فبدأ به
وهنا دعي الى الصلاة فبدأ بها باب جواز الجماعة
في الجماعة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها
من الطاهرات قوله مليكة بنت ام سليم ام انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه واختلف في اسم ام سليم
فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل الرميصا وقيل الغميصا
وقيل انيفة بالنون والفا مصغرة وتزوجها مالك
ابن النضر فولدت له انس بن مالك ثم تزوجت
بعد موته ابا طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير
وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه
اخي ابيه لامه انس بن مالك قوله وصففت انا
واليتيم قال النووي هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد
الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم وفي شرح البخاري
لابن حجر انها مليكة قوله الحصير والخمرة من سعف النخل
ويسمى سجادة وفي سنن البيهقي من حديث ابي قلابة

ام صح

قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه ابن حجر

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي ام سليم
فيقيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع
العرق من النطع فجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي
على الخمرة كذا نقل العيني في شرح البخاري **قوله** من طول
ما لبس اي من كثرة ما تمتع به واصل هذه المادة يدل
على المخالطة والمداخلة كذا في شرح البخاري للعيني فليس فيه
دليل على حرمة افتراش الحرير لان الافتراش يقال له لبس وقد
نهي عن لبس الحرير لما قدمناه عن العيني فلا يرد ذلك على مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان من حلف لا يلبس حريرا
لا يحنث بافتراشه لابتناء الايمان على العرف باتفاق منا
ومن الشافعية **باب فضل الصلوة المكتوبة في جماعة
وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل
المشي اليها** **قوله** والملائكة يصلون على احدكم اي يستغفرون
له وانما ذكر لفظ الصلاة لتقع المناسبة بين العمل والجزاء
قوله ما دام كلمة ما للمدة في الموضعين ومعناه
ما دام في موضعه الذي يصلي فيه منتظرا للصلاة كما
صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر **قوله** فاذا
دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلوة هي تحبسه
يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الصلاة
امر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد
ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على

المجموع

فليس هو من لبست الثوب بل من لبست امراة اي تمتعت بها زمنا طويلا

انتظار

المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن المذكور
ثواب تحصه ولعل هذا هو السبب في ايراد البخاري
بعد هذا الحديث الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه
معلق بالمساجد ومعنى كونه في الصلاة اي في ثواب
الصلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره
مما يمنع الصلاة **تنبيه** ينبغي لنا ان نذكر حديث البخاري
لما اشتمل عليه من الفوائد الجليلة مع التعرض لبعض كلام
شراحه فنقول رويناه بسندنا المتصل الى البخاري رحمه
الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وقد** نظم
هذه السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فقال
وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله

وقد ذيل على البيتين العلامة ابن حجر في بيتين فذكر سبعة
ايضا وردت باسانيد جياد ذكر رواتها في شرحه للبخاري
وزدت سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق في المقال وفعله
قوله في ظله الاضافة للتشريف لا للملك لان كل مسجد لله تعا
كما قيل في الكعبة بيت الله وقيل المراد بظله كرامته وحمايته
وقيل ظل عرشه كما وقع مصرحا به في حديث فرجح لذلك
ولانه اذا يستلزم ان يكونوا في كنف الله وحمايته من غير
عكس قوله يوم ايضا انه ورد في رواية مقيدا بيوم
القيامة وبه يندفع ان المراد به ظل طوبى او ظل الجنة
لان ذلك بعد الاستقرار وهو عام يحصل لكل من دخلها
والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال فرجح ظل العرش
قوله الامام العادل قدم الامام العادل لعموم نفعه وقال
ليس احد اقرب منزلة بعد الانبياء من الله تعالى من امام
عادل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما حكم قوم
بغير عدل الا سلط الله تعالى عليهم اماما جائرا والمراد به
صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور
المسلمين بعدله فيه واحسن ما فسر به العادل انه الذي
يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط
ولا تفريط قوله خص الشاب لان غلبة الشهوة فيه اقوى وملازمة
العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله ورجل

الاظلال اما بمعنى الحماية او الايوا اه

كان المراد ظل عرشه صح

قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالصفات المذكورة ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة

قو

قلبه معلق في المساجد اي بالمساجد ومعنى تعلق قلبه انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو
ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه **قوله** ورجلان
تحابا في الله اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا ظاهرا ومعنى
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه بقيا عليه الى الممات وعد
هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا بين اثنين او لما كان المثنى بان بمعنى
واحد كان عد احدهما مغنيا عن الاخر لان المراد عد الخصال
لا عد جميع من اتصف بها **قوله** ورجل طلبته ذات منصب
اي دعته الى الفاحشة او الى التزوج فخاف الاشتغال بها
عن العبادة والاول اظهر ويؤيد الكناية في قوله الى
نفسها ولو كان التزويج لصرح به **قوله** تصدق اخفى
بلفظ الماضي جملة حالية بتقدير قد والمراد الصدقة المندوبة
لان اظهار المفروضة اولى من اخفائها قيل معناه المبالغة
في الاخفاء والمراد ان لا يراي بصدقته فيكتبها كاتب الشمال
وقيل معناه ان يتصدق على الضعيف المتكيف في صورة
المشترى لكن ينبغي ان يكون من جملة صوره لا ان الحديث يخص بذكر
قوله ذكر الله اي بقلبه او بلسانه وخاليا اما من الرياء او
من الالتفات الى ما سواه ولو كان في ملأ او في موضع خال
وفيض عينيه اما من الخشية او من الشوق **تنبيه** ذكر الرجال في
هذا الموطن لا مفهوم له فتشترك النساء معهم الا في الامامة
العظمى وملازمة المسجد وقد استطردنا لهذه الفوائد لان مسلما

هو بحسب ما يكشف للذاكر
ففي حال اوصاف الجمال
البكاء من الشوق وفي
حال اوصاف الجلال من
الخوف اه

رحمه الله تعالى اطال في هذا الباب ولم تذكر شراحه شيئا
يورد والله تعالى اعلم قوله فالبعد هم اليها ممشى نقل العيني
شارح البخاري العيني عن الشارح الكرماني ان الفا للاستمرار
كما في قولهم الامثل فالامثل ورد عليه بعد نقله بانه لم يثبت
عن احد من النحاة انه قال الفا جي للاستمرار ولكن يمكن ان
تكون الفا هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه
وقال الزمخشري للفا مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان
تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله يا لهف زيابة
للحارث الصابح فالغانم فالايب اي الذي صبح فغنم
فاب والثاني ان يدل على ترتيبهما في التفاوت من ان صبح
بعض الوجوه كقولك خذ الاكمل فالافضل واعمل
الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها
في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفا
تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها
فعلى هذا يجوز ان تكون الفا هنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم
ثم ابعدهم قوله ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
اسم مكان المشي وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم
مسافة الى المسجد قوله من الذي يصليها اعم من ان
يكون مع جماعة او وحده قوله ثم ينام قال الكرماني فان قلت
نفس التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت

معناه

١٧

معناه ان الذى ينتظرها حتى يصليها اخر الوقت اعظم اجرا
من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده والذى
ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها
ايضا مع الامام بدون الانتظار قوله ثم ينام لفوت
مشقة الانتظار وحصول الاستراحة بالنوم قوله يا بنى سلمة
بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل
القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال ليس فى العرب سلمة
بكسر اللام غيرهم لان الايمة الذين صنفوا فى المؤتلف
والمختلف ذكروا عدة من الاسما كذلك لكن يحتمل ان
يكون اراد بقيد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه
قوله ديارکم تكتب اثارکم عن مجاهد انه معنى قوله تعالى
ونكتب ما قدموا واثارهم والمراد خطاهم الى المساجد واشار
البخارى الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الاية
وفى الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها
حسنات وحاصل قصة بنى سلمة ان منازلهم كانت وراء
سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل فارادوا ان يبيعوا منازلهم
يتركوا منازلهم ويسكنوا قرب المسجد لتحصيل فضيلة القرب من
المسجد فنهاهم الرسول عن ذلك وبين لهم ان فى البعد فضيلة
كثرة الخطا وكره لهم الرسول ان يعروا ماحول المدينة كما فى البخارى
لما يترتب عليه من الضرر ويستفاد منه ان فيه الدلالة
على كثرة الاجر بكثرة الخطا فى المشى الى المسجد وسئل ابو عبد الله
ابن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى فى المسجد الجامع للفضل
فى كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع فى الجمعة

القبيلة ح

فقط وعن الحسن بن مالك انه كان يتجاوز المساجد المحدثة
الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وايل واما الحسن
فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون
ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث
تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان تجوز المسجد
فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا
وفي تخطي مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن
من كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث
تساوي خطا من داره بعيدة هل تساويه في الفضل
اولا والى المساواة مال الطبري فان قلت روى ابن ابي
شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى
المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطاي
الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل
على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة
ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث
استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب
وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب
والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع
من الكمال كان يكون امامه مبتدعا وفيه استحباب السكنى
بقرب المسجد الا من حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر
بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا

السكنى

السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبى صلى
الله عليه وسلم ذلك وانما كره ذلك لعرائه المغيبين باخلائهم
جوانب المدينة كما ذكرناه **قوله** من غدا الى المسجد اوراح
المراد بالغدو الذهاب والرواح الرجوع والاصل فى
الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد
يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً **قوله** اعدالله اى
هيأ **قوله** نزلا والنزل بضم النون والزاى المكان الذى
يهيأ للضيف للنزول فيه وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم
من الضيافة ونحوها فعلى هذا من فى قوله من الجنة للتبعيض على
الاول وللتبيين على الثانى ورواه جماعة بلفظ نزلا فى
الجنة فعلى هذا تحتمل المعنيين **فان قلت** يكون حصول
الفضل المذكور لكل من اتى المسجد مطلقاً كما هو ظاهر الحديث
قلت لا ابراد ذلك بل هو مختص بمن يأتيه للعبادة والصلاة
راسها والله تعالى اعلم **باب استحباب القنوت
فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والتحيات
فى الصبح دايما وبيان ان محله بعد الرفع من الركعة
الاخيرة واستحباب الجهر به** اعلم ان الشيخ النووى رحمه
الله ترجم لاربعة اشياء كلها بحسب مذهب الامام الشافعى
رحمه الله تعالى واما مذهب ابى حنيفة رحمه الله
تعالى عدم اثبات ذلك كله **قوله** اللهم العن لحيان
ورعلاً وذكوان الى اخره اصل ذلك كما فى سيرة ابن هشام رحمه الله تعالى

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بير معونة
في صفر على راس اربعة اشهر من احد وكان من حديثهم
انه قدم ابو برآء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فعرض عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام
وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد
فدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى اخشى عليهم اهل نجد قال ابو برا
انا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس الى امرك فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو اخا بنى ساعدة في اربعين
رجلا من اصحابه من خيار المسلمين فساروا حتى نزلوا
بير معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم كلا
البلدين منها قريب وهي الى حرة بني سليم اقرب فلما نزلوا
بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى
عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان
يجيبوه الى ما دعاهم اليه وقالوا لن نخفر ابا برا وقد عقد
لهم عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبايل من سليم عصية ورعل
وذكوان فاجابوه الى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا

نجد هو ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده من العرب الحجاز عن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة من تهذيب الاسما واللغات اه

كان ابن ملحان من جملة الاربعين المذكورين اه

بهم في رحالهم فلما راوهم اخذوا السيوفهم ثم قاتلوهم حتى
قتلوا من عند اخرهم يرحمهم الله تعالى الا كعب بن زيد اخا
بني ذبيان من النجار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من
بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وعمرو
ابن المنذر اخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن
ابي طفيل وجز ناصيته واعتق عن رقبة زعم انها كانت
على امه وفي الروض الانف ولما قتل اصحاب بير معونة
نزل فيهم قران ثم رفع ان ابلغوا قومنا ان لقينا ربنا
فرضي عنا وارضانا عنه ثبت هذا في الصحيح وليس
عليه رونق الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن
بنظم معجز كنظم القران قوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع
راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا الحديث دليل
للامامين ابي يوسف ومحمد واما مذهب الامام الاعظم ان
الامام يكتفي بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد ودليله قوله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
والقول مقدم على الفعل وهو حجة على الشافعي في قوله
ان المقتدي يجمع بين الشيئين وحكاية الاقطع ان المقتدي يجمع رواية
عن ابي حنيفة غريب بل نقل صاحب الذخيرة انه لا خلاف
في ان المقتدي لا ياتي بالتسميع بين اصحابنا واما المنفرد و

وينبغي ان يتوج هذا المجلس بذكر شيء من فضائل ليلة البراءة فمنها انها تسمى الليلة المباركة وليلة البراءة وليلة الصك لان البندار اذا استوفى الخراج من اهله كتب لهم البراءة كذلك الله عز وجل يكتب لعباده المؤمنين في هذه الليلة البراءة وفيها خمس فضائل تختص بها تقسيم كل امر حكيم وفضيلة العبادة فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في هذه الليلة مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك ثلثون يبشرونه بالجنة وثلثون يؤمنونه من عذاب النار وثلثون يدفعون عنه آفات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان ونزول

ففيه ثلاثة اقوال يأتي بالتسميع وينبغي ان لا يعول عليه الثاني يأتي بالتحميد لا غير وهو الاصح المختار وعليه الاكثر الثالث الجمع واختلف فيه التصحيح فلا بد من الترجيح فالمرجح مذهبا الافراد والمرجح دليلا الجمع وقيده في غاية البيان بالفعل و في المنية ان المنفرد يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر وهو الصحيح و في التتارخانية فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لم يأت به حالة الاستواء وقيل يأتي بهما والمراد بالتسميع سمع الله لمن حمده ومعناه قبل الله حمد من حمده وقيل اجاب له وقيل عز وجل والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والمراد بالتحميد واحد من اربعة الفاظ افضلها اللهم ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا ولك الحمد ويليه ربنا لك الحمد والواو زائدة او عاطفة على حمدناك مقدرا بعد ربنا وهل يكبر حالة الارتفاع لا يكبر لان تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربع وتسعون وذا لا يستقيم الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير وما روى انه عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر كانوا يكبرون المراد به الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى توفيقا كما في المجتبى باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها قوله وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلاة لم يذكر فيه الاذان في هذا الحديث وفي حديث ابي قتادة بعد اثباته ذكر النووي ان

الا هو

الاصح عندهم اثبات الاذان للفائتة لحديث ابى
قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واجاب
عن حديث ابى هريرة بجوابين الاول اهمال الراوى
والثانى لبيان الجواز واما فهو مخير بين ان يأتى به
او يتركه اذا اتى به لاول الفوائت ولا يخير فى الاقامة
ولو فائتة صلاة واحدة يأتى بالاذان والاقامة ولا
يخير فيهما قوله ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل
يوم قال النووى وقد يحتج به من يقول الجهر فى الصبح التى
يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين
لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحتمل قوله كما كان
يصنع اى فى الافعال انتهى واما مذهبنا فالامام
يجهر فى الجهرية اذا قضاها بلا خلاف ويخير المنفرد والجهر
افضل ان ادى وان قضى فى الهداية يخافت حتما
وفى الكافى الجهر افضل وبحث فيه المنلا خسرو فى الدرر
والغرر ورجح ما ذهب اليه صاحب الكافى
صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط اشار
النووى الى ان الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء ان
النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه القضاء بامر جديد

مذهبنا اذا فائتة صلوات ...

كما هو مذهب الشافعية واما مذهب الحنفية
فقد قال في المنار وحكم الامر نوعان اداء وهو
تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به ويستعمل احدهما مكان الاخر مجازا
حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح
لوجوب تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما
يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض
وفيما اذا انذر ان يعتكف شهر رمضان فصام
ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود
بعود شرطه الى الكمال الاصلي لا لان القضاء وجب
بسبب اخر انتهى قوله بزغت الشمس في القاموس بزغت
بزغت الشمس بزغا وبزوغا شرقت او البزوغ ابتدا
الطلوع قوله فقلنا لها اين المال قالت ايهاه
ايهاه لا مال لكم هكذا هو في الاصول وهو بمعنى
هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب
واليأس منه كما قالت بعد لا مال لكم اي ليس لكم مال
خام ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة

قوله وفيما الى اخره جواب سؤال مقدر

مطلب ايهاه بمعنى هيهات

لغة

لغة ذكرتها كلها واضحة متقنة مع شرح معناها
وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات
كذا قال النووي في شرح مسلم وحاصل ما قال في تهذيب
الاسماء واللغات انه اسم سمي به الفعل وهو بَعُدَ
في الخبر لا في الامر ومعناه بَعُدَ وليس له اشتقاق
لانه بمنزلة الاصوات وفي لفظه زيادة معنى لانه
بمنزلة بَعُدَ جدًا وما ابعده وفيه ثلاثة اقوال من
جهة الاعراب الاول انه بمنزلة الصفة كقولك بَعِيدٌ
وهو قول الفرا الثاني انه بمنزلة البُعْد وهو قول
الزجاج وابن الانباري الثالث انه بمنزلة بمنزلة
بَعُدَ وهو قول ابي علي وغيره وفيه لغات فتح التا
بالتنوين وعدمه وانما جمعا كخمسة عشر او نصبا كنصب
ليت وثمت الثانية هيهيا تا بالفتح مع التنوين
شئ قليلا ما يومنون الثالثة كسر التا بمنزلة
كذا كر الرابعة الكسر مع التنوين تشبيها بالاصوات
كغاق الخامسة هيهاتُ بالرفع بغير تنوين السادسة
هيهاتٌ بالرفع والتنوين ومن العرب من يقول ايهات
في هذه اللغات كلها ومنهم من يقول ايها بلا تنوين وحذف
التا كما حذفت التا من حاش لله والمستعمل من هذه
اللغات كلها استعمالا غالبا الفتح بلا تنوين واتفق
اهل اللغة على ان التا غير اصلية فتثبت في الوصل

كذا في النسخة التي رايتها وينبغي ان يكون بغير تنوين اه

[illegible]

وفي الوقف تقول هيهاه وهو مذهب الكسائي والفرا يقف بالتا لانها ليست عنده تا تانيث ومن العرب العرب من يقول ايها في معنى هيهات وربما قالوا ايهان بالنون كالتثنية والله تعالى اعلم عمران بن حصين

ترجمة عمران بن حصين

صحابي رضي الله تعالى عنه اسلم هو وابو هريرة رضي الله تعالى عنه عام خيبر سنة سبع من الهجرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانون حديثا اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة نزل البصرة وكان قاضيها استقضاه عبد الله ابن عامر اياما ثم استعفاه فاعفاه توفي بها سنة ثنتين وخمسين وكان الحسن يحلف بالله ما قدم البصرة راكب خير من عمران وغزا مع النبي صلى الله عليه غزوات وبعثه عمر رضي الله تعالى عنه الى البصرة ليفقه اهلها وكان من فضلا الصحابة وكان مجاب الدعوة ولم يشهد تلك الحروب وكان ابيض الراس واللحية وفي صحيح مسلم عن عمران قال قد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد يعني كانت الملائكة تسلم عليه جهرا عيانا كما جاء هذا به في غير صحيح مسلم واختلف العلما في حصين والد عمران هل اسلم وله صحبة ام لا قال ابن الجوزي في التلقيح الصحيح انه

اسلم

وظاهره انه اكتوى برأى نفسه والا فالرسول صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ يوم الخندق وروى انه صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة

اسلم ويويد ما قاله ان الترمذي روى في كتابه في باب جامع الدعوات باسناده عن عمران بن الحصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي يا حصين كم تعبد اليوم الها قال سبعة ستة في الارض وواحدا في السما قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال قل اللهم رشدني واعذني من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من تهذيب الاسما واللغات مع بعض اختصار

باب صلاة المسافر وقصرها قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فبين ذلك السفر الذي يتعلق به تغير الاحكام واخذ فيه مع المقدار الذي ذكره القصد فانه لو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلاثة ايام لا يترخص وعلى هذا قالوا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا ولو

ولو اسلم حربي فعلم به اهل داره فهرب منهم يريد مسيرة ثلاثة ايام لم يصر مسافرا وان لم يعلموا به او علموا فلم يخشهم على نفسه فهو على اقامته وعلى اعتبار القصد يتفرع صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة ايام ففي اثنائها بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية اقل من ثلاثة ايام انتهى فائدة

قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلوة الحضر وقع هذا الحديث في الصحيحين لكن في لفظ البخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلاة السفر على الاول ذكره في باب من اين ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول من قال ان زيادة صلوة الحضر كانت قبل الهجرة وهذا وان كان موقوفا فيجب حمله على السماع لان اعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي كذا في فتح القدير وفي الكتاب المذكور اعلم ان من الشارحين من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من

قال

صواب فهو على نيته

عائشة رضي الله تعالى عنها

قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة
وتسميتها رخصة مجاز وهذا البحث لا يخفى على احد
وفى الكتاب المذكور عند قول الهداية واذا فارق
المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ما حاصله ان العبارة
تقتضى القصر بمجرد مفارقة بيوت المصر مع انهم
صرحوا بانه لا يقصر حتى يجاوز الفناء واجيب عنه
بان انما الحق به فيما هو من حوائج اهله المقيمين فيه لا مطلق
واما على قول من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن
العمران فلا يرد الاشكال وفى الكتاب المذكور عند قول
صاحب الهداية ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة
ما حصله انه لو نوى السفر وفارق بيوت المصر ثم عزم على الرجوع
قبل استكمال مدة السفر فرجع صار مقيما فى المفازة فائدة
هل ياتى بالسنن فى السفر قيل الافضل الترك وقيل الفعل
وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل
يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا والمختار
الاتيان بها حال الامن والقرار وتركها حال الخوف وفى
الكتاب المذكور لو قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة
فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت احداهن عشرون ركعة
والاخرى سبعة عشر والاخرى خمسة عشر والاخرى احدى عشر
لا تطلق واحدة منهن الاولى بانضمام الوتر والثانية ظاهرة
والثالثة الجمعة والرابعة المسافر باب الصلاة فى الحضر والمطر

قوله في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال النووي في الشرح في حديث ابن عباس انه يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح وقال ابن حجر شارح البخاري عند قوله ثم يقول على اثره صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس

على ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا
الى المعنى لان معنى حى على الصلاة هلموا اليها ومعنى
الصلاة فى الرحال تأخروا عنها عن المجى فلا يناسب
ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الآخر
انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان
يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن اراد ان
يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة لمن اراد ان
يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويويد ذلك
حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء
منكم فى رحله انتهى كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى
فى هذا الموطن قوله اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر قال ابن حجر وفى صحيح ابى عوانة ليلة
باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك
على ان كلا من الثلاثة عذر فى التاخر عن الجماعة
ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند
الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن
من طريق ابن اسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى

الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح
من حديث ابي المليح عن ابيه مطروا يوما فرخص
لهم وما ارى في شيء من الاحاديث التي رخص بعذر
الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه
وقد نقل ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره
الاختصاص بالسفر لكن في رواية مالك عن نافع الاطلاق
وبه اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد
يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من
يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه كذا في شرح
العلامة ابن حجر قوله في حديث ابن عباس قد فعل
ذا من هو خير مني هو رواية الحجبي والكشميهني منهم واما
رواية الباب في البخاري منه اي من المؤذن يعني مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية الكشميهني
ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس
المؤذنين كذا في الشرح المذكور قوله في منطهم هو فعيل
بمعنى فاعل ذكر بعض مما يستفاد من احاديث
الباب ترخيص الكلام في الاذان عند جماعة
منهم احمد بن حنبل وعند جماعة من المجتهدين يكره و
وعند الحنفية خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي
ومالك وعن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان

فيما

فيما يتعلق بالصلاة كذا في شرح البخاري للعيني ملخصا
فان قلت لم كان الكلام في الاذان خلاف الاولى
او مكروه بعد كونه وقع بامر من يستدل بفعله
قلت الجواب عن ذلك ان الكراهة او خلاف
الاولى في المقيس لا في المقيس عليه واما هذا
فانه من الامور اللازمة حالة الاذان وقيام العذر
لمريد الجماعة وان كان بعد الاذان فلا اشكال
اذ هو حينئذ بمنزلة التثويب للامام واصحاب الولايات

وبيان جواز ترك
الجماعة عنده

الوفيات توفي النبي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة والصديق في سنة يج والفاروق في كج وعثمان في هل وعلي في م طلحة والزبير ول
سعيد ان سعد نه ابن عوف وابن مسعود لب ٣٢ ابو عبيدة حه حمزة جم
عباس جل ٣٣ ابنه سح ٦٨ ابن عمر عد ٧٤ ابن عمرو هس ٦٥ ابن الزبير عج ٧٣ انس حص ٩٣ جابر حح ٧٨
ابو سعيد الخدري عد ٧٤ رضوان الله تبارك وتعالى عليهم اجمعين

مسئلة رجل قال ولدة في شهر رمضان عند ابي حنيفه وفي شوال عند
ابي يوسف رحمهما الله تعالى كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسالة سيدنا
ومولانا وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي نظما رايته لما
لحظته وسمعته فلله دره ما انقى ذره وذلك النظم من البحر الخفيف وهو هذا

رجل قال ولدت في شهر الصوم في قول اقدم الاعيان
وشوال عند يعقوب فانعم بجواب وفقت للتبيان

الجواب انه ولد في اخر يوم من رمضان وقد روي الهلال بالنهار
قبل الزوال فعند ابي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل
الافطار وعند ابي يوسف يكون ذلك اليوم من شوال

باب ما يقول اذا دخل المسجد قد احال النووي رحمه
الله تعالى في شرح معنى الحديث على كتابه المسمى بالاذكار
فنسا في الاذكار عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ
مني سائر اليوم حديث حسن رواه ابو داود
باسناد جيد وما في الكتاب المذكور وروينا
فيه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا اراد
ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس
واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها
فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني
اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها
لم يضره اليعسوب ذكر النحل وقيل اميرها ثم
ذكر في الباب الذي يلي الباب الذي نقلنا منه انه
يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتكبير
وغيرها من الاذكار ويستحب الاكثار من قراءة القرآن

كتاب [illegible] ابن السني

ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله عليه
وسلم وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية قال الله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
الاية وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه ثم قال في الفصل الذي يليه
وينبغي للجالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف
فانه يصح عندنا ولو لم يمكث الا لحظة بل قال بعض
اصحابنا يصح اعتكاف من دخل المسجد مارا ولو لم
يمكث فينبغي للمار ايضا ان ينوي الاعتكاف
لتحصيل فضيلته عند هذا القائل والافضل ان
يقف لحظة ثم يمر وينبغي للجالس فيه ان يامر
بما يراه فيه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر
وهذا وان كان الانسان مامورا به في غير
المسجد الا انه يتاكد القول به في المسجد صيانة
له واعظاما واجلالا واحتراما قال بعض
اصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية
المسجد اما لحدث واما لشغل او نحوه يستحب له

ان يقول

البخاري مالاش رح العيني والصحيح اعتبارهما
انتهى فان قلت ما حكم تحية المسجد عند الحنفية قلت
هي سنة وهي ركعتان واداء الفرض ينوب
عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح كذا في تنوير الابصار باب

استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

ذكر في هذا الباب كعب بن مالك شهد المشاهد
الا بدرا وتبوك وهو احد الثلاثة الذين تاب
الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
الاية وهو احد شعراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا ثلاثة حسان وعبد الله بن رواحة
وكعب بن مالك وكان حسان يقبل على الانساب
وعبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب بن مالك
يخوفهم الحرب انتهى ملخصا من تهذيب الاسماء واللغات
قلت قد انزل الله تعالى في غزوة تبوك قرانا في سورة
براءة من جملته قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية

وهم كعب بن مالك
ومرارة بن ربيعة
وهلال ابن امية
صح

والقران لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ماكاد
تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم ليتوبوا
انه بهم روف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من
الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب
الرحيم

قلت في يوم ختم درس الحديث مادح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ست وستين بعد الالف

شمس افق بدت فاشرق نور ام اضائت في الخافقين بدور
ام بروق الاقبال لاحت فمنها في سماء القلوب لمع منير
ام اطلت انوار خير البرايا مجلسا عمه التقى والحبور
وكساه الحديث رونق حسن فهو روض وجنة وسرور
ما شذا ينعم المعاطس زاكي ونسيم قد صافحته الزهور
وسماع صح منه عليله مذ كستة طيب ارواحها فطاب العبير
وسماع الالحان من غانيات جاوبتها من الرياض طيور
تشتهي النفس لحنها وحلاها فلديها المسموع والمنظور
كاحاديث اذا ما وعتها اذن واستفاد منها الخبير
حكم كلها وعلم وحلم ووفا وغبطة واجور
تشرح الصدر كلما كررتها ناقلوها ويستنير الضمير
لست اخشى ريب الزمان وخطبي من علاها مكمل موفور
كل ساع في حفظ اقوال خير الخلق لا شك سعيه مشكور
فهو خير الانام كهف البرايا سيد الرسل ذخرنا الماثور
وهو قد كان قبل ادم في الخلق نبيا كما هو المسطور

ولدى نشأة الهالة ختما فاز منه بطيبه المنشور

فله الفخر اولا واخيرا وله المجد والعلا المشهور

وله كل معجز كصباح ليس يبقى من بعده ديجور

وله الحوض والشفاعة في الحشر وعقد اللواء والتأمير

ولديه امن المروع ان عز امان واخطاء التدبير

فهنيئا لنا به ان فضلا قد حوينا من علاه غزير

يا رسول الاله ان محبا ذاب من فرط شوقه معذور

اخرته عنك الحوادث حتى عاد يشكو تأخره التأخير

وتمادت امانه فهي تنشيه وتقصي مرامه التقدير

فاتيه يشتكي الم البين ويرجو الاسعاف فهو القدير

وصلاة على جنابك منا تنتمي الى شعارها التوقير

وعلى الال والصحابة مالاح صباح وما اقام ثبير

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات او ست والحث على المحافظة عليها

قد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في الباب احاديث تدور بين النفي والاثبات
ووفق النووي رحمه الله تعالى بين مختلفها واثبت حكم السنية لها
وانها ذات بين اقل واكمل وان الاقل ركعتان والاكمل ثمان او ست
كما يفهم ذلك من مختلف الروايات الواقعة في صحيح مسلم رحمه الله تعالى
ونقل النووي ايضا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه انها بدعة وجعله محمولا على صلاتها في
المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه لا ان فعلها في البيوت ونحوها
مذموم او يكون قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي
الدرداء وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب
الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انتهى قلت قد ترجم البخاري لصلاة الضحى في السفر وذكر في السفر صح
الباب حديثين احدهما عن ابن عمر والثاني عن ام هانئ اما
حديث ابن عمر فقد رواه بسنده عن مورق قال قلت لابن عمر
تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله والحديث الثاني الذي اخرجه عن ام هانئ
فهو الذي فيه اثبات صلاة الضحى وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى
ايضا كما ترى قال ابن حجر وقد استشكل دخول هذا الحديث في ابن حجر صح
هذه الترجمة وقال ابن بطال جعله من غلط الناسخ ونقل عن ابن المنير
ان حديث النفي للسفر والاثبات للحضر ونقل غير ذلك من الاجوبة
قلت ابلغ عند الاحتياج اليها هو مدار ذلك كله على اثبات سنيتها وانها

في الحضر آكد منها في السفر **قوله** ام هاني في حديثها مما اتفق عليه البخاري ومسلم انه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فاغتسل وصلى قال ابن حجر رحمه الله تعالى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق من طريق ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلا مكة وكانت في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما التستر فيحتمل انه يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه **فايده**

ترجمة ام هاني

قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ام هاني بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها اخت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لابويه مذكورة في صلاة التطوع من المهذب وفي فصل الامان من باب السير منه وهاني بهمزة في اخره لا خلاف فيه بين اهل اللغة والاسما وكلهم مصرحون به واسم ام هاني فاختة هذا هو المشهور وقيل اسمها هند قال الامامان الشافعي واحمد بن حنبل وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير اسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمرا وهانيا ويوسف وجعدة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا انتهى **ورايت** في بعض كتب الحديث قال احمد حدثنا زيد بن الحباب عن ابن ابي ذويب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن فاختة ام هاني قالت لما كان يوم الفتح اجرت حموين لي من المشركين ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رهجة الغبار في ملحفة متوشحا بها فلما رآني قال مرحبا بفاختة ام هاني قلت يا رسول الله اجرت حموين لي من المشركين فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ثم امر فاطمة فسكبت

له

له فتغشى به فصلى ثمان ركعات فى الثوب متلببا به وذلك يوم فتح
مكة ضحى وفى رواية عنها فزعم ابن امى انه قاتل تعنى عليا وفى رواية
عنها قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائى فادخلتهما
بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امى على فتفلت على بالسيف قالت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده ووجدت فاطمة فكانت
اشد على من زوجها قالت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اثر
الغبار فاخبرته فقال يا ام هانى قد اجرنا من اجرت وامنا من
امنت انتهى واما حكم صلاة الضحى عند الحنفية ففى التتارخانية نقلا عن
خزانة الفقه انها من التطوع ومنتهاها ست ركعات وفى شرح المجمع لابن الملك
ما يقتضى كونها اربع ركعات حيث استدل لمذهب ابى حنيفة القائل
بان الافضل فى النفل ليلا ونهارا اربع بقوله وله ما روى انه عليه السلام
كان يصلى بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع فى الضحى وفى
الزيلعى شرح الكنز عند الاستدلال لمذهب الامام وما روى عن عائشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت انه عليه السلام كان يصلى الضحى اربعا
ولا يفصل بينهن بسلام وفى الدرر والغرر صلاة الضحى اربع فصاعدا
لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء وفى التنوير ومقدمة الشيخ حسن الشرنبلالى كما
فى الدرر والغرر وفى البحر ولم يذكر المصنف فى المندوبات صلاة الضحى للاختلاف فقيل
لا تستحب لما فى صحيح البخارى من انكار ابن عمر وقيل مستحبة لما فى صحيح مسلم
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما فى الصحيحين عنها ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها لاحتمال انها
اخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات عن خبره عليه الصلاة
والسلام او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك كله قولها وانى
لاسبحها وفى رواية الموطا وانى لاستحبها من الاستحباب وهو اظهر فى المراد

قوله ومنتهاها ست ركعات يعنى مع
ركعتى الزوال حيث قال تمامها
ست ركعات وقال بعضهم
وذلك وصلاة الزوال وهى ركعتان
اويكون مراده ان اولها
وهو اربع ركعات وتمام
وهو ست ركعات ما عدا
صلاة الزوال وهى ركعتان
ويوافق الحمل الثانى
ما فى شرح النقاية وانتهى
قال ومستحب صلاة الضحى
اربع ركعات فصاعدا
لما روى مسلم عن معاذة
انها سالت عائشة كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وذكر بعد
ذلك الجمع بين هذا الحديث
وبين ما فى الصحيحين من
نفى عائشة صلاة الضحى

وظاهر ما في المنية يدل على ان اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشر ركعة
لما رواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى
ثمانية كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وما من يوم وليلة الا ولله من يمن به على عباده وصدقة وما
من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته
ثقات ولم ار بيان اول وقتها واخره لمشايخنا هنا ولعلهم تركوه للعلم به
وهو انه من ارتفاع الشمس الى زوالها كما لا يخفى ثم رايت صاحب البدايع صرح به
في كتاب الايمان فيما اذا حلف ليكلمنه الضحى فقال انه من الساعة التي تحل فيها
الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما

قوله ركع ركعتين خفيفتين
فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان كذا قال النووي رحمه الله تعالى
وفي شرح البخاري للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى واختلف في حكمة تخفيفها — الحكمة في تخفيف سنة الفجر
فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل
ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل
ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم
قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر انتهى
قال شارح الهداية ابن الهمام رحمه الله تعالى ابتدا بسنة الفجر لانها اقوى السنن — سنة الفجر اقوى السنن
حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز وقالوا
العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر لانها اولى في الوجود لان السنة

تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني او اول صلاة صليت
بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا
المغرب فانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها
سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل هي للفصل بين الاذان
والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي
قبل العشاء وقيل التي قبل العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد
المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد احسن لان
نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير
ركعتي الفجر وسنبينه عليه انتهى وفي التاتارخانية تجب ان تعلم ان
التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليهما وانهما من اقوى
السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا
مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريب من الواجب وفيها معزيا
الى الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي الجميع واذا اقيمت
الجماعة لا يشتغل بها بخلاف سنة الفجر لتاكدها واما سنة الضحى فقد ورد
في الترغيب فيها من ركعتين الى ثنتي عشر وفيها يجب ان تعلم
بان السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما الرجل في بيته فان لم يفعل فعند
باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او نحو ذلك وفيها نقلا عن الكبرى
اذا كان الامام في المسجد الداخل فصلى رجل ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف
المشايخ في الكراهة وعدمها والاحتياط ان لا يفعل وفيها معزيا
الى الفتاوى والسنة في ركعتي الفجر ثلث احداها ان يقرا في الركعة الاولى
الكافرون وفي الثانية الاخلاص الثاني ان ياتي بها اول الوقت
الثالث ان ياتي بها في بيته وفيها نقلا عن الكافي قال عليه الصلاة والسلام
من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه

والافضل في ركعتي الفجر ان ياتي بهما في بيته

وزاد في السراج الوهاج انه لا يجوز تركهما بلا عذر وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعهما في سفر ولا حضر وقال فيهما خير من الدنيا وما فيها يعني ركعتي الفجر وقال فيهما خير من حمر النعم وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل

وبين اهله وختم له بالايمان وفيها معزيا الى الحاوى المستحب ان يودى
ركعتى الفجر قريب الفريضة وفيها معزيا الى المضمرات لو صلى ركعتى
الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما
بالاكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وفيها اذا صلى ركعتين فى اخر الليل ينوى
بهما ركعتى الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم تجزه عن ركعتى الفجر فكذلك اذا
وقع الشك فى طلوع الفجر لم تجزه ذلك عن ركعتى الفجر ولو صلى بعد طلوع
الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتى الفجر ونقل بعد
ذلك عن العتابية انه المختار ثم نقل عكس ذلك لو صلى ركعتين بنية
التطوع وهو يظن ان الليل باق فيه خلاف وصحح عدم الاجزاء
وعزاه الى الخلاصة ونقل عن متفرقات شمس الايمة الحلوانى انه
لو صلى اربع ركعات فى الليل فتبين ان الركعتين وقعا بعد الفجر
يحسب عن ركعتى الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابى
حنيفة وبه يفتى وفى شرح المجمع عند قول المصنف واذا ادرك الامام
فى ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد قيده بقوله خارج المسجد لانه لو صلى
فى المسجد لصار متهما بمخالفة الجماعة وقد نهى عليه السلام عن مواضع التهمة
وفى الخانية هذا اذا وجد فى خارجه موضع وان لم يوجد صلاها فى
المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكنه حذرا عن التهمة انتهى
وفى السراج الوهاج وعن ابى جعفر انه اذا خشى ان تفوته الركعتان من الفرض
ويدرك الامام فى التشهد فانه يصلى السنة عند ابى حنيفة وابى يوسف
بعد الصف او فى الصف ان لم يجد موضعا واشد الكراهة ان يصليها
مخالطا للصف اذا كان يجد موضعا عنه والسنة فيها الاداء فى البيت
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوديها فى البيت وكذا سائر السنن
الافضل ان تودى فى البيت الا التراويح على ما ياتى بيانها فى موضعها
ان شاء الله تعالى وفيه واختلفوا فى وقت اداء سنة الفجر المستحب
قال بعضهم وقت طلوع الفجر وقال بعضهم بقرب الفريضة وفيه وقد قيل

ان

قوله المستحب فى ركعتى الفجر قولان احدهما قريب الفريضة والاخر وقت طلوع الفجر كما سنذكره قريبا

الاشتغال بالبيع والشرا او الاكل بعد سنة الفجر والاربع قبل الظهر

اذا صلى ركعتين اخر الليل ينوى بهما ركعتى الفجر

فاذا تبين ان الفجر قد طلع صح

اذا صلى الامام ركعة من الفجر اين يصلى السنة من يريد الاقتداء

وذكر فى الولوالجى امام يصلى الفجر فى المسجد الداخل فجاء رجل يصلى الفجر فى المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لان ذلك كله كمكان واحد وقال بعضهم لا يكره ... لمن كان فى المسجد الخارج ... لمن كان فى المسجد الداخل فالاحتياط ... اختلف المشايخ ... ان لا يفعل وفى القنية اذا لم يبع وقت الفجر الا العشاء والفجر او السنة فانه يترك ... ابى حنيفة ...

وفى البحر ... الشواب ... ونقل بعد القول الذى نقلناه ... يعيد السنة وعزاه الى الخلاصة وفيه عن القنية ... الفريضة ... الطعام ... الطعام او بعض ... يتناول الطعام

اذا فاتت سنة الفجر هل تقضى

ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى تجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة

فانه لا يجوز له تركها ثم اذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا تقضى عندهما

وقال محمد احب الى ان تقضى اذا ارتفعت الشمس الى قبيل قيام الظهيرة

قال في المنظومة في مقالات محمد رحمه الله تعالى وسنة الفجر لها قضاء من بعد

ما ينتشر الضياء واما عندهما فلا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض

تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة او وحده وقيل تقضى السنة معه

تبعا وفي الهداية اذا فاتت ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس

لانها تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عندهما

وقال محمد احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال لان النبي عليه السلام قضاهما

بعد ارتفاع الشمس ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى

لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض

قال في الحواشي قول محمد احب الى ان يقضيها قريب من الاتفاق لان قوله

احب الى يدل على انه لا لوم عليه في الترك وهما قالا لا تقضى وان قضى فلا

باس به واما سائر السنن فلا تقضى بعد خروج الوقت وحدها

واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما نبين ان شاء الله تعالى انتهى كلامه

حكم تارك السنة

وفي فتح القدير وغيره من الكتب المعتبرة ما يقتضي ان ترك سنن الصلوات

الخمس داير بين الكفر والاثم فان ترك مستخفا بان يقول هذا فعل النبي صلى

الله عليه وسلم وانا لا افعله يكفر وان راها حقا ولم يتركها استخفافا قيل

لا ياثم والصحيح انه ياثم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرايض وبعدهن وبيان عددهن

وقع في صحيح مسلم والبخاري ما فيه حجة لمن ذهب الى ان للفرايض رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرايض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور كذا في فتح الباري وتعبيره بالاستحباب جريا على قاعدة الشافعية من عدم الفرق بين السنة والمستحب **اذا تقرر ذلك** فاعلم ان مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى ان السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشر ركعة وهي معلومة وزيد عليها على وجه الندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة لكن خير محمد بن الحسن وكذا اخبر القدوري بين ان يصلي

اربعا

الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح في السراج

الوهاج ويستحب الاكثار من تلاوة القران في رمضان فقد
روي ان ابا حنيفة كان يختم القران في رمضان احدى وستين
مرة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح
ويستحب الدعا عقيب الختم قال حميد الاعرج من قرا القران ثم
دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك واذا فرغ من الختم يستحب
ان يشرع في اخرى متصلا بالختم فقد استحبه السلف واحتجوا فيه
بقوله عليه السلام خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القران
وختمه وعن طلحة بن مصرف التابعي قال من ختم القران اية ساعة
كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واية ساعة كانت
من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فاذا كان كذلك فالمستحب ان يكون

الختم اول الليل واول النهار وكان عثمان رضي الله تعالى عنه
يبتدي ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراءة القران افضل الاذكار
فينبغي لحامل القران ان يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا
وحضرا وينبغي ان يكون التالي شانه الخشوع والتدبر
والبكا فان البكا عند القراة صفة العارفين وشعار
الصالحين والاسرار بالقراة ابعد من الريا فهو افضل لمن
تخاف ذلك وان لم يخف الريا فالجهر افضل بشرط ان
لا يوذي غيره من مصل او نائم او غيرهما لان العمل في الجهر
افضل كثيرا لانه يتعدى نفعه الى غيره لانه يسمعه فيحصل للسامع
الانزجار بزواجر القران والايتمار باوامره ويزيد في نشاط
الكسلان ويوقظ النايم والغافل نسال الله الكريم الرؤف
الرحيم ان ينفعنا بالقران العظيم في الدنيا والاخرة امين

في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل في شرح البخاري
التهجد بالليل قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان
وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه
ايضا حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل ذلك من نعم الله على عباده
فلذلك قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى ان المبدا
والقول ونحوه الى المعاش والساعة اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة
والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى
الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم
قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار
بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثنا على المسئلة عند كل مطلوب
اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى الماجشون بضم الجيم وشين معجمة وتعب معرب ماه كون
كذا في القاموس وفي الشرح للنووي بكسر الجيم وضم الشين المعجمة واصله ابيض الوجه موردة لغة اي [illegible]

كتاب فضايل القران وما يتعلق به باب الامر بتعهد
القران وكراهة قوله نسيت اية كذا وجواز قوله انسيتها
في الاتقان مسئلة يستحب الاكثار من تلاوة القران وقرائته
قال تعالى مثنيا على من كان ذلك دابه يتلون ايات الله
اناء الليل وفي الصحيحين لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار وروى الترمذي
من حديث ابن مسعود من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة
والحسنة بعشر امثالها واخرج من حديث ابي سعيد يقول الرب
سبحانه وتعالى من شغله القران وذكرى عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على
سائر خلقه واخرج مسلم من حديث ابي امامة اقرأوا القران
فانه ياتي يوم القيامة شافعا لاصحابه واخرج البيهقي من حديث
عائشة البيت الذي يقرأ فيه القران يتراءى لاهل السماء
كما يتراءى النجوم لاهل الارض واخرج من حديث انس نوروا
منازلكم بالصلاة وقراءة القران واخرج من حديث النعمان بن
بشير افضل عبادة امتي قراءة القران وفي الاتقان انه قد كان للسلف
في قدر القراءة عادات وذكرها واطال لكن اكثر ما ذكره ان يختم
في الليل اربع ختمات وفي النهار اربع ختمات وبعضهم يجعل الاربع
في اليوم والليل وبعضهم ختمتين وبعضهم ختمة وقد ذمت عائشة
ذلك وبعضهم يختم في ليلتين وبعضهم في ثلاث وهو حسن وكره
جماعات الختم في اقل من ذلك لما روى ابو داود والترمذي
وصححه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران
في اقل من ثلاث وفي السبع اوسط الامور واحسنها وهو فعل الاكثرين

عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

من الصحابة وغيرهم ثم ذكر صاحب الاتقان بعد ذلك مراتب متعددة
مرجعها الى قوة القارى وضعفه حتى نقل عن ابى الليث ينبغى
للقارى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد
روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال من قرا القران فى كل سنة
مرتين فقد ادى حقه لان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل
فى السنة التى قبض فيها مرتين ثم نقل عن النووى انه قال فى الاذكار
المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يحصل له بتدقيق
الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم
ما يقرا وكذلك من كان مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات
او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر
على قدر يحصل له بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله
وان لم يكن من هولاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير
خروج الى حد الملل او الهذرمة فى القراءة وفى الاتقان
مسئلة نسيانه كبيرة صرح به النووى فى الروضة وغيرها لحديث
ابى داود وغيره عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وروى
ايضا حديث من قرا القران ثم نسيه لقى الله يوم القيامة اجذم
وفى الصحيحين تعاهدوا القران فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا من الابل فى عقلها وفيه مسائل اخر مذكورة فى هذا الباب
الذى هو الباب الخامس والثلثون ذكرها مفصلة ونحن نذكر
اجمالا منها يستحب الوضوء لقراءة القران ومنها القراءة فى مكان نظيف
وافضله المسجد ومنها يستحب ان تجلس مستقبلا متخشعا بسكينة ووقار

مطرقا

مطرقا ومنها انه يسن ان يستاك ومنها يسن التعوذ قبل القراءة ومنها المحافظة
على قراءة البسملة اول كل سورة غير براءة ومنها لا يحتاج قراءة القران
الى النية كسائر الاذكار الا اذا نذرها خارج الصلاة ومنها يسن الترتيل
ومنها تسن القراءة بالتدبر والتفهم ومنها لا باس بتكرير الاية وترديدها

ومنها يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه
والخوف والخشوع واما بقية ما في هذا الباب فنذكره ان شاء الله
تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب

باب استحباب تحسين الصوت بالقران

قال العلامة السيوطي في الاتقان مسئلة يسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها
لحديث ابن حبان وغيره زينوا القران باصواتكم فان الصوت
الحسن يزيد القران حسنا واخرج البزار وغيره حديثا حسن الصوت
زينة القران وفيه احاديث كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حسنه
ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط واما القراءة بالالحان
فنص الشافعي في المختصر انه لا باس بها وفي رواية الربيع الجيزي
انها مكروهة قال الرافعي قال الجمهور ليست على قولين بل المكروه
ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف
ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضع الادغام
فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال في زوائد الروضة والصحيح
ان الافراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القاري ويأثم المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم قال وهذا مراد الشافعي بالكراهة قلت وفيه حديث
اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الكتابين

نقل النووي في معنى التغني بالقران اقوالا اربعة وزاد على ذلك العلامة ابن الملك في شرح المشارق قولا خامسا فقال وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغني بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله فلا يتفرجون عن كربهم الا بذكر الله كلام الله واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا اي من لم يستغن بالقران [illegible] قراءة القران والتدبر فيه فليس من [illegible]

اخرج مسلم في هذا الباب
مرفوعا صلى في حق ابي موسى
الاشعري اعطي مزمارا
من مزامير ال داود

واهل الفسق فانه سيجي اقوام يرجعون بالقران ترجيع الغنا والرهبانية
لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم اخرجه
الطبراني والبيهقي قال النووي ويستحب طلب القراة من حسن
الصوت والاصغا اليها للحديث الصحيح ولاباس باجتماع الجماعة
في القراة ولا بادارتها وهي ان يقرا بعض الجماعة قطعة ثم
البعض قطعة بعدها مسئلة يستحب قراته بالتفخيم لحديث
الحاكم نزل القران بالتفخيم قال الحليمي ومعناه انه يقراه على قراة الرجال
ولا يخفض الصوت فيه ككلام النسا قال ولا يدخل في هذا كراهة
الامالة التي هي اختيار بعض القرا وقد يجوز ان يكون القران نزل
بالتفخيم فرخص مع ذلك في امالة ما يحسن امالته مسئلة وردت
احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراة واحاديث
تقتضي الاسرار وخفض الصوت فمن الاول حديث الصحيحين ما اذن
الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به ومن
الثاني حديث ابي داود والترمذي والنسائي الجاهر بالقران
كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال النووي
والجمع بينهما ان الاخفا افضل حيث خاف الريا او تاذى به
مصلون او نيام بجهره والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه
اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب
القاري ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد
في النشاط ويدل لهذا الجمع حديث ابي داود بسند صحيح عن ابي سعيد
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراة
فكشف الستر وقال الا كلكم مناج لربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا
يرفع بعضكم على بعض في القراة وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراة
والاسرار ببعض لان المسر قد يمل فيانس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار

في

فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسن ولا تشبع
منه العلما ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجايبه من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى
الى صراط مستقيم واخرج الدارمي مرفوعا القران احب
الى الله من السموات والارض ومن فيهن واخرج احمد
والترمذي من حديث شداد بن اوس ما من مسلم ياخذ
مضجعه فيقرا من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شي
يوذيه حتى يهب متى هب واخرج الحاكم وغيره من حديث
عبد الله بن عمرو من قرا القران فقد استدرج النبوة بين
جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القران ان
يجد مع من جد ولا يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام الله تعالى
واخرج البزار من حديث انس ان البيت الذي يقرا فيه
القران يكثر خيره والبيت الذي لا يقرا فيه القران يقل خيره
واخرج الطبراني من حديث ابن عمر ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر
ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب
الخلايق رجل قرا القران ابتغا وجه الله وام به قوما وهم
به راضون الحديث واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث
ابي هريرة القران غنى لا فقر بعده ولا غنى دونه واخرج
احمد وغيره من حديث عقبة بن عامر لو كان القران في اهاب ما

الكلته النار قال ابو عبيد اراد بالاهاب قلب المؤمن وجوفه
الذي وعى القران وقال غيره معناه ان من جمع القران ثم دخل
النار فهو شر من الخنزير وقال ابن الانباري معناه ان النار
لا تبطله وتقلعه من الاسماع التي وعته والافهام التي حصلته كقوله
في الحديث الاخر وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما اي لا يبطله ولا
يقلعه من اوعيته المطيبة ومواضعه لانه وان غسل الماء في الظاهر
لا يغسل بالقلع من القلوب وعند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
لو جمع القران في اهاب ما احرقته النار وعنده من حديث سهل
ابن سعد لو كان القران في اهاب ما مسته النار ومن خواص
بعض الايات من سورة الكهف ما نقل صاحب الاتقان حيث قال
اخرج البيهقي في الدعوات من حديث انس ما انعم الله تعالى على
عبد نعمة في اهل ولا مال او ولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
فيرى فيه افة دون الموت قلت نقل المرحوم الحسن البورنيني في
هذا الموطن عند قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء
الله فان قلت فما النكتة في تقديم الظرف اعني اذ على عامله
الذي هو قلت قلت النكتة في تقديم الظرف الايذان بتحتيم القول
في آن الدخول من غير ريث لا للقصر لانه يقتضي ان قول ما شاء
الله لا قوة الا بالله مقصور على وقت دخوله الى جنته وان
لا يطلب هذا القول الا في ذلك الوقت وذلك غير واقع ولا مراد
انتهى وفي الاتقان واخرج الدارمي وغيره من طريق عبدة بن ابي لبابة
عن زر بن حبيش قال من قرا آخر سورة الكهف لساعة يريد
ان يقوم بها من الليل قامها قال عبدة فجربناه فوجدناه كذلك ومن

خواص بعض ايات من سورة الكهف

قلت

من غرايب التفسير

١٦ ا ب

في معنى قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها صح

غرايب التفسير لبعض ايات سورة الكهف ما في الاتقان اخرج احمد والبزار عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السرادق في النار اربعة اجدر كثافة كل جدار اربعين سنة انتهى قلت وهذا احد اقوال نقلها العلامة البيضاوي ثانيها ان السرادق الغطاط شبه به ما يحيط بهم من النار وثالثها الحجرة التي تكون حول الفسطاط ورابعها دخانها وفي الاتقان في معنى قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب اليه سقطت فروة وجهه فيه انتهى قلت وهو احد تفسيرين في البيضاوي والثاني كالنحاس المذاب وفي الاتقان واخرج احمد عنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقيات الصالحات التكبير والتهليل والتسبيح والحمد ولا حول ولا قوة الا بالله واخرج احمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هي الباقيات الصالحات واخرج الطبراني مثله من حديث سعد ابن جنادة واخرج ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله من الباقيات الصالحات انتهى قلت وهذا مندرج فيما فسره البيضاوي حيث قال في تفسيره والباقيات الصالحات واعمال الخير التي تبقى له ثمرتها ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس واعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلمة الطيبة انتهى وفي الحاشية لشيخ زاده وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عجزتم عن الليل ان تكابدوه وعن العدو ان تجاهدوه فلا تعجزوا عن قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقولوها فانهن الباقيات

الصالحات وفي حاشية ابن مجيد وعن قتادة كل ما اريد به وجه الله تعالى وهذا ايضا يناسب عموم الاية وفي الاتقان في معنى قوله تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها واخرج احمد عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر يرى جهنم ويظن انها مواقعته من مسيرة اربعين سنة انتهى قال البيضاوي مواقعوها مخالطوها واقعون فيها ومصرفا انصرافا او مكانا ينصرفون اليه وفي الاتقان في معنى قوله تعالى وكان تحته كنز لهما واخرج البزار بسند ضعيف عن ابي ذر رفعه قال ان الكنز الذي ذكره الله في كتابه لوح من ذهب مصمت عجبت لمن ايقن بالقدر لم نصب وعجبت لمن ذكر النار كيف ضحك وعجبت لمن ذكر الموت ثم غفل لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى قال البيضاوي من ذهب وفضة روي ذلك مرفوعا والذم على يكنزون الذهب والفضة لمن لا يؤدي زكاتهما وما تعلق بهما من الحقوق وقيل من كتب العلم وقيل كان لوح من ذهب مكتوب عليه عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف ينصب وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله وفي الاتقان اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فانه اعلى الجنة واوسط الجنة ومنه تفجر انهار الجنة انتهى قال البيضاوي فيما سبق من حكم الله ووعده والفردوس اعلى درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع الكرم والنخل انتهى قال المحشي نخ زاده عن قتادة الفردوس وسط الجنة افضلها وعن كعب ليس في الجنان اعلى من جنة الفردوس وفيها الامرون بالمعروف والناهون عن

المنكر

في معنى الكنز صح

في معنى قوله تعالى كانت لهم جنات الفردوس نزلا صح

الجنان على ما ذكره ابن عباس سبعة جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال انتهى وفي تفسير المنلا

الجنكر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام والفردوس اعلاها درجة فيها الانهار الاربعة والفردوس من فوقها فاذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فان فوقه عرش الرحمن ومنه تتفجر انهار الجنة

باب فضل قل هو الله احد

ابو الدرداء الصحابي رضي الله تعالى عنه اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد ولي قضا دمشق في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه سنة احدى وقيل ثنتين وثلثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته ام الدردا الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها ام الدردا صحابية وتابعية تزوج التابعية بعد وفاة الصحابية اسم الصحابية خيرة والتابعية هجيمة وكانت فقيهة حكيمة واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي الدردا وسلمان الفارسي وحديث زيارة سلمان له في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة في صحيح البخاري وغيره وعن ابي الدردا قال اني لادعو السبعين رجلا من اخواني اسميهم باسمائهم واسماء ابائهم من تهذيب الاسما واللغات

ابان يجوز فيه الصرف وعدمه وقيل الصرف فيه اجود وجزم صاحب المغرب فيه بالصرف وعن بعضهم من لا يصرف ابان فهو اتان من شرح الشفا للتلمساني

باب فضل قراءة المعوذتين

نقل المرحوم شيخ زاده في حاشيته على تفسير المرحوم القاضي ناصر الدين البيضاوي عند الكلام على معنى الفلق وانه الصبح ما نصه روى ان يوسف عليه الصلاة

والسلام لما القي في الجب وجعت ركبته وجعا شديدا فبات ليلته ساهرا
فلما قرب الصبح نزل جبريل عليه السلام باذن الله تعالى ليسليه ويامره بان
يدعوا ربه فقال يا جبريل ادعوا انت وانا امن فكشف الله تعالى ما كان
به من الضر فلما طاب وقت يوسف فقال يا جبريل وانا ادعوا ايضا وتومن
انت فسأل يوسف ربه ان يكشف الضر عن جميع اهل البلا في ذلك الوقت
فلاجرم ما من مريض الا ويجد نوع خفة في اخر الليل وروي ان دعاءه
في الجب كان هذا ياعدتي في شدتي ويا مونسي في وحشتي ويا راحم غربتي
ويا كاشف كربتي ويا مجيب دعوتي ويا الهي ويا اله ابائي ابراهيم
واسحاق ويعقوب ارحم صغر سني وضعف ركني وقلة حيلتي يا حي
يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام وقال المحشي المذكور عند الكلام على اخر السورة
واختلفوا في انه هل تجوز الاستعانة بالرقى والتعوذات ام لا منهم من قال انه
تجوز واحتج عليه بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فرقاه
جبريل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك والله يشفيك
وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل على مريض لم
تحضر اجله فقال اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع
مرات شفي وبما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل على مريض قال اذهب الباس رب الناس
واشف انت الشافي لا شافي الا انت وبما روي ان عثمان بن العاص
الثقفي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كان
يبطلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنى عليه وقل
بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد سبع مرات ففعلت
ذلك فشفاني الله تعالى وبما روي انه عليه الصلاة والسلام اذا سافر
ونزل منزلا يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما يخرج منك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من
اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد

دعا يوسف عم في الجب

هل تجوز الاستعانة بالرقى والتعويذات ام لا

وبما

وبما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى شيا قرأ قل هو الله احد والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح بها المكان الذي يشتكي ومن الناس من منع الرقى واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون النهي عن الرقى المجهولة التي لا يعرف حقايقها واما ما كان له اصل موثوق به فلا نهي عنه كذا في التفسير الكبير

باب بيان فضل من يقوم بالقران وفضل تعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها **ذكر فيه زهير** ابن حرب بن شداد النسائي تقدمت له ترجمة في باب روية الله تعالى في الاخرة **وذكر فيه ابن شهاب** وقد تقدمت له ترجمة في باب بيان نزول عيسى بن مريم **وذكر فيه ابن عيينة** وقد تقدم ترجمته في باب الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان عقيب باب بيان نزول عيسى **وذكر** سالم بن عبد الله بن عمر ذكر النووي في كتاب تهذيب الاسما واللغات في ترجمته عن اسحق بن راهويه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وذكر في الكتاب المذكور خلافا في ترجمة ابن سيرين فراجعه ان اردته

باب بيان ان القران نزل على سبعة احرف وبيان معانيها **قوله** ثم لببته اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر كذا في القاموس

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة اختلف في سبب تسمية القران بالمفصل قيل انما سمي مفصلا لاتحاد الفواصل فيه في كل سورة غالبا وقيل لعدم كون اية مجملا وقيل لكثرة فصوله ثم اختلف في اول المفصل فقيل سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا الحجرات فهو السبع الاخير وقيل من قاف وحكى القاضي عياض انه الجاثية وهو غريب فالطوال من اوله على الخلاف الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى والضحى والباقي القصار كذا في فتح القدير واما ما ذكره الفقهاء من صلاة المصلي بطوال في بعض الصلوة وقصاره في بعضها واوساطه في بعضها فليس هذا محل ذكره

نسائي نسب اليها الف اي بلدة بخراسان [illegible]

هذه المسئلة في [illegible]

طوال المفصل واوساطه [illegible]

افضل الصلاة الركوع والسجود

قوله ان افضل الصلاة الركوع والسجود قال النووى هذا مذهب ابن مسعود وقد
سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله عليه
السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلما في هذه
المسئلة وقد اختلفت العلما الحنفية في ذلك ففي الدرر والغرر طول القيام اولى
من كثرة السجود وعلله بالحديث وبان القراة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع
والسجود يكثر التسبيح والقراة افضل وكذا ذكر في شرح الكنز للعيني وفي تنوير الابصار
وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام قوله انى لاقرا المفصل في كل
ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه شدة الافراط والسرعة في العجلة في
القراة في التاتارخانية نقلا عن الحجة ثم القراة على ثلاثة اوجه في الفرايض على
التودة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا الاية بين التودة
والسرعة وفي النوافل بالليل يسرع بعد ان يقرا ما يفهم وذلك مباح الا ترى
ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى ختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة

مطلب في خبر الواحد

قوله يا جارية انظرى هل طلعت الشمس قال النووى رحمه الله تعالى فيه قبول
خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد
للظن مع قدرته على روية الشمس انتهى قلت يجرى في خبر الواحد المذكور في كتب
الاصول الذى هو احد اقسام السنة قال في المنار وانه يوجب العمل دون علم اليقين
بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب
العمل او يوجب العلم لانتفا اللازم او لثبوت الملزوم وايضاح ذلك في شروح
الكتاب المذكور فراجعه ان احتجت اليه وذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول سنده
من الباب الاول وكيعا هو وكيع بن الجراح قال احمد في حقه هو احب الى من يحيى بن
سعيد فقيل له كيف فضلت وكيعا قال كان وكيع صديقا لابن عيينة فلما ولى
القضا هجره وكيع وكان يحيى بن سعيد صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضا معاذ

في خبر الواحد المذكور هاهنا ما يجرى

٥٦٥

يحيى وهو من تابعي التابعين رحمه الله تعالى هكذا في تهذيب الاسما واللغات قلت
قلت كانه اراد يحيى بن سعيد الانصاري المدني التابعي قاضي المدينة لا يحيى بن سعيد القطان
لانه ذكر ترجمته فلم يذكر فيها انه ولي القضا ونقل فيها عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
ما نصه قال احمد بن حنبل يحيى القطان اليه المنتهى في التثبت وهو اثبت من وكيع وابن مهدي
وابي نعيم ويزيد بن هرون

باب تتعلق بالقراات

كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر وانذاري لهم بالعذاب قبل نزوله اولمن بعدهم في تعذيبهم انا
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا باردا او شديد الصوت في يوم نحس شوم مستمر استمر شومه او استمر عليهم حتى اهلكهم او على
جميعهم صغيرهم وكبيرهم فلم يبق منهم احد او اشتدت مرارته وكان يوم الاربعا اخر الشهر تنزع الناس تقلعهم روي
انهم دخلوا في الشعاب وتمسك بعضهم ببعض فنزعتهم الريح منها وصرعتهم موتى كانهم اعجاز نخل منقعر اصول نخل منقطع
عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت روسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل
على اللفظ والتانيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابي ونذر كرره للتهويل وقيل الاول لما حاق
بهم في الدنيا والثاني لما يحيق بهم في الاخرة كما قال ايضا في قصتهم لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب
الاخرة اخزى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر انتهى من تفسير العلامة البيضاوي وقال فيما تقدم
في معنا مدكر انه بمعنى متعظ قال المحشي شيخ زاده رحمه الله تعالى واشتهر بين بعض الناس
التشام بالاربعا التي تكون في اخر الشهر بناء على قوله تعالى في حقها يوم نحس مستمر ومعلوم ان ليس المراد
انه نحس على المصلحين بل على المفسدين حتى لم تظهر نحوستها في حق الانبيا والمومنين انتهى

وقال العلامة البيضاوي في تفسير قوله تعالى والليل اذا يغشى اي يغشى النهار او الشمس وكل ما يواريه بظلامه
والنهار اذا تجلى ظهر بزوال ظلمة الليل او تبين بطلوع الشمس وما خلق الذكر والانثى والقادر الذي خلق
صنفي الذكر والانثى من كل نوع له توالد او ادم وحوا وقيل ما مصدرية ان سعيكم لشتى ان مساعيكم لاشتات
مختلفة جمع شتيت وقال العلامة ابو السعود افندي وقري والذكر والانثى وقري والذي خلق الذكر والانثى
وذكر فيه الاسود بن يزيد وله ترجمة في غاية المرام وله ترجمة ايضا في تهذيب الاسما واللغات
فراجعهما ان شئت وذكر فيه الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال النووي هذا اسناد كوفي وفيه
ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة انتهى قلت اما الاعمش فهو سليمان بن مهران

وذكر ابا اسحق
وابو اسحق
هو السبيعي
عمرو بن عبد الله
الهمداني
والسبيعي
ثم السبيعي
بطن من همدان
له ترجمة في تهذيب
الاسما واللغات

وقد تقدمت ترجمته في اوايل مسوداتنا على هذا الكتاب واما ابراهيم فهو ابراهيم
ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك
ابن النخع النخعي الكوفي فقيه اهل الكوفة وبقية ترجمته في كتاب تهذيب الاسما
واللغات واما علقمة فهو الفقيه الجليل الكبير البارع وهو عم الاسود وعبد الرحمن
ابني يزيد خالي ابراهيم النخعي وتمام ترجمته في تهذيب الاسما واللغات ومنها نقلت
هذه الحصة

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

ذكر فيه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ تابعي مشهور سمع انسا وعمه واسع بن حبان
كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وحبان ومنقذ جميعا بيان
وحبان بفتح الحاء بلا خلاف وكسره غلط ومحمد ثقة وبقية ترجمته في تهذيب الاسما واللغات
وهذه حصة منها واما الاعرج فهو ابو داود الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة
تابعي مدني قرشي مولى ربيعة اتفقوا على توثيقه وكان كثير الحديث فهذا بعض من
ترجمته من الكتاب المذكور وذكر داود بن رشيد الهاشمي مولاهم الخوارزمي سكن بغداد
كنيته ابو الفضل قال ابو العباس السراج مات لست خلت من شعبان سنة تسع
وثلثين ومايتين من ابن منجويه واما اسمعيل فهو ابن سالم بن عليه في البيوع
وهشيم في الحدود وغيرها من ابن منجويه واما هشيم فقد ذكر له ترجمة في تهذيب
الاسما واللغات وذكر ان اسم ابيه بشير وانه من تابع التابعين وان كنيته ابو معوية
واثنا على حفظه كثيرا ووثقه واما منصور فهو ابن زاذان الواسطي كذا
في ابن منجويه واما قتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة التابعي ذكر ترجمته في تهذيب
الاسما واللغات وذكر الاجماع على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله وقال قال
بكر بن عبد الله من سره ان ينظر الى احفظ رجل ادركنا واحرى ان يودي الحديث كما
سمعه فلينظر الى قتادة وقال سعيد بن المسيب ما اتانا عراقي احفظ من قتادة ونقل
عن معمر قال جا رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لولوة فخرجت منها
اعظم مما دخلت ورايت حمامة اخرى التقمت لولوة فخرجت اصغر مما دخلت

ورايت

ورايت حمامة اخرى التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت سواء فقال
ابن سيرين الحمامة الاولى الحسن يسمع الحديث فيجوده بمنطقه ثم يصل
فيه من مواعظ والثانية ابن سيرين يشك فيه فينقص منه والثالثة
قتادة فهو احفظ الناس ثم قال وذكروا عن المدايني قال سال اعرابي على باب
قتادة وانصرف ففقدوا قدحا في قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي
فسالهم قال فسمع قتادة كلامه فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاقر وقال
ابن سعد كان قتادة ثقة مامونا حجة في الحديث واما ابو العالية بالعين
المهملة وبالياء المثناة من تحت واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
البصري الرياحي بكسر الراء اعتقته امراة من بني رياح وهو من كبار
التابعين المخضرمين ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسنتين قال ابو القسم الطبري هو ثقة مجمع على توثيقه كذا في تهذيب
الاسماء واللغات مع الاختصار وذكر يحيى بن سعيد عن شعبة المراد يحيى القطان
واما شعبة فهو شعبة بن الحجاج الامام المشهور كنيته ابو بسطام وهو من
تابعي التابعين واما ابو غسان فهو مالك بن عبد الواحد المسمعي ومسمع بطن
من ربيعة كذا قال ابن منجويه واما عبد الاعلى فهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز
بضم الكاف القرشي التابعي من تهذيب الاسماء واللغات واما ما ذكره ابن منجويه
ابن منجويه
فعنده ذكر ثلاثة اسم كل منهم عبد الاعلى والظاهر انه عبد الاعلى بن عبد الاعلى
وكان يكنى ابا محمد وهو رجل من بني سامة واما سعيد بن ابي عروبة وقيل صوابه
ابن ابي العروبة وهو تابعي اختلط قبل وفاته وحكم المختلط انه لا يحتج بما روى
عنه في الاختلاط او شك في وقت تحمله ويحتج بما روى عنه قبل الاختلاط
وما كان في الصحيحين عنه محمول على الاخذ قبل الاختلاط كذا في تهذيب الاسماء واللغات
وذكر عمرو بن عبسة الصحابي رضي الله تعالى عنه وبعضهم يزيد فيه نونا وهو

غلط فاحش وثبت في صحيح مسلم انه كان رابع اربعة في الاسلام وكان اخا
ابي ذر لامه كذا في تهذيب الاسماء واللغات **في تهذيب الاسما واللغات**
ما محصله الظل يكون غدوة وعشية ومن اول النهار الى اخره ومعنى الظل
الستر ومنه قولهم انا في ظلك ومنه ظل الجنة وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها
وظل الليل سواده لانه يستر كل شي وظل الشمس ما سترته الشخوص من
مسقطها واما الفي فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال في
وانما سمي بعد الزوال فيا لانه ظل فاء من جانب الى جانب اي رجع
والفي الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس وقد ذكر غيره ما ليس
بصحيح فلم اعرج عليه انتهى **وذا عبد الله بن طاووس** ابن كيسان بفتح الكاف
ابو محمد الهمداني الخولاني اليماني كان يختلف الى مكة ثقة فاضل عابد قال معمر ما رايت
ابن فقيه مثل عبد الله بن طاووس وقد قدمنا ترجمة طاووس في الكراس الرابع عشر **وذا**
حرملة صاحب الامام الشافعي وقد قدمنا ترجمته في الكراس الثالث واما عبد الله
ابن وهب بن مسلم مولى بني ريحانة او بني فهر قرشي مصري ثقة حافظ عابد طلب للقضاء
فجنن نفسه وانقطع روي ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه وقال
اني نذرت اني كلما اغتبت ان اصوم يوما فكنت اغتاب واصوم حتى اجهدني الصوم
فنذرت كلما اغتبت ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة قال الكرماني
قال ابن خلكان هو مالكي مولى ريحانة احدايه عمره وصحب الامام مالك عشرين سنة
وصنف الموطا الكبير والصغير قال مالك في حقه عبد الله بن وهب امام قال ابو جعفر
ارتحل ابن وهب الى مالك وسمع من مالك قبل عبد الرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة
وكان مالك يكتب اليه اذا كتب في المسائل الى عبد الله بن وهب المفتي ولم
يكن يفعل هذا مع غيره وادرك من اصحاب الزهري اكثر من عشرين رجلا وذكر

وذكر الحلواني قال
في غاية المرام الحسن بن علي
ابو علي الخلال الهذلي
بضم الهاء وفتح المعجمة
الحلواني بضم المهملة
وسكون اللام واما
عبد الرزاق فهو
ابن همام بن نافع
الحميري مولاهم
اليماني الصنعاني
كنيته ابو بكر كذا
ذكر في ترجمته
ابن منجويه
واما معمر فهو
صاحب الزهري

وشيخ عبد الرزاق وهو ابو عروة معمر [illegible]

عند

عند مالك بن وهب وابن القاسم فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه
ولد في ذي القعدة سنة خمس او اربع وعشرين ومائة بمصر وكان عالما خائفا
لله وسبب موته انه قرئ عليه كتاب الاهوال من جامعه فاخذه
شيء كالغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى ان قضى نحبه بعد ايام ولم يتكلم
بكلمة قال الكرماني لما سمع اهوال يوم القيامة خر مغشيا عليه حتى مات
قال ابن خلكان وقبره يختلف فيه فمنهم من يقول انه مما يلي اشهب ومنهم
من يقول مما يلي عبد الرحمن قال وفي بني مسكين قبر لطيف محلق يعرف
بقبر عبد الله وهو قبر قديم فيشبه ان يكون قبره سمع عبد الله من ابن جريج
ومالك وعمر بن محمد والثوري ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث
روى عنه سعيد بن ابي مريم وسعيد بن عفير وعثمان بن صالح ويحيى بن سليمان
واحمد بن صالح واحمد بن عيسى واحمد غير منسوب قال السبكي في طبقاته في
ترجمة حرملة بن يحيى ان ابن وهب اقام سنة ونصفا مستخفيا من عباد
لما طلبه ليوليه قضاء مصر قال احمد بن صالح صنف ابن وهب مائة الف
وعشرين الف حديث عندي النصف وعند حرملة الكل وقال الكرماني حديث
ابن وهب كله عند حرملة الا حديثين وذكره البخاري في مواضع اولها في
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم توفي سنة سبع وتسعين
ومائة عن اثنين وسبعين سنة وكان صدوقا من العباد وتكلموا في وهمه
وكان يتساهل في السماع لان مذهبه ومذهب اهل بلده ان الاجازة [illegible]
يقولون فيها حدثني واخبرني قال ابو الفتح الازدي وقد نقلنا هذه الترجمة
بتمامها من غاية المرام

كتاب صلاة الخوف

ذكر في اخر الباب حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال النووي في الشرح واستدل به الشافعي واصحابه
على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وقد ذكر ابن الهمام الجواب عن ذلك في شرح الهداية فراجعه

مات عبد الله فزعا من سماع اهوال القيامة

امتنع عبد الله من القضاء

كتاب الجمعة نقل السهيلي ان كعب بن لوي هو اول من جمع يوم العروبة ولم تسم العروبة الجمعة الا مذ جاء الاسلام في قول بعضهم وقيل هو اول من سماها الجمعة وكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ويامرهم باتباعه والايمان به وينشدهم في هذا ابياتا منها قوله

يا ليتني شاهد فحوا دعوته   اذا قريش تبغي الحق خذلانا

انتهى **قوله** صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث قال النووي فيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم تكن له نية فاما اذا اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فتتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وهي قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر الاخر انتهى **قلت** وهذا الذي ذكره يقتضي انها تتقدم وتتاخر لكن لا تكون الا في العشر الاخير من رمضان وهو موافق لمذهب امامنا الاعظم من جهة التقدم والتاخر ويخالفه من جهة ان الامام يجعلها في ليلة من شهر رمضان غير معينة فلا تحصرها في العشر الاخير وقالا انها في شهر رمضان كله منكرة لكنها لا تتقدم ولا تتاخر وفرعوا على ذلك انه لو قال في اخر شعبان ممن يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر لامراته انت طالق يحكم بوقوع الطلاق عندهما في اخر ليلة من رمضان عندهم بلا خلاف ولو قال في اول يوم من رمضان لا تطلق في هذا الحول ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها حتى يجئ الليلة الاولى من رمضان القابل

فيما

فيحكم بوقوع الطلاق عليها عندهما وعنده لا يحكم حتى تجيء الليلة الاخيرة من
رمضان القابل ودليل كل من الفريقين وترجيح قول ابي حنيفة مذكور
في شرح منظومة النسفي للزوزني فراجعه ان شئت قوله عليه الصلاة والسلام
نحن الآخرون نحن السابقون يوم القيمة الحديث فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم ومعنى
بيد اما على او غير او من اجل وكله صالح في هذا الحديث وفيه دليل لوجوب الجمعة ولفضيلة
هذه الامة وقوله عليه السلام اليهود غدا اي عيد اليهود غدا ليصح الاخبار وقوله
ثم هذا اليوم في الرواية الاولى وقوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه في الرواية الثانية
معناه ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكله الى اجتهادهم لاقامة
شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم فلم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا
ولم يكلهم الى اجتهادهم ففازوا بفضيلته وهل تركت اليهود الجمعة وعظموا
السبت بمحض اجتهادهم ولم ينبههم موسى عليه السلام على خطائهم ام نبههم فلم يلتفتوا
الى تنبيهه قولان وقوله عليه السلام اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دليل
لاهل السنة في جواز الاضلال الى الله تعالى خلافا للمعتزلة وقد اشار البوصيري الى
تسفيه احلام اليهود بقوله لو اريد وافي حال سبت بخير كان سبتا لديهم الاربعا
ذكر الشارح ابن حجر رحمه الله تعالى في معنى ذلك قولين احدهما ان السبت معناه
القطع والاربعاء خلق فيه النور فلو اراد الله تعالى بهم خيرا لجعل قطعهم وصلا
واما يوم الجمعة فانه موذن بغاية الوصل لما فيه من مقام الجمعية التي هي مقام الوصل
واما الاحد الذي اختارته النصارى فهو موذن بوحدتهم وتفردهم عن مواطن
الخيرات والسعادات واما المعنى الثاني فحاصله ان ذكر السبت مع الاربعاء ليس
للتخصيص وانما هو مثال ومعنى ذلك انه كان ينبغي لهم التسوية بين السبت
وغيره من ايام الاسبوع اذ لا خصوصية للسبت في التعظيم فلما خصصوه
ظهر انه لم يرد الله بهم خيرا ولو اراد بهم خيرا لعظموا سائر ايام الاسبوع ليدخل اليوم المامور
بتعظيمه ضمن ذلك وهل اول ايام الاسبوع السبت او الاحد قولان وتمام ذلك
في الشرح المذكور فراجعه مع ملاحظة معنى البيتين اللذين بعد هذا البيت

فهو يوم مبارك فيه للتحريف فيه من اليهود اعتدا فبظلم منهم وكفرهم حرمت عليهم
طيبات في تركهن ابتلاء وقد الف العلامة الجلال السيوطي كتابا سماه
سهام الاصابة في الدعوات المستجابة فذكر الاوقات التي يستجاب فيها الدعا
بنص الاحاديث التي اخرجها البخاري ومسلم وغيرهما منها حين تحضر النداء والصف
ومنها ما بين النداء والاقامة وكيفيته ان يجيب الموذن ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها
احياء وامواتا ثم يسأل الله حاجته ومنها ساعة في الليل لا يوافقها رجل
مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة
وقد عينت في الاحاديث فروي انها ثلث الليل الاخر وروي انها نصف الليل
وانه لا يدعو مسلم بدعوة في تلك الساعة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها
او عشار ومنها عند نزول الغيث ومنها عند اقامة الصلاة ومنها عند روية
الكعبة ومنها اذا اذنت الافيا وهبت الرياح وهي ساعة الاوابين ومنها الساعة
التي في يوم الجمعة ومنها يوم عرفة ومنها اول ليلة من رجب ومنها ليلة النصف من
شعبان ومنها ليلة العيدين ومنها اوقات شهر رمضان ومنها عند كل ختم
دعوة مستجابة وشجرة في الجنة وقد روي عن ايوب السجستاني رحمه الله تعالى انه
يستجيب الدعا عند قراءة هذه الاية كل من عليها فان ومنها عند صلاة كل فريضة
دعوة مستجابة ومنها في السجود ومنها اذا فتح على العبد الدعا فليدع ربه فان الله
تعالى يستجيب له وروي عن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام انه كان يقول اذا
وجدتم قشعريرة ودمعة فادعوا عند ذلك ومنها عند العطاس انتهى ملخصا
تنبيه قال المرحوم شيخ زاده في حاشيته على تفسير القاضي البيضاوي ان قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فيه تعريض لليهود بانهم
ما وفقوا لما سعد به المومنون من اصابة ما هو سيد الايام وخير ما طلعت

عليه

مطلب الاوقات التي يستجاب فيها الدعا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضر رمضان اتاكم رمضان شهر تنزل فيه الرحمة وتحط فيه الخطايا ويستجيب الدعا
وقال رسول الله ذاكر الله تعالى في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب

عليه الشمس من الايام ويوم المزيد وقد ورد في الحديث هذا يومهم الذي فرض
عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وفيه
ادخل ادم الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله
يوم المزيد وعنه عليه الصلاة والسلام ان لله في كل جمعة ستمائة الف عتيق
من النار واذ استطردنا الى ذكر هذه الاية فلا باس بالتكلم عليها وعلى الاية بعدها
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال البيضاوي
بيان لاذا وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه واول جمعة جمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة نزل قبا واقام بها الى الجمعة ثم دخل
المدينة وصلى الجمعة في دار بني سلمة بن عوف فاسعوا الى ذكر الله فامضوا
اليه مسرعين قصدا فان السعي دون العدو والذكر الخطبة وقيل الصلاة
والامر بالسعي اليها يدل على وجوبها كذا في تفسير العلامة البيضاوي ونقل المحشي سعدي زاده
في معنى السعي وجوها ان فراجعها وذروا البيع واتركوا المعاملة ذلكم خير لكم اي
السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة لان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون
الخير والشر الحقيقيين او كنتم من اهل العلم فاذا قضيت الصلاة اديت
وفرغ منها فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به
من جعل الامر بعد الحظر للاباحة وفي الحديث وابتغوا من الله ليس من طلب
الدنيا وانما هو عبادة وحضور جنازة وزيارة اخ في الارض
واذكروا الله كثيرا واذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون
بخير الدارين كذا في تفسير القاضي ونقل المحشي سعدي زاده ان المراد من الذكر الطاعة كما في قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فالمامور به اولا الذكر الخاص وثانيا الذكر العام

قيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤي وكان يسمى العروبة وقد صلى بالانصار قبل النبي سعد بن زرارة وذكرهم فسمي يوم الجمعة لاجتماعهم فيه وهي اول جمعة كانت في الاسلام ابو السعود

قوله قصدا الى السعي اعاف سرعة دون العدو سعدي زاده

قد يكون الامر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم سعدي زاده

تنبيه قد ذكرنا في فضل الجمعة ما ذكرنا وبقي ثمة اشيا اخر فمن ذلك ما ذكره
الغزالي في احيا علوم الدين فمنه قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلثا
من غير عذر طبع على قلبه وفي رواية قد نبذ الاسلام وراء ظهره واختلف رجل
الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في
النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وقال
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم عليه السلام وفيه ادخل
الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد
كذلك تسميه الملائكة في السما وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة وفي
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال كعب
ان الله فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة
وقال ان الطير والهوام يلقى بعضهم بعضا يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح
وقال عليه الصلاة والسلام من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ابو الطاهر المصري القرشي مولى
بني امية عن عبد الله بن وهب في الايمان وغيره واما حرملة فقد
تقدم واما عمرو بن سواد العامري ويقال السرحي كنيته ابو محمد
ابن مصر وهو ابن سواد ابن الاسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد
ابن سرح القرشي عن ابن وهب في الايمان وغيره ويقال عمرو بن
سواد مشددا قوله ومثل المهاجر ذكر النووي معناه ذكر في الشرح وذكر ايضا
في تهذيب الاسما واللغات ما يقتضي ان المادة تفيد القطع فقال ناقلا عن
الواحدي المهاجر الذي فارق عشيرته ووطنه واصله من الهجر الذي هو ضد الوصل

ومنه قيل للقبيح الهجر لانه ينبغي ان يهجر انتهى قوله مثل الجزور قال النووي في
تهذيب الاسماء واللغات والجزور من الابل بفتح الجيم قال الجوهري تقع
على الذكر والانثى وجمعه جزر وجزرات جمع الجمع كطرق وطرقات قال
الجوهري جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وجلدتها
والمجزر بكسر الزاي موضع جزرها انتهى قوله من اغتسل يوم الجمعة ذكر

من اداب الجمعة الغسل

الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه احياء علوم الدين من اداب الجمعة الغسل اذا اصبح
اغتسل بعد طلوع الفجر فان كان لا يبكر فاقرب الى الرواح احب ليكون
اقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا موكدا ثم ذكر ان اهل المدينة
كانوا يتسابون بينهم فيقول احدهم لصاحبه لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة
وذكر قصة عثمان مع عمر رضي الله تعالى عنهما المتقدمة في صحيح مسلم رحمه الله تعالى

من اداب الجمعة التطيب

وذكر في احياء علوم الدين ان من جملة الاداب في اليوم المذكور التطيب باطيب
طيب عنده ليغلب به الروائح الكريهة ويوصل به الروح والراحة الى مشام
الحاضرين في جواره واحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب
النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه روي ذلك في الاثر وقال الشافعي رضي

التبكير يوم الجمعة

الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه وما طاب ريحه زاد عقله وذكر
في الكتاب المذكور عند الكلام على فضيلة التبكير فذكر الحديث المشتمل على الساعات
فذكر ان الساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة
الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى
الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه ثم قال في
الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد بايديهم صحف
من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وجا

فی الاثر ان الملایکة یفتقدون العبد اذا تاخر عن وقته یوم الجمعة فیسئل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذی اخره عن وقته فیقولون اللهم ان کان اخره فقر فاغنه وان کان اخره مرض فاشفه وان کان اخره شغل ففرغه لعبادتک وان کان اخره لهو فاقبل بقلبه الی طاعتک وذکر رحمه الله تعالی فی الکتاب المذکور وحکاه بقیل ان الناس یکونون فی قربهم عند النظر الی وجه الله تعالی علی قدر بکورهم الی الجمعة وقال ایضا فی الکتاب المذکور قیل اول بدعة احدثت فی الاسلام ترک البکور الی الجامع وفی الفتاوی التاتارخانیة وسئل بعض المشایخ بای نیة تخرج المومن ویسعی الی الجمعة فقال لاظهار الاحکام واجلال الاسلام وصل الارحام وزیارة المومنین وزیادة شعار المسلمین وحضور مجالس العلم لتحصیل علوم الدین لان الجمعة تجمع المسلمین ودفع المدعین ودمع المشرکین ورغم الملحدین ورفع الموحدین ونفع المکتسبین ودعا السلاطین وذل الشیاطین وحج المساکین وعید المسلمین وخلعة العابدین وتحفة العاملین ورحمة علی العالمین وسئل بعض المشایخ عن لیلة الجمعة انها افضل ام یوم الجمعة فقال یوم الجمعة افضل لان معرفة هذا اللیل وفضله لصلاة الجمعة وانها فی الیوم فکان الیوم افضل وجاء فی الاخبار عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ثلثة یعصمهم الله تعالی من عذاب القبر المؤذن والشهید والمتوفی فی لیلة الجمعة وفی الاثار ان داود علیه السلام کان یصوم یوما ویفطر یوما فاذا کان یوم الجمعة یوم افطاره صامه ویقول یا لها من یوم یعدل صومه صوم خمسین الف سنة وسائر اعماله مضاعفة کذلک وجاء فی الاثار من صلی یوم الجمعة اربع رکعات یقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة ثم یقول بعد التسلیم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم حفظ الله تعالی علیه الایمان عند النزع قال المقدسی رایت الخضر علیه السلام فسمعته یقول من قال بعد العصر

بای نیة یخرج المومن ویسعی الی الجمعة

یوم الجمعة افضل ام یومها

ادعیة مستحبة تقال یوم الجمعة

یوم

يوم الجمعة يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول اعرض هذا الدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الو دعى به على ما بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه وهو لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وذكر كعب بن عجرة الصحابي رضي الله تعالى وعجره بضم العين تاخر اسلامه وشهد مع النبي صلى الله وسلم بيعة الرضوان وغيرها اورد ترجمة في تهذيب الاسما واللغات وهذا منها في كتاب تهذيب الاسما واللغات والبدعة بكسر البا في الشرع هي احداث ما لم يكن في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة قال الشيخ الامام المجمع على جلالته وامامته وتمكنه في انواع العلوم وبراعته ابو محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضي عنه في اخر كتاب القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فمحرمة او الندب فمندوبة او الكراهة فمكروهة او المباح فمباحة وللبدع الواجبة امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة الثالث تدوين اصول الفقه الرابع الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد

معنى البدعة واقسامها

دلت قواعد الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين
ولا يتاتى ذلك الا بما ذكرناه وللبدع المحرمة امثلة منها مذاهب القدرية
والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هولاء من البدع الواجبة وللبدع
المندوبة امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد
في العصر الاول ومنها التراويح والكلام في دقايق التصوف وفي الجدل
ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسايل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وللبدع
المكروهة امثلة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة
امثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من
الماكل والمشارب والملابس ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد
يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلما من البدع المكروهة ويجعله
اخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده وذلك
كالاستعاذة في الصلاة والبسملة هذا اخر كلامه وروى البيهقي باسناده
في مناقب الشافعي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال المحدثات من الامور
ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه
البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من
هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام
رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذ كانت
ليس فيها رد لما مضى هذا اخر كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى كلام النووي رحمه الله

الا المصافحة عقيب الصبح والعصر

المصافحة عقيب الصبح والعصر

قوله كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى الحديث
قال في الهداية ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات لما فيه من
هجر الباقي وايهام التفضيل انتهى قال الشارح ابن الهمام قوله ويكره ان
يوقت كالسجدة والانسان لفجر الجمعة والجمعة والمنافقين للجمعة
قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما يكره غيره اما لو قرأ
للتيسير عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لكن بشرط
ان يقرأ غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرهما لا يجوز ولا تحرير
في هذه العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة
مطلقا مكروه سواء راه حتما يكره غيره او لا لان دليل الكراهة لا يفصل
وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجر انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في
صلاة اخرى فالحق انه ايهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة
لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك
احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام يكتفي بالترك احيانا ولذا
قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام المذكور
منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى قوله قال في الدرر والغرر لكن
اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا به ولهذا لو نذر ان
يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس
يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصل فيه قوله عليه
السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة
وفسر ذلك على نحو ما ذكر وقال في الكتاب المذكور ايضا لا يصلي على النبي صلى

لما فيه صح

التوقيت بشيء منه القران لشيء من الصلوات

صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا صح

سنن اربع بتسليمة

لا يصلي على النبي في القعدة الاولى في قبل الظهر والجمعة وبعدها

الله عليه وسلم في القعدة الاولى قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة اربعة
وان قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يقرا
سبحانك اللهم الى اخره لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلفوا في
وجوب سجدة السهو على ما زاد على التشهد فيهما وفي الباقي من ذوات
الاربع وهو سوى المذكورات يصلي ويستفتح لان كل شفع منها
يعتبر صلاة مستقلة لا لاشتباه سنة الفريضة بها انتهى وقال في التنوير
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وفي فتح القدير
عند الكلام على شروط الجمعة واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان
يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اوده
بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل
تنوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب شروط الصلاة فارجع اليه
وحاصل ما ذكره ثمة ترجيح كونها تنوب عن سنة الجمعة وذكر ان بعض اشياخ حلب
افتى بانها تنوب اذا ظهرت صحة الجمعة وبعضهم انكر ذلك وانه استفتى
بعض اشياخ مصر فافتى بعدم الاجزاء ومال صاحب الفتح الى انها تنوب
معللا بان بطلان الوصف لا يوجب بطلان اصل الصلاة ثم ذكر
انه راجع المفتي المصري فرجع الى ذلك واذا اردت زيادة الايضاح
فراجع عبارة الفتح وفي الفتاوى ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا
فقراءة السورة واجبة وفي النصاب الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها
محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان تصلى بنية التطوع وان
كان السلطان الذي يقيمها جايرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم
وان ظلم في اشيا فقد عدل في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي

الاربع بنية اخر الظهر يوم الجمعة

وفي الفتاوى قبل هذه العبارة ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرايطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن فرض الوقت بيقين انتهى

بنيه

التحول للنافلة بعد الفرض

ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذا علامة اهل الاعتزال عليهم
اللعنة وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي
الجمعة كان السلطان عادلا او جايرًا وفي الكتاب المذكور واذا فرغ الامام من
الصلاة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلاة كلها فبعد
ذلك ينظر ان كان صلوته لا تطوع بعدها يتخير ان شاء انحرف عن يمينه
او عن يساره وان شاء ذهب في حوايجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذايه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي
في الصف الاول او الاخر وهو جواب ظاهر المذهب وفي الذخيرة وان
كان بحذايه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف
وان كان صلوته بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى
التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حال اداء الفريضة واما اذا قام الى
التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر
يمينا وشمالا او يذهب الى بيته يتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان
كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد
المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب قال شمس الائمة الحلواني هذا
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فاراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام
الى التطوع فمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كان يقضي ورده
قايما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى

التطوع والامر فيه واسع وما ذكره شمس الايمة دليل جواز تاخر السنن
عن حال اداء الفريضة وما ذكره في ابتدا المسئلة نص على كراهية
تاخر السنن عن حال اداء الفريضة وهذا الذي ذكرناه في حق الامام
فاما المنفرد والمقتدي فان شاآ قاما في مصلاهما وان شاآ
قاما للتطوع في مكانهما او في مكان اخر وفي بعض الروايات ان قاما للتطوع
في مكان اخر من المسجد فهو احسن وفي بعض الروايات ان ذهب خطوة او
خطوتين فهو احب الي وفي شرح شيخ الاسلام بعض ايمتنا قالوا المؤتمون
ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض قال وهكذا
روي عن محمد رحمه الله تعالى **وهل اذا** فرغ الامام من الظهر والمغرب
والعشا يشرع في السنة او يقدم عليها الادعية قد تقدم البحث عن ذلك
قوله صليت معه الجمعة في المقصورة ذكر النووي رحمه الله تعالى ان اول من
عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي وكذلك هو في كتاب احكام
المساجد للزركشي وعبارته هذه اتخاذ المقاصير في المسجد لم يعهد في الصدر الاول
وقال ابو العباس القرطبي في شرح مسلم لا يجوز اتخاذها ولا يصلي فيها لتفريقها
الصفوف وحيلولتها مع التمكن من اتخاذها وهذا منه مبني على ان
المقصورة تقطع الصف وفيه ما سبق في المنبر وروي ان الحسن والمزني كانا
لا يصليان فيها لانها احدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد يطلق لجميع
الناس وذكر من صنف في الاوايل ان اول من اتخذها معاوية بجامع
دمشق انتهى كلامه في هذا الموطن واما ما ذكره في المنبر في صلاة الغزالي رحمه

اول من عمل المقصورة

الله

الله تعالى زعم في الاحيان المنبر يقطع الصف الاول وان النووي غلط في شرح مسلم وقال الصف
الممدوح هو الذي يلي الامام سواء كان صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلل مقصورة
ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور انتهى
قلت وفي تحفة الانام في فضائل الشام للبدري ما يخالف ذلك حيث قال
وهذه المقصورة تعرف بمقصورة الخضر عليه السلام واصل وضعها في
خلافة سليمان بن عبد الملك حين ولي الخلافة بعد اخيه الوليد عملت له للصلوة
فيها وهذا يخالف ما تقدم من ان اول من عملها معاوية رضي الله تعالى عنه
ويمكن التوفيق بما قال ابو التقى البدري في كتابه نزهة الانام في محاسن الشام
حيث قال وفيه ثلاث مقاصير مقصورة معاوية رضي الله تعالى عنه
وهي اول مقصورة وضعت في الاسلام طولها اربعة واربعون شبرا
وعرضها نصف الطول ويليها لجهة الغرب المقصورة التي احدثت عند
زيادة الكنيسة فيه وهي اكبر واتخذت بابي بن النوري تجتمع السادة الحنفية
فيها للتدريس وفي كتاب الاوائل للسيوطي رحمه الله تعالى اول من اذن معه المؤذنون
في المقصورة ابان بن عثمان وكانوا فيما مضى يؤذنون على المناره وفي الكتاب المذكور
ان اول ما احدث الناس الاذان التذكير يوم الجمعة للتهيئة الناس لصلاتها
بعد السبعمائة من الهجرة في زمن الناصر بن قلاوون ذكر ذلك كله المقريزي
في خططه وفي الكتاب المذكور اول ما تعددت الجمعة في بلد في ايام المعتضد سنة
ثمان ومائتين ولم تقع قبل ذلك في الاسلام صلاة جمعتين في بلد واحد ذكر ذلك الخطيب
البغدادي في تاريخ بغداد وانها صليت في دار الخلافة من غير بناء مسجد لها
وسبب ذلك خشية الخليفة في المسجد العام على نفسه ثم بني في ايام المكتفي مسجد

اول من اذن معه المؤذنون في المقصورة

اول ما احدث التذكير يوم الجمعة

اول تعدد الجمعة

فجمع ابنه واما قول اصحابنا ان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد ولها جمعتان تقام فمنقضه الحفاظ النقاد وبان الجامع الاخر لم يكن داخل سورها ذكره حافظ العصر ابو الفضل ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير وفي الكتاب المذكور اول من قرأ في اخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية عمر بن عبد العزيز ولزمها الخطباء الى عصرنا هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا ق وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقرا اذا الشمس كورت الى قوله ما احضرت وكان عثمان ابن عفان يقرا من سورة النساء يستفتونك الاية وكان علي يقرا الكافرين والاخلاص ذكر ذلك ابن الصلاح في فوايد رحلته وفيه ان اول من قرا في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي مسائل تناسب مجلس الجمعة حيث وقع في اخر رمضان تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت كذا في الاشباه والنظاير مسئلة يجوز دفعها للذمي عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى مسئلة الجد كالأب عند فقده او فقره على ما اختاره في الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده ولا تجب عليه في ظاهر الرواية كذا في حاشية الحسن الشرنبلالي على كتاب الدرر والغرر وفي حاشيته الحسن ايضا عند قول المصنف او دقيقه او سويقه قال الكمال والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق القدر والقيمة جميعا احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ثم قال بعد سياق الخ فوجب الاحتياط بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساوي نصف بر او اقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر او صاع لا يساوي صاع شعير انتهى واما الخبز فلا يجوز منه الا بطريق القيمة على الصحيح كما في الهداية وفتح القدير مسئلة اي الاشيا التي تدفع في صدقة الفطر الافضل منها ما هو قيل الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل الحنطة افضل لانها ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة

خلاف

اول من قرأ في اخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية

اول من قرا في الخطبة ان الله وملائكته يصلون [illegible]

مسائل في صدقة الفطر

الشافعي وقيل ان كان في زمن الشدة فالحنطة او دقيقه افضل وفي زمن السعة الدراهم افضل وقيل ان كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة فالحنطة اولى والفتوى على ان القيمة افضل ويرجع الخلاف في الحقيقة الى ما هو انفع للفقير كذا في حاشية الحسن ملخصا وذكر الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب احيا علوم الدين قال جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة فكانما عبد الله اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشا الاخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرا في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد والمعوذتين مرة مرة ثم اوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة وقال الغزالي رحمه الله تعالى في بيان الليالي والايام الفاضلة ان الليالي الفاضلة في السنة خمسة عشر ليلة فمنها سبع في شهر رمضان ~~خمس هي اوتار العشر الاخير~~ وليلة السبعة عشر وهي التي تلتمس فيها ليلة القدر وذكر في الايام الفاضلة ان انس رضي الله تعالى عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض العلما من اخذ مهناة في الايام الخمسة في الدنيا لم ينل مهناة في الاخرة واراد به العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشورا وقد تقدم قريبا ان من جملة اوقات الاجابة اوقات رمضان فلا تغفل عن ذلك ونقلناه عن سهام الاصابة للسيوطي رحمه الله تعالى وفي كتاب الاذكار

مطلب في بيان الايام المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الاحيا

وقد عدها تسعة عشر

مطلب ما يدعو اذا دخل الليلة

فی باب مایدعو به اذا صادف لیلة القدر روینا بالاسانید الصحیحة فی کتب الترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم عن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت قلت یا رسول الله ان علمت لیلة القدر ما اقول فیها قال قولی اللهم انک عفو تحب العفو فاعف عنی قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال اصحابنا رحمهم الله تعالی یستحب ان یکثر فیها من هذا الدعا ویستحب قراة القران وسایر الاذکار والدعوات المستحبة فی المواطن الشریفة وقد سبق بیانها مجموعة ومفرقة قال الشافعی استحب اجتهاده فی یومها کاجتهاده فی لیلتها هذا نصه ویستحب ان یکثر فیها من الدعوات بمهمات المسلمین فهذا شعار الصالحین وعباد الله العارفین انتهی

وعن عایشة رضی الله تعالی عنها انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر الاخر من رمضان شد میزره واحیا لیله وایقظ اهله وروی البخاری عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد ورد فی الخبر ان من قال فی لیلة القدر لا اله الا الله ثلاث مرات غفر الله له بواحدة ونجاه من النار بواحدة وادخله الجنة بواحدة

کتاب صلاة الاستسقا

رفع الایدی — ورفع الید فی الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع ففی الحدیث مرفوعا ان الله حیی یستحی اذا رفع العبد یدیه ان یردهما صفرا وکان مالک یری رفع الیدین فی الاستسقا بطونهما الی الارض وذلک العمل عند الاستکانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط الایدی هو الرغبة قال تعالی یدعوننا رغبا ورهبا ونقل فی هذه الفرقة عن

وقت الاستسقا — جمع من اصحابنا انها سنة کذا فی شرح البخاری للبرماوی وفی شرح البخاری لابن حجر رحمه الله تعالی

فی هو ..

رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول خرج للاستسقا حين بدا حاجب الشمس ثم قال
وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين ونقل عن ابن
قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة ونقل ان استسقا النبي صلى الله
عليه وسلم كان في رمضان سنة ست من الهجرة ووقع في الحديث فلا والله
ما رأينا الشمس سبتا المراد به الاسبوع وانما عبر انس بذلك لانه من الانصار وهم
قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وهو عندهم اعظم الايام كان
الجمعة اعظم الايام عند اهل الاسلام كذا في شرح ابن حجر رحمه الله تعالى وفي السراج الوهاج
ان الدعا الذي دعى به النبي صلى الله عليه وسلم حين طلب منه الاعرابي ذلك وهو يخطب يوم الجمعة
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث ورواه عن انس بن
مالك وفي الكتاب المذكور ومن الادعية المشهورة في الاستسقا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم انبت لنا به الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا بلا وفي الكتاب المذكور ويستحب للانسان
ان يدعوا عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعا عند ثلث عند
التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا جا المطر خرج حتى يصيبه منه وكان عليه السلام اذا سال الوادي قال اخرجوا
بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه كان اذا جا المطر يامر عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما
قرأت ونزلنا من السما ما طهورا مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويستحب لاهل
الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي
من الرعد وقال ابن عباس من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وهو على كل شي قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله

اطلاق السبت على الاسبوع

ادعية الاستسقا

الدعا عند نزول الغيث

صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك   وفي البخاري ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس
ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا قال فيسقون واما صفة ما دعا
به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت
الارض وعاش الناس فيستفاد من هذه استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح
واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته
بحقه **كتاب الكسوف وصلاته** قوله ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه يعني
انه اراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك وفي رواية البخاري
عن ابي بكرة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه استدل به على ان جر الثوب لا يذم
الا من به الخيلاء قوله لضحكتم قليلا قيل معناه لتركتم الضحك ولم يصدر منكم الا نادرا لغلبة
الخوف واستيلاء الحزن ونقل ابن حجر عن ذلك ورده فان قلت لما قالت الحنفية في صلاة
الكسوف انها ركعتان كالنفل ولم ياخذوا بهذه الاحاديث التي اخذت بها الشافعية
الدالة على ان صلاة الكسوف تكون بركوعين في كل ركعة فالجواب عن ذلك ان الحنفية
اخذت باحاديث اخر ترجح ما ذهبوا اليه واولوا ما خالف مذهبهم من الاحاديث كما هو
مسطر في كتب فقههم لكن اورد ابن حجر في فتح الباري ما يحتاج الى الجواب في الجملة فقال
ان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت
كصلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف
بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع
فالاخذ به جامع بين النص والقياس بخلاف من لم يعمل به قلت لا نسلم عدم وجود القياس
فيما اخذت به الحنفية اذ هم قائلون باطالة القيام في الركعتين غير نافين لذلك كما هو
مذكور في الاحاديث في كيفية صلاة الكسوف ولا شك ان المراد من الاطالة الاطالة التي
تخرج بها صلاة الكسوف عن مشابهة غيرها على ان الامور التعبدية لا يلزم فيها الا الاتباع والانقياد

ثم ان ترک الرکوع والسجود فی صلاة الجنازة یمکن ان یعلل مع کونه تعبدیا بانها دعا فلا یکون
له حکم الصلاة ذات الرکوع والسجود من کل وجه وزیادة التکبیر فی العیدین لانه محل التکبیر لقوله
تعالی ولتکبروا الله علی ما هداکم وصلاة الخوف اغتفر فیها ذلک لقوله تعالی واذا کنت فیهم
فاقمت لهم الصلاة الآیة وخولف القیاس علی سائر الصلوات لمکان الخوف واما صلاة
الکسوف فلا داعی لمخالفة القیاس فیها بتکرر الرکوع کما لا یخفی وههنا فواید منها ما ذکره
ابن حجر فی فتح الباری فقال وفی حدیث عایشة من الفواید غیر ما تقدم المبادرة بالصلاة
وسائر ما ذکر عند الکسوف والزجر عن کثرة الضحک والحث علی کثرة البکا والتحقق بما
یصیر الیه المرء من الموت والفنا والاعتبار بآیات الله وفیه الرد علی من زعم ان
للکواکب تاثیرا فی الارض لانتفاء ذلک عن الشمس والقمر فکیف بما دونهما وفیه تقدیم
الامام فی الموقف وتعدیل الصفوف والتکبیر بعد الوقوف فی موضع الصلاة
وبیان ما یخشی اعتقاده علی خلاف الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال
النبی صلی الله علیه وسلم لیقتدی به فیها ومن حکمة وقوع الکسوف تبیین انموذج
ما سیقع فی القیمة وصورة عقاب من لم یذنب والتنبیه علی سلوک طریق
الخوف مع الرجا لوقوع الکسوف بالکوکب ثم کشف ذلک عنه لیکون المومن
من ربه علی خوف ورجاء وفی الکسوف اشارة الی تقبیح رای من یعبد
الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر فی قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذی
خلقهن علی صلاة الکسوف لانه الوقت الذی یناسب الاعراض عن عبادتهما
لما یظهر فیهما من التغیر والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالی
وفی الشرح المذکور فی باب النداء بالصلاة جامعة ما نصه ما هو بالنصب فیهما علی الحکایة
ونصب الصلاة فی الاصل علی الاغراء وجامعة علی الحال ای احضروا الصلاة فی
حال کونها جامعة وقیل برفعهما علی ان الصلاة مبتدا وجامعة خبره ومعناه
ذات جماعة وقیل جامعة صفة والخبر محذوف تقدیره فاحضروها ونقل
الشارح المذکور فی آخر الباب زیادة علی ذلک عن بعض العلما جواز رفع الاول ونصب الثانی وبالعکس

وفی احادیث الکسوف انه صلی الله علیه وسلم تاخر فی الصلاة وتاخرت الصفوف خلفه حتی انتهوا الی النساء وتقدم وتقدم معه الناس حتی قام فی مقامه قال النووی رحمه الله تعالی فیه ان العمل القلیل لا یبطل الصلاة ثم ذکر ضابط العمل القلیل والکثیر عند ان فیه نحو ما ذکره علی الحنفیة وهو ما قیل فی کتبهم فی تفسیر العمل الکثیر انه ما یحتاج الی عمل الیدین عادة والقلیل ما یفعل بید واحدة عادة او ما یستکثره المصلی وهذا اقرب الی دأب ابی حنیفة من تفویضه الی رأی المبتلی او ما یظن الرائی من بعید ان عامله غیر مصلی وقیل الکثیر ما یکون مقصودا وفی شرح الکنز وهو الاصح وقیل القلیل الکثیر ما یکون مقصودا للفاعل والقلیل بخلافه وقیل الثلاث المتوالیات کثیر وما دونه قلیل ثم هذه المسئلة التی نحن بصددها ان کان مشیه قدر صف واحد لا تفسد وان کان قدر صفین بدفعة واحدة تفسد ولو مشی الی صف ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته وفی الظهیریة والمختار انه اذا کثر تفسد کذا فی شرح الوقایة مع بعض اختصار للعبارة منا

کتاب الجنائز باب الصبر علی المصیبة عند اول الصدمة

فی رسالة القشیری عن الجنید انه یقول السیر فی الدنیا الی الآخرة سهل علی المؤمن وهجران الخلق فی حب الله شدید والسیر من النفس الی الله صعب شدید والصبر مع الله اشد فسئل عن الصبر فقال تجرع المرارة من غیر تعبیس وقال علی بن ابی طالب رضی الله عنه الصبر من الایمان بمنزلة الراس من الجسد وقال ابو القسم الحکیم قوله واصبر امر بالعبادة وقوله وما صبرک الا بالله عبودیة وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسکون عند تجرع غصص البلیات واظهار الغنی مع حلول الفقر بساحات المعیشة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقیل هو الفناء فی البلوی بلا ظهور شکوی وقیل اوحی الله الی داود تخلق باخلاقی وان من اخلاقی انی انا الصبور وقیل تجرع الصبر فان قتلک قتلک شهیدا وان احیاک احیاک عزیزا وفی بعض الاخبار الفقراء الصبر هم جلساء الله یوم القیامة قال الاستاذ ابو علی الصبر حده ان لا یعترض علی التقدیر فاما اظهار البلاء علی غیر وجه الشکوی فلا ینافی الصبر قال الله تعالی فی قصة ایوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسنی الضر قال الاستاذ المذکور استخرج العافة منه هذه المقالة لیکون متنفسا

لضعفاء هذه

هذه الآية وقال انا وجدناه صابرا ولم يقل صبورا الا انه لم يكن جميع احواله الصبر بل كان في بعض احواله يتلذذ البلاء ويستعذبه فلم يكن في احوال الاستلذاذ صابرا فلذلك لم يقل صبورا وقال الاستاذ المذكور حقيقة الصبر الخروج من البلاء على حسب الدخول فيه مثل ايوب قال في آخر بلائه فقال ربّ اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ولم يقل ارحمني انتهى ما اردنا اثباته من الرسالة المزبورة في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب

فضل الصيام

فصل في فضل الصيام روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى منادٍ يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر واخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وقد حضر رمضان اتاكم رمضان شهر تنزل فيه الرحمة وتحط فيه الخطايا ويستجيب الله فيه الدعاء واخرج في الاوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي احياء علوم الدين للامام الغزالي رحمه الله تعالى اعلم ان للصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف الفرج والبطن عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنيوية والافكار الدنية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله تعالى واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا الا دنيا تراد للدين فان ذلك زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال ارباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين والمقربين ولا نطول النظر في تفصيله قولا ولكن في تحقيقه عملا فانه اقبال بكنه الهمة على الله تعالى وانصراف عن غير الله تعالى وتلبس بمعنى قوله تعالى قل الله ثم ذرهم ثم ذكر صاحب الاحياء لما نقلناه عنه زيادة تحقيق ليس هذا الموطن يحتملها وفي كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين للعلامة

ابن حجر رحمه الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة بضم الجيم من جن
الستر اى هو مجن وستر ووقاية لك من النار فى الاجل ومن استيلا الغفلات
والشهوات عليك فى العاجل وذلك باب اى باب ووسيلة اى وسيلة
الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال
تعالى الصوم لى وانا اجزى به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلى فانا اجزى
به وفى الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ
الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والاء لوفات انتهى وفى شرح الدلجى رحمه الله تعالى
ان فى رواية احمد زيادة وحصن حصين من النار وله الصوم جنة من
النار كجنة احدكم من القتال وله الصيام جنة ما لم تخرقها بشئ كالكذب بشهادة
زيادة الطبرانى قيل لم تخرقها قال بكذب او غيبة انتهى وفى شرح ابن عليان
رحمه الله تعالى جاء فى الحديث من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين
النار خندقا كما بين السماء والارض وهذا على العموم فى وجوه الخير على المشهور
وقيل هو مختص بالجهاد انتهى باب منه

ام سليم ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ذكر النووى
فى اسمها اختلافا فمن ذلك ان اسمها مليكة وصح فى جامع المسانيد لابن كثير وفيه انه يقال
لها الرميصا والغميصا والصحيح ان ذلك لقب لاختها ام حرام بنت ملحان وهل هى اختها
نسبا ام من الرضاعة صح فى الكتاب المذكور الاول وذكر لها مناقب منها انه خطبها ابو طلحة
قبل ان يسلم فقالت اما انى فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة
فان تسلم فذاك مهرى لا اسالك غيره فاسلم ابو طلحة وتزوجها وانه كان يكثر فى بيتها
الطعام اللحم الغفير من الخبز الشعير وهى التى لما مات ابنها ابو عمير لم تعلم اباه ابا طلحة
حتى تصنعت له فواقعها فحملت باذن الله ثم قالت وارو الصبى فغسلته وكفنته
ولما شكاها زوجها ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الصنع قال بارك
الله لكما فى غابر ليلتكما فولدت غلاما سماه عبد الله فولد له عشرة من الذكور كلهم حفظ
القران قال احمد ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى
عن جدته ام سليم قال وكانت مجاورة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فكانت تدخل
عليها فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم يا رسول الله ارايت اذا رات

المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقالت ام سلمة تربت يداك يا ام سليم فضحت
النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم ان الله لا يستحي من الحق
وانا ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم خير من ان نكون منه على عميا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لام سلمة بل انت تربت يداك نعم يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت
الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني يشبهها
ولدها هن شقايق الرجال وقال احمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة
عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها يقيل عندها فتبسط له
نطعا وكان كثير العرق فيجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير انتهى ما اخترنا نقله من
الكتاب المذكور وفي تهذيب الاسماء واللغات ان ام سليم هذه واختها كانتا خالتين
للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع وكانت من فاضلات الصحابيات وكانت
تحت ابي طلحة رضي الله تعالى عنه اخبرنا الشيخ شمس الدين قال اخبرنا السلمي والزبيدي قال
انبانا ابو الوقت قال انبانا الداودي قال انبانا الحموي قال انبانا الفربري قال
انبانا البخاري قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال انبانا عبد العزيز الماجشون قال
حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة وسمعت خشفة
فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا
فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فبكا عمر وقال بابي
وامي يا رسول الله اعليك اغار وهذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
نفيس يشتمل على فوايد منها عدة مناقب لعمر ومنقبة لبلال ومنقبة لام سليم
الرميصا ومنها ان الجنة مخلوقة وهذا لفظ في صحيح البخاري وروينا قصة ام سليم
منه في صحيح مسلم ايضا من رواية انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
الفضايل انتهى واما ام العلا فقد قال ابن كثير في جامع المسانيد ام العلا الانصارية وهي
ام الحارث بن ثابت بن خارجة بن الجلاس بن امية بن حدارة بن عوف بن الحارث
ابن الخزرج ويقال انها امراة زيد بن ثابت والله اعلم قال احمد ثنا ابو كامل ثنا

هذا الحديث يوافقه القول الاصح في مذهب الحنفية ويرد على من يقول بوجوب الغسل عليها ان وجدت لذة الانزال

ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب ويعقوب قال حدثنا ابى عن ابن شهاب
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلا وهى امراة من نسائهم قال
يعقوب اخبرته انها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان
ابن مظعون فى السكنى قال يعقوب طار لهم فى السكنى حين اقترعت
الانصار على سكنى المهاجرين قالت ام العلا فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا
فمرضناه حتى اذا توفى ادرجناه فى اثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا رحمة الله عليك ابا السايب شهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه قالت فقلت
يا رسول الله عثمان بن مظعون بابى انت وامى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اما هو فقد جاءه اليقين من ربه وانى لارجو لعثمان الخير والله ما ادرى
وانا رسول الله ما يفعل بى قال يعقوب به قالت قلت والله لا ازكى احدا
بعده ابدا فاحزننى ذلك فنمت فرايت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
عمله رواه البخارى والنسائى من حديث الزهرى به وقال احمد ثنا عبد الرزاق
انبانا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كانت ام العلا الانصارية
تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم فصار لنا
عثمان بن مظعون فى السكنى فذكر الحديث الا انه قال ما ادرى وانا رسول
الله ما يفعل بى ولا بكم رواه البخارى والنسائى من حديث الزهرى به
وقال احمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث بن سعد حدثنا يزيد بن ابى حبيب
عن ابى النضر عن خارجة بن زيد عن امه عن عثمان بن مظعون لما قبض قالت
ام خارجة بنت زيد طبت ابا السايب خيرا يامك الخير فسمعها نبى الله صلى الله عليه
وسلم فقال من هذه قالت انا فقال وما يدريك فقلت يا رسول الله عثمان
ابن مظعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عثمان بن مظعون
ما راينا الا خيرا وهذا انا رسول الله والله ما ادرى ما يصنع بى انتهى برمته
وابنة ابى سبرة امراة معاذ ذا وابنة ابى سبرة وامراة معاذ : هكذا وقع بالنسخ ايضا فى

يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور

البخاري واستظهر الشارح بن حجر الرواية التي بواو العطف وجعلها اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الذيل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وذكر رواية فيها ام كلثوم ثم قال ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم ثم جوز ان تكون الخامسة ام عطية لانه جاء في رواية فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني ثم ذكر ما يرده من جهة انها روي انها يوم الحرة لم تزل النـ بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها كذلك وجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة ثم قال ويوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة ونزل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية ثم قال وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم للنساء بانهن ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات انتهى من الشرح المذكور مع الاختصار قلت وبعد ما نقلناه يتجه السوال عن ترك ذكر الخامسة في الصحيحين ويمكن الجواب عن ذلك بان نقول ان الخامسة لم تثبت على شرطهما فلا ينافي ثبوتها عند غيرهما واما ام عطية من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها واسمها نسيبة بنون ثم سين مهملة اختلف فيها قيل مضمومة وقيل مفتوحة كذا في تهذيب الاسماء واللغات

باب النهي عن اتباع الجنائز

ترجم له البخاري رحمه الله تعالى وذكر الحديث عن ام عطية رضي الله تعالى عنها وقال الشارح ولا يخفى ان محل النزاع حيث تومن المفسدة وقال عند قول ام عطية ولم يعزم علينا وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازة انتهى وفي اخذ هذا من السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان

عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الاية قال البيضاوي نزلت يوم الفتح فانه عليه السلام لما فرغ من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء قال المحشي ... ان مبايعة الرسول للنساء كانت بالقول لا بالمصافحة ... عنها وفسر البيضاوي ولا يقتلن اولادهن بوأد البنات ... ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ذكر في الاية خصالا ستا منهيا عنها وهي اركان ما نهي عنه في الدين ...

النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة مقبلة فقال من اين جئت فقالت
رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى بالضم
وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال
بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم

باب في غسل الميت

قولها ونحن نغسل ابنته قال النووي هي زينب هكذا
قاله الجمهور وقال القاضي قال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما
صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه انتهى قلت وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في
كتاب تهذيب الاسما واللغات زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها وهي زوجة ابي العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد وهو
القايل حين سافر الى الشام ذكرت زينب لما وركت ارما فقلت سقيا لشخص يسكن الحرما
بنت النبي جزاها الله صالحة وكل بعل سيثني بالذي علما انتهى قلت الظاهر ان قوله
وركت اما من التورك وهو معروف واما من ركت الوادي اذا عدلت فيه وذهبت
والضمير يجوز ان يكون راجعا لشي مذكور قبل كالمطية ونحوها كذا وجدته في بعض كتب
اللغة واما ارم فهو كما في القاموس ارم ذات العماد دمشق او الاسكندرية او موضع
بفارس والظاهر انه اراد بارم في البيت دمشق لقول النووي وهو القايل حين سافر
الى الشام واما ام كلثوم فهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة عثمان
ابن عفان بعد موت اختها رقية كذا في جامع المسانيد لابن كثير وقد ذكر في ترجمة اختها
رقية حديثا عن ابي هريرة فقال وقد وقع لنا عنها حديث ولكن فيه انقطاع وهو
قول ابي هريرة دخلت على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة عثمان
وفي يدها مشط قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي انفا وقد رجلت
راسه فقال كيف تجدين ابا عبد الله قلت كخير يا ابه قال اكرميه فانه من اشبه اصحابي بي خلقا
هذا حديث عزيز وفيه غرابة لان دخول ابي هريرة على رقية لا يصح لان رقية توفيت
يوم جا زيد بن حارثة ببشارة بدر سنة ثنتين في رمضان وابو هريرة انما اسلم سنة

كذا وجدته في بعض كتب اللغة في معنا ورك صح

سبع عام خيبر فلعله اراد ام كلثوم اختها امراة عثمان فانه تزوجها بعد اختها رقية فاشتبه على بعض الرواة او لعله قال بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة عثمان ولم يذكر من هي فوهم بعضهم فسماها رقية وانما هي اختها ام كلثوم ولهذا كان يقال لعثمان ذو النورين وهذا الحديث قد ذكره ابن كثير عن شيخه المزي انتهى مع بعض حذف من الترجمتين

باب تسجية الميت

قوله ابا سلمة بن عبد الرحمن هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار التابعين واحد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال كذا في تهذيب الاسماء واللغات في هذا الباب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان عائشة ام المومنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة وفي كتاب الاخبار بوفاة المختار ما نصه مما حدث عند وفاة المختار ان اظلمت المدينة في جميع الاقطار ومن شدة ما علاها كان الانسان يرفع يده فلا يراها يا عجبا لما قدم المدينة اضاء كله نورا وكان يوم الزينة ولما فارقها لبست للحداد السواد ومعلى لان ذلك اليوم كان للمسلمين ماتما فتشاركت في حزنها الامة فامتلات الاكنان فيها ظلمة شعر

واذا البقاع لفقده قد لبست ثوب الحداد فاظلمت اقطارا

افلا يذوب من المصيبة هذه فقد النبي المصطفى المختارا ولعمري لقد صار الصحابة من الاصابة في اطوار من الاسقام فمنهم من اخرس ومنهم من خلط الكلام ومنهم من اقعد فلم يطق القيام ومنهم من قال لم يمت بل رفعه الله اليه واستدل لذلك وبرهن اجتهادا عليه وهو عمر بن الخطاب تقلد سيفه وقام في المسجد للخطاب فوعظ السامعين وخوف المنافقين فخافوا منه وانكسروا وكتموا ما كانوا اظهروا الى ان جا ابو بكر الصديق فلم يكلم احدا من الفريق حتى دخل على المختار فوجده مسجى في داخل بيت الدار فكشف عن وجهه الانور وقبل جبهته وبكى فاكثر وزاد في خطبته ثم استرجع وغطى وجه حبيبه شعر على ذي الوداد به جثة صريعا مسجى الوجه جانب بيته فحال الى بكر اجل لاجله جرى جسمه حزنا الى حين موته

باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

قلت يوخذ منه الرغبة في كثرة المصلين على الميت لما فيه من حصول الشفاعة للميت وكثرة الشفعا ادعى لقبول الشفاعة كما لا يخفى قال النووي رحمه الله تعالى في اذكاره قال العلماء المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم يستحب اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه لهذين الحديثين والنعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية وكان عادتهم اذا مات منهم شريف

بعثوا راكبا الى القبايل نعايا فلان او يا نعايا العرب اى هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النهى صحيح وبكاو ذكر صاحب الحاوى من اصحابنا وجهين لاصحابنا فى استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالندا والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب ذلك لغيره قلت والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام انتهى

باب فى الصدقة على الاقربين

تفسير اية شريفة من سورة ال عمران من الباب المذكور

قال الله تعالى لن تنالوا البر اى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اى من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله تعالى والمهجة فى سبيله روى انها لما نزلت جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالى الى بيرحا فضعها حيث اراد الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح او رايح وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين وجاء زيد بن حارثة بفرس كان يحبها فقال هذه فى سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة فقال زيد انما اردت ان اتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبلها منك وذلك يدل على ان انفاق الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب وقرئ بعض ما تحبون وهو ان يدل على ان من للتبعيض ويحتمل التبيين وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم من اى شئ محبوب او غيره وهو مصدر نعت به ولذلك يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى لا هن حل لهم

باب الصدقة للاخوال

هرون بن سعيد الايلى بفتح الالف وسكون اليا المنقوطة من تحت باثنين وفى اخرها اللام هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلى ديار مصر خرج منها جماعة من العلما والفضلا فى كل نوع كذا فى كتاب اللباب ابن وهب اسمه نبيه بن

[margin:] كلمة مدح تبنى على السكون وقد يكسر وينون شيخ زاده

[margin:] هل المراد مال الزكاة او الانفاق المستحب قولان اختار الحسن الثانى وان الانفاق من الذى يحبه الانسان غير مقيد بالزكاة بل يوجد من المال الموجود

قال جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب
والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
احدى عشرة مرة فكانما عبد الله اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الاخرة
في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة الحمد وقل
هو الله احد والمعوذتين مرة مرة ثم اوتر بثلث ركعات ونام على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي
في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة

صلاة رجب روي بالاسناد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي
فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة
فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله ثم
يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد
سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها
تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد هذه الصلاة الا غفر الله له
جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار
ويشفع يوم القيامة في سبعماية من اهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلوة
مستحبة وانما اوردناها في هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كان لا يبلغ رتبتها
رتبة التراويح وصلوة العيد لان هذه الصلاة نقلها الاحاد ولكني رايت اهل
القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها والله تعالى اعلم

الكعبي الحجبي نسبة الى حجابة البيت الشريف وقد تقدم عمرو بن الحارث بن يعقوب
الانصاري مولاهم المديني يكنى ابا امية المودب كان مودبا لبني صالح
ابن علي فاخرجه من المدينة الى مصر فسكنها مات سنة ثمان او تسع واربعين ومائة
كان من الحفاظ المتقنين واهل الورع في الدين كذا قال ابن منجويه بكير بن عبد الله
بضم الموحده وفتح الكاف بن الاشج مولى بني مخزوم ابو عبد الله الاسخجي مولاهم
المدني وقيل ابو يوسف نزيل مصر ثقة قال ابن معين بن عيسى ما ينبغي
لاحد ان يفوق بكيرا في الحديث هو ثقة صالح من العلماء لم يكن بالمدينة
بعد من كبار التابعين اعلم منه ومن ابن شهاب ولم يسمع منه مالك لانه خرج
قديما الى مصر فنزلها مات بالمدينة سنة بضع عشرة وقيل عشرين وقيل غير ذلك كذا لخص
من غاية المرام كريب مولى ابن عباس رضي الله تعالى هو ابو رشيد بكسر الراء والدال
كريب بن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى بن عباس مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين من الهجرة
ميمونة بنت الحرث رضي الله تعالى عنها هي بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع قيل كان اسمها برة
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كذا في تهذيب الاسما واللغات نقلناه من اختصار

باب الصدقة على الزوج

حسن بن الربيع لم ترجمة في غاية المرام حسنة فراجعها الاعمش سليمان بن مهران بكسر الميم
وسكون الهاء ابو محمد الاسدي الكاهلي التابعي الاعمش الكوفي وقد ذكرنا
ترجمته في الكراس الثاني من مسودتنا على صحيح مسلم عمرو بن الحارث بن المصطلق
الخ. اخ اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب امراة بن مسعود
في الزكاة روى عنه ابو وايل وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود كذا قال ابن منجويه

باب صدقة الايم على ولدها الايتام

الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له جمع الاول ايايم وايامى كذا في القاموس

القاموس ايضا اليتم بالضم الانفراد وفقدان الاب وتحرك وفي البهايم فقدان
الام واليتيم الفرد وكل شي يعز نظيره وقد يتم كضرب وعلم يتما ويفتح وهو
يتيم ويتمان مالم يبلغ الحلم ج ايتام ويتامى ويتمة وميتمة حدثنا ابو كريب محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة القرشي مولى زيد بن علي ويقال مولى الحسن
ابن سعد مولى الحسن بن علي قال حدثنا هشام عن ابيه ابو هشام اسمه حسان الفردوسي
البصري والفراديس بطن من الازد واسم ابي حسان ابراهيم وكنية حسان ابو هشام كذا في كتاب
ابن منجويه وذكر في الكتاب المذكور ان هشاما مات في اول يوم من صفر سنة سبع او ثمان
واربعين ومائة فالظاهر انه مجتهد من تابعي التابعين واباه من التابعين هشام هذا
هو ابن عروة التابعي المشهور احد الفقهاء السبعة هو ابو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي الاسدي المدني تابعي وكذلك عروة والده تابعي ايضا واما والد عروة فهو الصحابي
احد العشرة المبشرة بالجنة

باب الصدقة على الام الميتة

فيه عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي كنيته ابو عبد الرحمن من اهل الكوفة قال ابو اسمعيل
الترمذي كان احمد بن حنبل يغبطه تغبطا عجيبا يقول اي فتى مات في شعبان
سنة اربع وثلثين ومائتين كذا في رجال مسلم

باب وجوب الصدقة على عدد السلامى

الحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الالف هذه النسبة الى بلدة حلوان وهي
اخر عرض سواد العراق مما يلي الجبال وهي بلدة كبيرة وخيمة الهواء من روى عنه البخاري ومسلم مات في
ذي الحجة سنة ثنتين واربعين ومائتين كذا في ترجمته من كتاب اللباب في الانساب والربيع بن نافع
ابو توبة الحلبي سكن طرسوس مات بعد سنة عشرين ومائتين روى عن معاوية
ابن سلام في الوضوء والصلاة والزكاة والوضوء وغير روى عنه الحسن الحلواني كذا في كتاب رجال مسلم

معوية بن سلام بن ابى سلام ابو سلام الحبشى الدمشقى الشامى عن يحيى بن كثير
فى الايمان والصلاة والصوم وغيرها واخيه زيد بن سلام فى الوضوء والصلاة
روى عنه يحيى بن يحيى والربيع ابو توبة ويحيى بن حسان ومحمد بن المبارك الصورى
ويحيى بن بشر الحريرى ويحيى بن صالح كذا فى كتاب رجال مسلم وزيد هو زيد بن سلام
ابن ابى سلام الاسود ابو معوية الدمشقى عن جده ابى سلام ممطور فى الوضوء والزكاة والجهاد
وغيرها روى عنه يحيى بن ابى كثير واخوه معوية بن سلام كذا فى رجال مسلم عبد الله بن فروخ
عن عائشة فى الزكاة وابى هريرة فى شرف النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو سلام ممطور
وشداد ابو عمار رجال الحديث الثانى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى كنيته
ابو محمد روى عن جماعة ذكرهم فى رجال مسلم ابن منجويه منهم يحيى بن حسان يحيى بن حسان ابو زكريا
التنيسى عن معاوية بن سلام فى الصلاة والنكاح وغيرهما ووهيب فى الصلاة وعبد الواحد
ابن زياد وسليمن بن بلال وغيرهم وروى عنه جماعات منهم الدارمى كذا ذكر ابن منجويه فى
رجال مسلم ومعوية بن سلام تقدم واخوه المذكور زيد بن سلام يروى عن جده ابى سلام
ممطور فى الوضوء والزكاة والجهاد وغيرها روى عنه يحيى بن كثير واخوه معوية
ابن سلام الاسناد الثالث قد ذكرنا فى هذا الباب اكثر رجاله وبقى منهم ابو بكر بن نافع
يعنى العبدى ويحيى بن كثير بن درهم ابو غسان العنبرى البصرى روى عن على بن
المبارك فى الزكاة وشعبة فى الحج والضحايا روى عنه ابو بكر بن نافع ومحمد بن المثنى
وحجاج بن الشاعر وعلى يعنى بن المبارك ويحيى بن ابى كثير اليمامى الطائى كنيته ابو نصر
واسم ابى كثير صالح بن المتوكل ويقال يسير ويقال يسار ويقال نشيط وتمام
ترجمته فى رجال مسلم

مطلب فضل ليلة النصف من شعبان

فصل فى فضل ليلة النصف من شعبان

فى تفسير النيسابورى فى الكلام على سورة حم اكثر المفسرين على انها ليلة القدر ونقل عن عكرمة وغيره انها الليلة المباركة ليلة
النصف من شعبان ونقل ان من جعلها ليلة النصف من شعبان يقول تسمى ليلة البراءة ايضا وليلة الصك
لان الله يكتب لعباده المومنين البراءة من النار فى هذه الليلة وورد ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من صلى فى هذه الليلة مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك ثلثون يبشرونه بالجنة وثلثون
يومنونه من عذاب النار وثلثون يدفعون عنه افات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان
وقال ان الله يرحم امتى فى هذه الليلة بعدد شعر اغنام بنى كلب وقال ان الله يغفر لجميع المسلمين فى تلك الليلة الا

لكاهن

اكاهن او ساحر او ماجن او مدمن خمر او عاق للوالدين او مصر على الزنا باب
المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في بيان
دقايق الاداب الباطنة في الزكاة ما نصه الوظيفة الثامنة ان يطلب بصدقته
من تزكو به الصدقة ولا يكتفي ان يكون من عموم الاصناف الثمانية فان في عمومهم
خصوصا فليراع تلك الصفات وهي ست الصفة الاولى ان يطلب الاتقيا
المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الاخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وهذا لان التقي يستعين به على التقوى
فتكون شريكا في طاعته باعانتك اياه وقال عليه السلام اطعموا طعامكم الاتقيا واولوا
معروفكم المومنين وفي لفظ اخر اضف بطعامك من تحبه في الله وكان بعض
العلما يوثر بالطعام فقرا الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بمعروفك جميع
الفقرا كان افضل فقال لا هولاء قوم همهم الله تعالى فاذا طرقتهم فاقة تشتت
هم احدهم فلان ارد همة واحد الى الله احب الي من ان اعطي الفا ممن همته
الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه فقال هذا ولي من اولياء الله تعالى
وقال ما سمعت منذ زمان احسن من هذا ثم حكي ان هذا الرجل اختل حاله
وهم بترك الحانوت فبعث اليه الجنيد مالا فقال اجعله بضاعتك ولا تترك
الحانوت فان التجارة لا تضر مثلك وكان هذا الرجل بقالا لا ياخذ من الفقرا ثمن
ما يبتاعون منه الصفة الثانية ان يكون من اهل العلم خاصة فان ذلك اعانة
له على العلم والعلم من اشرف العبادات مهما صحت فيه النية وكان ابن المبارك
يخص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو عممت فقال اني لا اعرف مقاما بعد مقام
النبوة افضل من مقام العلما فاذا اشتغل قلب احدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم
ولم يقبل على التعلم فتفريغهم على العلم افضل الصفة الثالثة ان يكون صادقا
ان يكون صادقا في تقواه وعلم بالتوحيد وتوحيده انه اذا اخذ العطا حمد الله وشكره
ورأى النعمة منه ولم ينظر الى واسطة وهو ان يرى النعم كلها منه وفي وصية لقمان لابنه
لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ويقين مثل هذا

قلت يعني بالنسبة الى المعطي وما هو بالنسبة الى الاخذ نذكره عن الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك من غير فاصل

انفع للمعطى من ثنائه عزه وشكره فذلك حركة لسان يقل فى الاكثر جدواها واعانة مثل
هذا الموحد لا تضيع فاما الذى يمدح بالعطا ويدعو بالخير فيذم بالمنع ويدعو بالشر
عند الايذا واحواله متفاوتة وقد روى انه عليه السلام بعث معروفا الى بعض
الفقرا وقال للرسول احفظ ما يقول فلما اخذ قال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره
ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم انك لم تنس فلانا يعنى نفسه فاجعل فلانا
لا ينساك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر وقال علمت انه يقول
ذلك فانظر كيف قصر التفاته على الله وحده قلت وهذه الصفة اطال فيها الشيخ
رحمه الله تعالى بعض الاطالة وقد ذكرنا احسن ما فيها وتركنا ما عدا ذلك الصفة الرابعة
ان يكون مستترا مخفيا حاجته لا يكثر البث والشكوى او يكون من اهل المروة وممن
ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يعيش فى جلباب التجمل قال الله تعالى يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اى لا يلحون
فى السؤال لانهم اغنيا بيقينهم اعزة بصبرهم وهذا ينبغى ان يطلب بالتفحص
عن اهل الدين فى كل محلة ويستكشف عن بواطن احوال اهل الخير والتجمل
فثواب صرف المعروف اليهم اضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال
الصفة الخامسة ان يكون معيلا او محبوسا بمرض او سبب من الاسباب فيوجد
فيه معنى قوله تعالى للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله اى حبسوا فى طريق الاخرة
لعيلة او ضيق معيشة او اصلاح قلب لا يستطيعون ضربا فى الارض لانهم
مقصوصوا الجناح مقيدوا الاطراف بهذه الاسباب كان عمر رضى الله تعالى عنه
يعطى اهل البيت القطيع من الغنم من العشرة فما فوقها وكان عليه السلام يعطى
العطا على قدر العيلة وسئل عمر عن جهد البلا فقال كثرة العيال وقلة المال
الصفة السادسة ان يكون من الاقارب وذوى الارحام فيكون صدقة
وصلة وفى صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى قال على كرم الله وجهه لان اصل
اخا من اخوانى بدرهم احب الى من ان اتصدق بعشرين درهما ولان اصله بعشرين
درهما احب الى من ان اتصدق بمائة درهم ولان اصل بمائة درهم احب الى من
ان اعتق رقبة والاصدقا واخوان الخير ايضا يتقدمون على المعارف كما تتقدم

الاقارب

الاخار
تتقدم على الاجانب فلتراع هذه الدقايق فهذه على الصفات المذكورة فى كل صفة درجات فينبغى ان يطلب اعلاها فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهى الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى ومهما اجتهد فى ذلك واصاب فله اجران وان اخطى فله اجر واحد وان احداجريه فى الحال تطهير نفسه عن صفة البخل وتاكيد حب الله تعالى فى قلبه واجتهاده فى طاعته وهذه الصفات هى التى تقوى فى قلبه متشوقة الى لقاء الله تعالى والاجر الثانى مايعود اليه من فايدة دعوة الاخذ وهمته فان قلوب الابرار لها اثار فى الحال والمال فان اصاب حصل الاجران وان اخطاء حصل الاول دون الثانى فهذا معنى تضاعف اجر المصيب فى الاجتهاد هاهنا وفى ساير المواضع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

ونقل الغزالى رحمه الله تعالى ان وظايف القابض خمس ايضا ونحن نذكرها مختصرة

الاولى ان يفهم ان الله تعالى اوجب صرف الزكاة اليه ليكفى مهمته ويجعل همومه هما واحدا فقد تعبد الله تعالى الخلق بان يكون همهم واحدا وهو الله واليوم الاخر وهو المعنى بقوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون الثانية ان يشكر المعطى ويدعو له ويثنى عليه ويكون شكره ودعاوه له لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق وصول نعمة الله اليه وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة وذلك لا ينافى رؤية النعمة فقد قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله وقد اثنى الله تعالى على عباده فى مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد انه اواب الى غير ذلك الثالثة ان ينظر فيما ياخذه فان لم يكن من حله تورع عنه قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحا من الحلال الرابعة ان يتوقى مواقع الريبة والاشتباه فى مقدار ما ياخذه فلا ياخذ الا القدر المباح ولا ياخذ الا اذا تحقق انه موصوف بصفة الاستحقاق فان كان ياخذ بالكتابة او الغرامة فلا يزيد على قدر الدين والاصناف الثمانية على هذا المنوال الخامسة ان يسال صاحب المال عن قدر الواجب عليه فان كان ما يعطيه فوق الثمن فلا ياخذ منه اذ لا يستحق مع شركائه الا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف الى اثنين من صنفه وهذا السوال واجب على اكثر الخلق فانهم لا يراعون هذه القسمة اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السوال عن مثل هذه الامور اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم والله تعالى اعلم بالصواب

باب في كراهية المسألة للناس مما يناسب ذكره في هذا الباب من مسايل الفقه مسايل منها

انه ينبغي ان تكون الكراهة في عبارة الكتاب محمولة على التحريم كما سيظهر مما ننقله عن الفقهاء قال في الكنز ولا يسأل من له قوت يومه قال شارحاه العيني والزيلعي يعني لا يحل له السؤال واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال يغديه ويعشيه لكن قال الزيلعي ايضا قال في الغاية القدرة على الغداء والعشا تحرم سؤال الغداء والعشا ويجوز معها سؤال الجبة والكسا ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا انتهى كلامه قلت ما ذكره من الخبر يقتضي حرمة السؤال لمن عنده ما يكفيه ومن كان قادرا على الكسب ولا يقتضي حرمة الاخذ والشافعي رحمه الله تعالى حمل الاخبار في ذلك على الامرين تحريم السؤال والاخذ لمن اتصف باحدى الصفتين ومحل بسط الكلام في كتب الفقه فليراجع عند الاحتياج اليه

باب منه في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ويناسب اخره من الفقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول ما قال في شرح منظومة ابن وهبان عبد البر بن الشحنة وفي الظهيرية عن الزندويسي ان الافضل صرف الزكاة الى احد هؤلاء السبعة اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه او عماته ثم اخواله او خالاته ثم ذوي ارحامه بشرط الفقر في الكل ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وعن ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ويعطي في غير قرابته ان احب

باب من تحل له المسألة قوله رجل تحمل حمالة المتحمل الحمالة هو الغارم الذي اشير اليه في الاية عند الشافعي وهو من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النايرة بين القبيلتين كذا في الهداية قال بعض شراحها يعني الاحوال التي بينهم واصلاحها بالاحسان والارفاق حتى تصير احوال ايتلاف ووفاق بعد ان كانت احوال اختلاف ونفاق واطفاء النايرة عبارة عن تسكين الفتنة والنايرة العداوة كانها فاعلة من النار واما تفسير الغارم عندنا من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه كذا فسره في الهداية ايضا قال شارحها ابن الهمام والغارم من لزمه دين او له دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين ولو دفع الى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت اعطاها لا يجوز وان كان بحيث لا يعطي لو طلبت جاز قوله حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قال النووي رحمه الله تعالى واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كساير الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب واما مذهبنا فلا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والواحد العدل يكفي في هذا والاثنان احوط وكيفيته ان يقول ان هذا قد حل له المسألة في نفقته وكسوته ...

مطلب معنى الحمالة

مطلب ... الاشهاد

مطلب هدية من ماله حرام

باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع في خزانة الفتاوى رجل اهدى الى انسان او ضافه ان كان مال المهدى حراما لا ينبغى له ان يقبل ولا ان ياكل من طعامه ما لم تخبره ان ذلك حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يبين عنده انه حرام وينبغى ان يرى الاشيا حلالا في ايدى الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبين كل شئ وعن ابى القاسم الحكيم كان ياخذ جايزة السلطان فكان يستقرض لجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة كان يقضى به ديونه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب ابى حنيفة في مثل هذا انتهى

مطلب جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين

قوله امر لى بعمالة قال النووى وفى هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرها قلت ما ذكره مذهب الشافعية واما الحنفية فعندهم قولان فالاول المنع وهو مذهب المتقدمين واما مذهب المتاخرين جواز الاخذ وهو المفتى به وكذلك القاضى يحل له اخذ مقدار كفايته من بيت المال اذا جمع الحق ثم ان كان القاضى محتاجا فالافضل له ان ياخذ بل يجب وان كان غنيا فكذلك ياخذ منه كفايته وهو الاصح لان ماله يفرغ بالنفقة الدائمة هذا اذا اعطوه من غير شرط ومعاقدة وفى الاشباه والنظائر لا يقبل القاضى الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بشرطان لا يزيد ولا خصومة لها ورايت موضعين في تهذيب القلانسى من السلطان ووالى البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها انتهى وفى خزانة الفتاوى الاستيجار لغسل الميت لا يجوز ولدفنه ولحمله وحفره يجوز انتهى

إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فاشتبك بسببه حتى خالط بعضه بعضا مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ من الزرع والبقول والحشيش حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا متمكنون من حصدها ورفع غلتها أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا شبيها بما حصد من اصله كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ اى لم تنبت قبله وهذا من التشبيه المركب من تفسير البيضاوى مع الاختصار

كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون

المتفكرون

قلت في مدحة النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنه احدى وعشرين والف

ترى الخيال الذي قد زار مكتتما — جنح الدياجي فأحيا بالوفا كرما

يعود ثانية فالصب راحته — رؤيا الحبيب ولو وافت له حلما

وهل يتيح لنا وصلا أخو ثقة — يرعى حقوق الوفا في الحب والذمما

وهل تجود الليالي بعد ما بخلت — وهل تتيح لنا الاقبال والنعما

في ظل مسرح هاتيك الظبا وفي — تلك الرياض وعقد الشمل منتظما

نعم فقد خلت برق البشر يلمع من — نحو الخيام ونجم السعد قد نجما

وقد أظل سحاب ظل يخبرني — بأن ماء المنى ينهل منسجما

وحدثتني نسيمات القبول وقد — وافت سحيرا وطيب العرف قد فغما

بأنها حملت من طيب طيبة ما — في طيه نشر بشر طال ما كتما

وبشرتني بما يهوى الفؤاد فما — برحت اشكر منها السعي والهمما

وقمت اسحب اذيال السرور على — بسط الهناء وقاضي الحب قد حكما

بأن أليق ما تبديه محتكم — في ذلك الآن نظم يجمع الحكما

يهدى الى حضرة المختار زارقه — وتنتقي منه ما يستجمع العظما

فهو الذي شرف الدنيا ببعثته — وجاور الكعبة الغراء والحرما

وطيبه طيب الفيحا فاشتهرت — به فصار طها من وصفه علما

وشرف المرقد الاسنى بها فله — مقام فضل على سامي السماء سما

وهو الذي بشرت رسل الاله بما — يأتي به وبه المنشور قد ختما

واخبرت انه الماحي وان له — حمى يلوذ به الجاني واي حمى

وحققوا انه اعلاهم شرفا — وانه خير من اوطا الثرى قدما

يا حادي العيس ان وافيت كاظمة — فقف بها موقف الوراد محتشما

واقرئ السلام رسول الله من دنف — اذابه الشوق حتى اشبه القلما

وقل اما آن للمشتاق يسعد باللقاء — يوما اما يكفي البعاد اذا ما

لئن كان آخره ذنب فلا عجب — لكنه تائب يستصحب الندما

او كان من سوء حظ لا عتاب على — ماضي القضاء اذا ما حم وانبرما

خير رسول الهدى من ثم خاطره — واعطف بحسن الوفا يا من به وبما

واشفع له في مقام انت واحده — نحالك الناس فيه المفرد العلما

يا ايها السيد الحامي الذمار اذا — ما جل خطب وما خوف الردى دهما

اني اليك التجائي عند مكترث — بحادث الدهر ما ساعي علاك حما

وان تألى جانبا ما زلت ترفعه — ويبتغي هضمه في الناس من هضما

مالي وما للورى حسبي وحسبهم — ربك بتفصيل احوال الورى علما

بانه ثم خير الخلق معتصمي — ان رام غيرهما تخصيص فلن ارما

صلى وسلم رب العرش خالقنا — على جنابك ما ريح الصبا نسما

كذا على الآل اهل المجد من شرفوا — وقد وصلت لهم من بركة الرحما

كذا على الصحب من او هو اشدهم — اهل الضلال وكانوا بينهم رحما

ما حرك الغصن خفاق النسيم وما — غنى الحمام وما شوقي لحب نما

وهذه خدمة العبد الضعيف ومن — الى المحاسن يعزى او الى الكلما

لعلمه انك البحر الخضم ومن — يستنقذ البحر ان من ما به رقما

ذكر السهيلي ما نصه ولما قتل اصحاب بير معونة نزل فيهم قران ثم رفع ان ابلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه خبر والخبر لا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم فان حكم القران ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين اللوحين وان يكون تعلمه من فروض الكفاية فكلما نسخ ورفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به وانكرت ذلك المعتزلة وان تضمن خبرا بقي ذلك الخبر مصدقا به واحكام التلاوة منسوخة عنه كما نزل لو ان لابن ادم واديا من ذهب لابتغى له ثانيا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب ويروى لا يملأ عين ابن ادم وفم ابن ادم كلها في الصحيح وكذلك روي واديا من مال ايضا فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ ولكن نسخ منه احكام التلاوة وكانت هذه الاية اعني قوله لو ان لابن ادم في سورة يونس بعد قوله كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون كذلك قال ابن سلام واما الحكم الذي بقي وكان قرانا يتلى فالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ولا ترغبوا عن ابائكم فان ذلك كفر بكم فهذا الحكم كان لسنى جايز حين نسخ حكم التلاوة وكان جائزا ان يبقى حكم التلاوة وينسخ هذا الحكم بخلاف الخبر كما تقدم من الروض الانف